الباب الثانى

الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

- الفرد فى مجتمع الرخاء المادى.
- نظرة الاسلام الى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر.
- الأسرة فى فلسفة الاسلام ونظامه .

الفصـــل الأول

الفرد فى مجتمع الرخاء المادّى

التقدم الصـــناعى :

● ان انتقال القوة المحركة من البخار الى الكهرباء .. ثم الى الذرة ، وتقدم العلم فى اختراع المحركات وترقية مســـتواها ، والتوسع فى تجـــارب الكيمياء الصناعية ، وعلى الأخص منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ .. أعطى الانتاج الصناعى الآلى دفعة قوية تخطى بهـــا مستوى التطور الطبيعى فى البلاد التى مارست الصناعة الآلية ، منذ بداية القرن التاسع عشر فى أوروبا ، ثم فى أمريكا الشمالية .

● ثم جاءت الهزيمة العسكرية فى هذه الحرب العالمية الثانية ولحقت بالمانيا فى غرب أوروبا .. واليابان فى الشرق الأقصى لآسيا ، فحولت نشاط الشعبين الى مجال الصناعة المدنية . وبروح الكفاح من أجل البقاء .. بروح المستضف المتشبث بالحياة .... بروح المعتز بالأمس ، والمستذل اليـــوم ، وثبت الصناعة المدنية فى ألمانيا واليابان فى مدة العشر سنوات الأخيرة وثبة فاقت كل احتمال وكل رقم قياسى سبق : ان فى السرعة ، أو فى الكم ، أو فى تعدد الســـلع ونوعها ، أو فى غزو الأسواق التقليدية للدول المنتصرة .

● وما حدث فى المانيا واليابان من التقدم غير المتوقع فى الانتاج الصناعى .. دفع أمريكا ، وروسيا ، والبلاد الغربية الأخرى : كانجلترا ، وفرنسا .. الى دخول مجال المنافسة ، خشية أن تضيع عليها فرصة الأسواق العالمية وتنفرد بهـــا الدولتان ، المنهزمتان عســـكريا فى الحرب العالمية الأخيرة . خصوصا وأن انتاج هاتين الدولتين فى الصناعة يتميز بالجدة والابتكار ، مع خفض التكاليف الانتاجية ، بالنسبة الى انتاج البـــلاد الأخرى الصـــناعية المنتصرة .

وأصبحت ألمانيا واليابان ، بفضل هـذا التقدم المخيف فى الصناعة ، منافستين خطرتين فى الأسواق المحلية للبلاد الأوروبية والأمريكية ، بجانب الخارجية العالمية فى أفريقيا وآسيا .

واذا أوحت الهزيمة العسكرية بالتقدم الصناعى ، والتوسع فيه ، فى ألمانيا واليابان .. فان النصر العسكرى أوحى من جانبه بالفرقة السياسية والأيديولوجية بين القوى التى أحرزته ، وهى : روسيا من جانب ، وأمريكا ، وفرنسا ، وانجلترا من جانب آخر .

وتحولت هـذه الفرقة الى حرب باردة بوسائل الاعلام المختلفة ، والمناورات السياسية فى المحافل الدولية كما قضت بالاستعدادات العسكرية الرهيبة لحرب مقبلة ، ان قيض لها أن تقع .. ودخل العلم بعد تفجير الذرة مجال الفضاء ، ونحا بوسائل الحرب نحو الابادة التامة للبشرية والتخريب الشامل للحضارة الانسانية القائمة .

● والرغبة فى التفوق فى الاعـداد الحربى بين الكتلتين الغربية والشرقية ، حمل على التوسع فى البحوث العلمية ، وعلى المزيد من التجارب والاختبارات فى مجال التدمير والابادة والوقاية منها .. وأعطيت أهمية خاصة فى هـذا الاعداد الحربى للسرعة فى قطع المسافات ، والدقة فى التصويب والاصابة والشمول فى الاستئصال والازالة .

وهذا بدوره زاد فى مجالات الصناعة الحربية ، والابداع والتفنن فيها ، وهون فى الوقت نفسـه من أمر النفقات الطائلة التى تنفق على البحوث ، والتجارب فى حقل الاعداد العسكرى وعلى الانتاج الصناعى الحربى .. كما أعطى مزيدا من الفرصة فى زيادة الانتاج الصناعى الاستهلاكى المدنى لألمانيا واليابان . اذ هما محرومتان من الانتاج العسـكرى ، بمقتضى عقـد الهدنة فى سـنة ١٩٤٥ .

● ولم تكن نتيجة هذه الحرب العالمية الأخيرة هى الهزيمة العسكرية لفريق والنصر العسكرى لفريق آخر فحسب .. وانما كانت نتائجها فى المحيط السياسى الدولى ، وراء دائرة الهزيمة السياسية ، بالنسبة للمستعمرات والشعوب المحتلة ، أو الواقعة تحت الوصاية التى تأثرت بهذه الحرب أكثر من أى شىء آخر . اذ توالت فى أعقابها ، بعد قيام هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سياسية عالمية ، صكوك الاستقلال للشـعوب الأفريقية والآسيوية . وهى الشـعوب التى حكمها الاستعمار الغربى فترات متفاوته فى الطول والقصر ، وربطها بأنواع التبعية المختلفة من سياسية واقتصادية ، وثقافية ، ولغوية ، بحياته ، وبأسلوبه فيها .

واستقلال هـــذه الشعوب ـــ بسبب التخلف الشنيع فى جميع مرافق الحياة فيها ، وانخفاض مستوى المعيشة بين افرادها انخفاضا يقرب مستوى الانســـان من مستوى الحيوان ـــ حتم ، ويحتم ، عليهـــا الافادة من التقدم الصـــناعى الآلى لدى الدول الصـــناعية : سواء فى اقامة المصانع ، أو فى التنقيب عن المـــواد الخام فى أراضـــيها وبحارها : كالبترول ، والحديد ، والمنجنيز ، والفحم ، والنحاس ، والقصدير ، والذهب والفضة ، وغير ذلك من أنواع الثروة المعدنية أو فى استصلاح الأراضى وبناء الجسور ، وطرق الرى ، والسكك الحديدية ، والمطارات ، والموانى ... ونحو ذلك مما يعود على هـــذه الشـــعوب بالتقدم فى وســـائل الحضارة ، وفى رفع المســـتوى الاقتصادى للمعيشة .

وهذا بدوره زاد فى رقعة مجال العمل الصناعى أمام البلاد الأوروبية والأمريكية ، وزاد فى اتاحة الفرصة للخبراء الفنيين فى جوانب الخبرة المختلفة فى هـــذه البلاد ..

● وبالاضافة الى هـــذه العوامل كلها ، التى ألقت عبئا ضخما على الانتاج الصناعى فى البـــلاد الصناعية فى آســـيا وأوربا وأمريكا الشـــمالية لفترة طويلة : كان أثر العقلية العلمية التقدمية فى الصناعة ، وحافز المنافسة فيها .. المزيد من الأعباء على هذا الانتاج .

... فبمقتضى هذه العقلية ، مع قوة حافز المنافسة ، تعددت الابتكارات الجديدة فى صناعة المساكن والملابس ، والمواد الغذائية ، ووسائل الراحة فى الاقامة والسفر .

... اذ هذه الابتكارات من شأنها أن تدفع الى التوسع فى الاستهلاك المدنى ـ ســـواء فى جديد لم يكن فى الاحلال محل القديم . مع ملاحظـــة أن التســـهيلات الائتمانية فى الدول الصناعية الرأسمالية ميسرة ، والشروط المقـــدمة تغرى على اجرائها والتعامل على أساسها ، استجابة للرغبـــات الاستهلاكية فى الحصول على حياة اقتصادية .. أفضل .

وبفضل هذه العقلية العلمية التقدمية أيضا ترقت وسائل المواصلات فى ربط أجزاء العـــالم بعضه ببعض : عن طريق الهواء ، والبحر ، والبر ، وأصبح الانتقال بسبب السرعة وتوفير الراحة أمرا مرغوبا فيه .

وكنتيجة للرغبـــة فى الانتقال والاطلاع على معالم القارات والبـــلاد المختلفة فيها اتسع مجال السياحة ، فلم تعد قاصرة على طبقة معينة ، هى الطبقة ذات الغنى الواسع ، ولا على فصل معين من فصول السنة ، ولا على أمكنة معينة هى الأمكنة التاريخية .. وانما أصبحت عامة وشاملة .

والتوسع فى السياحة يتطلب المزيد من اقامة الفنادق ، واعداد المصايف والمشاتى ، والخدمات السياحية الأخرى كالطرق ، وسيارات الرحلات ، والتنويع فى كل ذلك ..

وبهذا كله غيرت الحرب العالمية الثانية بآثارها المختلفة حياة الناس . وتركز التغيير فى ميدان الصناعة ، كمصدر عقدت عليه المجتمعات الانسانية الأمل فى تغطية الاحتياجات والرغبات والتطلعات المختلفة لدى الأفراد فى الشعوب المختلفة .

وأصبحت المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، تطلب حياة أفضل ومستوى فى المعيشة أحسن ، ومزيدا من وسائل الترفيه . وربما كانت المجتمعات الأفريقية ، والآسيوية فى تطلعاتها الى ذلك ، أشد وأعنف من المجتمعات الأوربية والأمريكية .

واذن : دور الصناعة بعد هذه الحرب الثانية فى حياة البشرية زادت أهميته ، وأصبح العصر الذى نعيش فيه الآن عصر الحضارة الصناعية الخلاقة .

والنصف الثانى من القرن العشرين يتميز بظواهر هذا العصر ، وبطابعه الخاص به . واذا كانت الآلية قد غلبت على الصناعة ، والسرعة زادت فى انتاجها فان طابع العمل الانسانى فيه يأخذ هذه الظاهرة من السرعة ، وعدم التعمق فى التفكير كذلك فى الوقت نفسه .

والضغط الشديد على الصناعة ، فى التوسع ، وفى انتاجها لفترة طويلة لا يعرف متى تنتهى .. يتطلب توسعا غير محدود فى استخدام الأيدى العاملة فى البلاد الصناعية . أى فى أوربا ، وأمريكا ، وروسيا ، واليابان ، ويتطلب أيضا اعدادا فنيا فى المهارات المختلفة فى البلاد النامية ، وهى : البلاد التى تخلصت من النفوذ السياسى الأجنبى ، عقب هذه الحرب فى افريقيا وآسيا ، يوازى هذا الاعداد احتياجات الصناعة الناشئة ، والكشف عن المواد الخام واستغلالها .

ولأن البلاد النامية فى سياستها الصناعية تسير على تخطيط خاص فى مدد محددة ليست لديها مشكلة فى العمالة . لأن الفنيين فيها لم يكونوا موجودين أصلا ، أو لم يكونوا بحيث يقل عددهم عن حاجة المصانع أو مجال الخبرة الفنية فى التنقيب عن الثروة القومية واستغلالها .

فقد كانت سياسة الاستعمار فى هذه البلاد الى ما قبل الحرب العالمية الثانية .. هى : ربط احتياجات البلاد المستعمرة الى المنتجات الصناعية

الاستهلاكية بالانتاج الصناعى فى بلد المستعمر . ومن ثم لم تكن هناك حاجة الى تدريب عمال أصحاب مهارات مختلفة من الوطنيين .

والمرافق العامة ، او المصانع التى ينشئها المستعمر فى مستعمراته كانت تبعا لمصانعه فى بلده ، ومن أجل استغلال الثروة الوطنية لصالحه الخاص ، وكان يباشر العمل فيهـــا غير وطنيين . والوطنيون كانوا يمارسون الأعمال الزراعية وحدها . وان باشروا عملا غير الزراعة .. ففى النظافة أو فى المهن الأخرى غير الفنية .

والحديث هنا اذن قاصر على الصناعة ، ومشاكلها ، وآثارها ، فى البلاد الصناعية الرأسمالية وروسيا الشيوعية . ومن بين هذه المشاكل نقص الأيدى العاملة ، مع الحاجة السريعة الملحة الى علاج هذا النقص .

ومشكلة العمالةفى البلاد الصناعية ـــ وبالأخص الرأسمالية ـــ هى مشكلة المصنع ، والمكتب والخدمة فى الفنادق والمطاعم ، ووسائل النقل .

واذا وجدت بطالة فى بعضها فمعناه : أن هناك مجالا خاصا من مجالات العمل قل الانتاج فيه عن اليد العاملة . وليس معناه : أن احتياجات جميـــع المجالات قد سدت كلها ، وزاد بعد ذلك عمال لا عمل لهم .

هذه المشكلة ـــ وهى مشكلة الحاجة الى أيد عاملة ـــ فتحت مجال العمل للمرأة بصـــورة غير معهودة فى الصناعة ، والتجارة ، والمكاتب ، وخدمات الفنادق والمطاعم ووسائل المواصلات ، وأصبح العمل ميسرا لهـــا وبشروط مجزية ، ومغرية فى كثير من الأحيان . اذ يكفى افصاح المرأة عن الرغبة فى العمل فتجد ما ترغب فيه على حسب ظروفها . ليس هناك وقت يفرض عليها للعمل ، بل قد تكون كل الساعات المخصصة له فى اليوم ، أو بعضها . وليس هناك سن معينة ، فمن هى فى سن المراهقة كمن هى فى سن اليأس ، ومن هى متزوجة كمن هىعانس فى فرصة العمل سواء .

والنظم الرأسمالية هى التى تقدم هـــذه التيسيرات اغراء للمرأة على العمل ، لا لسد حاجة العمل فحسب ، وانما أيضا لمـــا يعود على الانتاج فى خفض تكلفته ، وبالتالى فى زيادة ربحه . فأجر المرأة لم يزل اقل من مستوى أجر الرجل فى العمل المشترك بينهما ، وعلى العموم كذلك(١) .

أما الدول الشيوعية فتبعا لضمان مستوى تعيش به الأسرة تدفـــع المرأة : الى العمل دفعا فى كل مجال من مجالاته ، وفى جميع الظروف والأحوال ،

---

(١) من احصائية رسمية فى اتحاد ألمانيا الغربية سنة ١٩٦٤ تمثل المرأة العاملة ثلث القوى العاملة ، وتمثل المرأة المتزوجة نسبة الثلث من العاملات، ونصف النصف لمن هن تجاوزن سن العشرين .

وتحقيقا للمساواة بينها وبين الرجل ، وتمكينا للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة فى مدارس الحضانة والمراحل الأخرى التالية لها ، ضمانا للولاء للعقيدة الماركسية . فأجر الرجل متزوجا أو غير متزوج هو أجر منخفض ، لا يفى اطلاقا بحاجة فردين فأكثر . ومن ثم دفعت المرأة دفعا الى العمل خارج المنزل .

وخفض أجر الرجل أمر متعمد تقتضيه فلسفة الشيوعية ، التى تناوىء قيام أسرة بمعناها الصحيح . فالأسرة القوية شرك بالمجتمع ووجودها وجود مضاد لوجوده . ومن هنا تسقط نفقة الأقارب وفيهن الزوجة والوالدان ، كما يسقط نظام الارث حسب الشريعة الاسلامية .

والفرصة الواسعة للعمل أمام المرأة ، والأجر المجزى عليه شجع النزعة الاستقلالية لديها فى سن مبكرة .. عن أسرتها من والديها وأخوتها ، وعن الرجل وأولادها كذلك فى حياتها الزوجية معه . وأصبحت تشعر فى نفسها بأنها مشاركة فقط فى نفقات المعيشة ، أكثر منها عضوة متفاعلة فى أسرة والديها ، وأكثر منها أما وأصلا فى أسرة زوجها .. كما لفت ذلك نظر الرجل الى المرأة ، وأصبح الجانب الاقتصادى يفوق ما عداه فى دفع الرجل نحو المرأة فى البناء بها(١) .

وهذا الشعور الاستقلالى تكون لديها بالتدريج ، منذ أن مارست العمل خارج المنزل من جيل مضى وزادت قوته بزيادة فرصة العمل أمامها ، وزيادة آلية الحياة فى طريقة المأكل والملبس ، وفى توفير وسائل الراحة لكل خدمة تطلبها . وطالما هناك مال فهناك حياة مادية رخية .

أما الجانب النفسى فقد انتقل الى المنزلة الثانية فى حياة الانسان المعاصر ، فلا يسعى اليه الا بمقدار ما يحصل منه متعا حسية ..

وهذه النزعة الاستقلالية لدى المرأة تحت تأثير العامل الاقتصادى :

● جعلت عمل المرأة لأولادها وزوجها فى البيت عملا غير مرغوب فيه رغبة قوية ، لأنه يمكن ان يؤدى آليا فى يسر ، أو بأجر أقل من الأجر الذى

---

(١) نشر معهد : (Allenbach) بـ (Badensee) احصائية عن الجانب المرغب للرجل الألمانى فى المرأة : فحظى الجانب الاقتصادى لدى المرأة بنسبة ٦٥ بالمئة . بينما حظى جانب العفة فيها وعدم مباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج بنسبة ٦٢ بالمئة . وتلا ذلك جانب النظافة والترتيب بنسبة ٦٠ بالمئة . أما جمال المنظر فقد كان فى المرتبة الدنيا فى نسب الدوافع التى تحبب البنت فى نظر الرجل الألمانى « هيرالد تريبون فى ١٩٦٦/٤/٤ » .

تحصل عليه الزوجة من عمل آخر خارجه ، أكثر فنية وأكثر أجرا . ولكن فى الوقت نفسه هى مهددة بالحرمان من الدور المثمر والممتع لها فى شئون المنزل . فالعمل الخارجى قلما يسبب متعة نفسية سوى أن تحصل المال عن طريقه(١).

وأهملت المرأة فى الاعتبار .. رعايتها لزوجها كزوجة ، ولأولادها كأم ، ولمنزلها كسيدة بيت ، وتغاضت عن روح المرأة التى تشـــع فى حياة الأسرة كقبس من نور الله ، فتشيع الاطمئنـــان لدى الزوج اذا عاد من عمله قلقا ، وتلهمه الفكرة الصائبة فى ملاءمة نفسه مع ظروف الحياة ومشاكلها ، كمـــا تنشر الحنان والعطف فى جو الأولاد ، فيكونون أكثر تجاوبا فى العـــلاقات الأسرية والاجتماعية ، وأقدر على التضامن والتكافل وعلى تحمل الأزمات والشدائد . ونسيت وجودها كأصل تنطلق منه الأسرة فى غدوها ، وتعود اليه فى رواحها ، وهو أصل يشجع عند الغدو ، ويحتضن عند الرواح .

تذكر مجـــلة : (Die Neue Illustrierte) الألمانية(٢) :

« أن تحرر المرأة ، وابتعادها عن الدور الطبيعى لها ، كان عاملا رئيسيا فى الصعوبات التى تواجه زيجات اليوم .. وان المرأة المعاصرة أصبحت حائرة فى أمر نفسها :

(أ) كأم أمينة تعنى بأولادها وزوجها ، وتخصص رعايتها لهم ،

(ب) وكمشاركة فى الكسب ، وشريكة شركة كاملة فى الزيجة ،

(ج) وكملاعبة ، جذابة للرجل » .

.... وقدرت العامل المادى وحده ، وطاقتها عن طريق الأجر على العمل ، وعلى الشراء لنفسها فيما تتزين به ، معتزة بوضعها الجديد الذى خرجت به عما كان مألوفا لهـــا من قبل ، وهو ارتباطها فى الانفاق بزوجها ، ســـواء : لنفسها أو لأسرتها .

وهى فى كل خطوة تخطوها خارج المنزل تخطوها فى زهو وفخار ، لأنها انطلقت أو تحررت ، وهى تفعل ما تريد : لأنها وحدها المســـئولة الآن عن حياتها الخاصـــة .

وهى لأنها فرحة بالانطلاق والتحرر ، ومستندة فى حياتها الى كسبها من عملها الخاص الخارجى ، تتخوف من الزواج اذ تريده واذ هو ميسور لها ،

---

(١) كما جاء فى تقرير الصحة العالمية بجنيف فى شهر اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، (نقلا عن الهيرالد تريبيون فى ١٩٦٥/١٠/٢٦) .

(٢) فى عددها الرابع والأربعين ، ص : ٣٨ فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وتبالغ فى الاحساس بثقل قيود الزوجية ، وتنظر الى حياة الأمومة والأولاد نظرة عدم اكتراث بها . ومن هنا قد لا تقبل على الزواج ، اذ ساعدت ظروف المجتمع بمقاييسه الجديدة وبنظرته الأخلاقية التقدمية ، على بقاء العلاقات المؤقتة بين الرجل والمرأة باسم الصداقة ، او باسم التمهيد للخطبة ، فالزواج .. فترة من الزمن ، يرجى لها أن تطول .

● ولذلك ابتدأت معايير السلوك الخلقى تتغير ، واخذت الاتجاهات الفكرية — معاونة لتغيير المعايير — تطلب وصفا جديدا ، بدلا مما كان أصولا لهذه المعايير فى تقدير الفضيلة والرذيلة ، والمقبول وغير المقبول فى تصرفات الانسان .

وراجت نظرة المادية فى القيم الأخلاقية التى أحياها الفكر الفلسفى فى القرن التاسع عشر فى أوروبا .

ونظرة المادية لا تعنى أكثر من : أنه ليست هناك أصول وحقائق ثابتة ومستديمة يرجع اليها فى التعرف على السلوك الخلقى وتقييمه . وانما المفاهيم الأخلاقية تتغير بتغير ظروف المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية فيه . وكما أن التفكير الانسانى ظاهرة تتبع المادة ، فكذلك السلوك الأخلاقى ظاهرة أخرى من ظواهر المادة .

وتطبيقا لذلك : اذا المجتمع الصناعى أوحى بضرورات معينة فى السلوك او أتى بنتائج اعتبرت ظاهرة للعصر الصناعى وظروفه المادية والآلية ، فان هذه الضرورات والنتائج لها قيمتها الأخلاقية ، وان غايرت معايير المجتمعات السابقة .

فالمرأة العاملة اذ أتاح لها الاستقلال الاقتصادى : حرية وانطلاقا أوسع ، فلا غضاضة عليها اطلاقا من الناحية الأخلاقية — تبعا لمنطق الاستقلال — أن تسلك مع الرجل فى المعاشرة الجنسية مسلكا يخالف ما جرى عليه العرف الأخلاقى فيما مضى فى المجتمعات السابقة ، وهو الذى قام على عقد الزواج وحده(١) . لأن وضع المجتمع الصناعى أتى بفرصة العمل للمرأة ،

---

(١) أصدرت احدى محاكم « كوبنهاجن » بالدانيمارك قرارا — يعتبر أول قرار من نوعه فى العالم يرفض قبول الخيانة الزوجية كسبب من أسباب الطلاق « جريدة الأهرام عدد ٢٨٤٦٤ ص ٢ ملحق فى ١٥/١١/١٩٦٤ .

وفى تقرير عنوانه (Sex and Morality) أصدرته لجنة عينها المجلس البريطانى للكنائس لتحديد موقف الكنيسة من العلاقات الجنسية خارج الزوجية جاء فيه ، بعد دراسة استمرت سنتين وطبع بمطبعة (J. C. M.) بلندن وظهر للتوزيع يوم الثلاثاء ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ : =

ومكنها من استقلالها اقتصاديا : فى الانفاق على حيـــاتها الخاصة ، فلم يعد هناك مكان فسيح للارتباط بعقد الزوجية فى السلوك الجنسى ، وفى شرعية العلاقة بين الرجل والمرأة .

فالوضع الاقتصادى للمجتمع ـــ كما هو اتجاه الفكر المادى ـــ هو وحده الذى يحدد القيم الأخلاقية ، ومعايير السلوك للانسان ... وليست القيم والمعايير هى التى تحدد أخلاقية المجتمع ، لأنه ليست هناك قيم ومعـــايير ثابتـــة ! يشار اليها ويرجع اليها فى كل ظروف المجتمع !.

ومعنى ذلك : أنه اذا انخفض المستوى الاقتصادى للمجتمع ، وضاقت فرصة العمل أمام المرأة واحتاجت فى الانفاق على نفسها الى الرجل ، يتغير وضع العلاقة بينهما ويصبح عقد الزواج وحده هو المقياس الخلقى للسلوك الاجتماعى للمرأة والرجل حينئذ !.

... وكذلك فى وضع المجتمع الصناعى نفسه : معيار السلوك الأخلاقى يختلف فى علاقة الرجل بالمرأة على حسب قدرتها على الكسب واستقلالها عن طريق العمل بحياتها الخاصة ، أو بعـــدم قدرتها واحتيـــاجها فى ذلك الى الرجل . وما هو أخلاقى بالنسبة لواحـــدة قد يكون غير أخلاقى بالنســـبة لاخرى . كالشأن فى المجتمعات : ما هو أخلاقى بالنسبة لمجتمع قد يكون غير أخلاقى بالنسبة لمجتمع آخر قائم فى عصره ، كالمجتمع البدائى ، أو الزراعى ، بالنسبة للمجتمع الصناعى فى وقت واحد .. وما هو أخلاقى بالنسبة لمـــا مضى فى حياة المجتمع نفسه ، قد يكون غير أخلاقى بالنسبة لحاضره !.

فعامل الاقتصاد : هو المعيار وحده ، وعلى هـــذا : المجتمع الواحـــد لا يقاس السلوك فيه بمقياس واحد فى أى عهد كان . ولذا ينبغى لكى تتقارب معايير السلوك فى المجتمع : أن يعنى بالمستوى الاقتصادى لأفراده ، بحيث تذهب الفوارق الكبيرة فى الأجور والمرتبات وفى مستويات المعيشة بينهم !

= « ان الزنا لا يجب أن ينظر اليه على أنه سبب تلقائى للطلاق . ولكن كفرصة للعفو والغفران . وهذا ليس من السهل .

« الزنا خيانة للثقة وبالأخص عندما يكون متعمدا ومستمرا . انـــه يسبب حرجا كبيرا ، ويهز الاطمئنان النفسى . فاذا أخفى فهو لا يفارق قلب الزيجة . والعلاج الصادق من الاعتراف الصريح والغفران التام .. ممكن ، اذا كان رباط الزوجية قويا .

ولكن فى مجتمع يعتبر الطرف الذى غفر وعفى غير عاقل وينظر الى الانسان الممتلىء بالثقة على أنه غير واقعى أو أنه سلبى .. عندئذ يتحـــول الوضع الى وضع مؤلم يئوس منه ، وينتهى مغزى الزوجية » .

صحيفة (The News of the World) عدد الأحد ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ..

وعلى اية حال فقد شجعت النزعة الاستقلالية لدى المرأة على قبولها لهذا الفكر ومعياره فى السلوك الأخلاقى . لأنه يغطى تصرفاتها فى المجتمع وبالتالى يعبد الطـــريق أمام انطلاقها وتحررها . وأصبح من الجـــديد لها والمرغوب فيه : أن تساير نزعتها . وأصبح من القديم وغير المرغوب فيه لها : أن تحـــد من هـــذه النزعة ، وتتمســـك بالقوانين الأخـــلاقية الانســـانية التقليدية !(١) .

---

(١) تحت عنوان : (You can't go on locking up your Daughters) « نشر فى صحيفـــة (The News of the World) عدد ١٢ يونيه ١٩٦٦ » :

اقتبس المقال نقلا عن الطبيب النفسى (Eustace Chesser) قوله :
« انه سيكون مثاليا اذا استطعنا أن نقول للبنت : انظرى هنا ! . ان المباشرة الجنسية أمر محبوب ، سواء أكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة زوجية ! . ولكن لا تتركى الشاب ينال منك هذا الأمر بالاكراه ، أو عن طريق الاستغلال لسبب من الأسباب .

ولا تباشرى الاتصال الجنسى اطلاقا طالما لا ترغبين فيه ! .
لا تخاطرى اطلاقا بالحمل ، لأن الثمن مزعج عاطفيا وماديا .
دع عنك ما يسمى بوصمة العار (The Stigma) !
دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !
دع عنك ما يقال عن الطفل غير المرغوب فيه ! .
دع الدولة تساعد البنت التى وجدت نفسها حاملا !
دعنا نعلم البنت الطرق الفنية لمنع الحمل ! .
وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت .

ومن نافلة الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد فى السماح لامتداد موجـــة الجنس الطاغية . اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسئولية . وبعـــد مدة فان البنات والغلمان الذين يحتاجون لمباشرة الاتصال الجنسى سيباشرونه . وهذا بخلاف ما عليه الوضع الآن : من أن من يحتاج هذه المباشرة لا يتمكن منها ، ومن لا يحتاجها أومن لا يريدها يقوم بها .

ان ملاحظة الشباب فى الجانب الاقتصادى أو الجنسى شىء محزن : انهم يشعرون بأنهم يجب أن يفعلوا لأن غيرهم يفعله .

ولكن اذا أعدوا بشخصية صحية واستقلال ذاتى فانهم يفعلون عندما يريدون . ولكن نحن ننظر الى الخلقية نظرة خالصة من زاوية المصطلحات الجنسية . لماذا كل هذا القلق من أجل الجنس ؟ ..

وهنا هذه النقطة : نحن لم نكن أبكارا فى شبابنا ، فلمـــاذا نحن الآن باستمرار نحدث الشباب أن يكونوا هم ابكارا ؟ . ان هذا نفاق مزدوج والشباب يعرف ذلك » .

... أصبح العرى للمرأة حضارة وجديدا ومقبولا . وأصبح العراة رجالا ونساء فى المصايف على شواطىء البحار تقدميين ، وأصبح عرض المرأة لجسدها مكشوفا على المسرح جزءا جزءا حتى سوأتها — فنا . وأصبح تصوير العلاقات الجنسية فى غير مداراة وفى غير شرعية لها .. أدبا جديدا . وهذا وذاك أمر حضارى ، وجديد ومقبول ! والذى أضفى عليه هذه السمة الحضارية هو : عصر المجتمع الصناعى ، وأثر العامل الاقتصادى فيه على المرأة ! ..

ففى التقرير السنوى التقليدى عن سنة ١٩٦٥ لبلدية سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بأمريكا الشمالية عن أوجه النشاط المختلفة .. استنكرت المحكمة الكلية نمو جرائم الجنس .. والانحلال الخلقى ، وجاء فى تقريرها :

« أن المطبوعات الجنسية الرديئة ، والاتجاهات المكشوفة نحو الدعارة .. فى ازدياد مستمر ،

« .. وأن خادمات المنازل والمطاعم العاريات الصدور والأفخاذ أثناء قيامهن بخدمة الزبائن ،

« وكذا البنات اللاتى يحترفن بعرى أجسامهن عريا تاما فى الملاهى .. أصبح لا يحتمل أمرهن من الوجهة الأخلاقية البناءة ،

« .. وان الكتب الجنسية القذرة .. والعهارة .. وبنات العرض وهن نصف عاريات .. والمخدرات .. والشذوذ الجنسى بين الذكور والنساء تغمر أمكنة فى المدينة تردد عليها هذا العام ، مليونان ونصف المليون من الرواد »(١) ..

● وتبعا لهذه النزعة الاستقلالية أيضا لدى المرأة وأثرها على انطلاقها وتحررها فى التصرفات والسلوك ، فى حماية الفكر المادى فى أخلاقه .. أصبح من الضرورى : التوسع فى المساكن الصغيرة ذات الحجرة الواحدة ، أو ذات الحجرتين ، والتوسع كذلك فيما يسمى « فنادق العائلات » .

واعتبر هذا التوسع أيضا ظاهرة حضارية ! لأن وضع المجتمع الصناعى — والصناعة حضارة وتقدم — يدعو الى ذلك . كما اعتبر أن الوضع السابق فى المساكن ذات الغرف العديدة يحمل ظاهرة البدائية او ظاهرة التخلف ، وهى وجدت يوم كانت الأسرة تعيش على العصبية ، وفى حاجة الى التكتل

---

(١) تحت عنوان : « المحكمة الكلية بسان فرانسيسكو تدمغ الانحلال الخلقى » نشر فى صحيفة هيرالد تريبيون الطبعة الأوربية ، بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وتقوية علاقات القربى . ولم تكن فى حاجة الى العصبية الا دفاعا عن النفس واقتناصا لوسائل العيش من أجل البقاء .

ولكن منذ أن قام المجتمع الصناعى بمعجزاته ، وبرخائه ، لم تعد هناك حاجة الى التكتل ولا الى العصبية وقوتها . فقد شـــمل رخاؤه الأفـــراد ، وعاونهم على الاستقلال والسلوك الذى لا احتكاك فيه ! وبالتـــالى لم تعـــد هناك حاجة الى المساكن الواسعة . بل الأمر على العكس : يدعو الى تقوية استقلال الأفراد واكتفائهم فى العـــلاقات بين بعضها بعضا بمـــا ينظمه علم الاجتماع فيها وبما يقوم على أساسه المجتمع .

وهنا كان للفلسفة المادية أيضا نشاطها فى نظرتها الى المجتمع . فترى أن النزعة الاجتماعية ليست فطرية فى الأفراد !. بل الأفراد وحدات مستقلة يربط بينها « العقد الاجتماعى » وتقوم علاقاتها على أساس التبادل .

● والتوسع فى المساكن الصغيرة ، والمشاركة فى المسكن الواحد بين الزميلات والزملاء فى العمل ، دفع الى الرغبة فى الانفصالية فى نفقات المعيشة ومكن من الحرية الفردية فى شئون الحياة الخاصة : فى الاقامة ، والسفر ، وشجع بدوره الفردية والاستقلال .

● وكان لابد تبعا لذلك كله : من أن تضعف العلاقات الأسرية فى تجاوب أفراد الأسرة الواحدة فى الأحاسيس المختلفة ، وفى التعاون والتكافل بينها .

نتـــــائج :

وتجمعت عن الظواهر السابقة فى المجتمع الصناعى عـــدة مشـــاكل ، أثارت الاهتمام ، أو البحث ، واختلف المعالجون لها فى تقديرها وحلولها .

أولا ــ على مركز الرجل فى الأسرة :

الى أى مدى تصبح قوامة الرجل على المرأة فى العلاقات الزوجية ؟

... أو على أى نحو تكون هذه العلاقة فى المجتمع الصناعى الثورى الجديد ؟

... أيعيش كل من الزوجين مع بعضـــهما فقط عيشة المشـــاركة فى المسكن والاقامة ، على أن تكون لكل واحد منهما :

● الحرية فى الأكل داخل المسكن وخارجه ؟ ..

● والحرية فى استقبال الصديق أو الصديقة فيه ، على معنى : أن يستقبل الزوج صديقة له ، وتستقبل الزوجة صديقا لها ؟

● والحرية فى المشاركة فى الاجتماعات الخاصة وحفلات السهر ؟

● والحرية فى تحديد مكان قضاء الاجازة السنوية فى صحبة كل منهما للآخر ، أو فى صحبة كل منهما لأجنبى عنهما ؟

... ايعطى حق الطلاق لكل واحد منهما أو لكليهما ، دون الرجوع الى المحكمة أو الكنيسة ، اذا لم يتفق الزوجان على أسلوب الحياة فى المعاشرة المشتركة ؟

... ام يؤقت عقد الزواج نفسه لمدة يتفق عليها الطرفان ، يحدد بعد انتهائها باتفاقهما أيضا ؟

وهكذا فى هذا المجال ، أصبحت المرأة تسائل نفسها :

لماذا يقيد عقد الزواج حريتها الشخصية التى منحت لها من الطبيعة ، والتى يساعدها المجتمع الصناعى على ممارستها فى سن مبكرة ؟

... أصبحت تعيد النظر فى تقاليد الزوجية ، وعرف المجتمع السابق ، على ضوء الحرية الشخصية الجديدة وفرص العمل الميسرة .

وأصبح من السهل عليها ترك بيت الزوجية لمدة طويلة والسكن بمفردها أو مع صديق لها الى ان يجد الزوج عندئذ : أن لا مفر من الموافقة على الطلاق منها .

وفعلا هذه النظرة التى تنطوى على عديد من التساؤلات أثرت بالفعل على وضع المرأة فى علاقتها الزوجية والأسرية ونشدت الطلاق وحصلت عليه(١) . وان لم تكن تحصل عليه انعزلت عاطفيا عن زوجها واستمتعت

---

(١) تحت عنوان : « ارتفاع نسبة الطلاق فى الاتحاد السوفييتى » — نشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ ما يلى :

« نشرت اليوم « ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ » صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعى السوفييتى مقالا للخبير الاجتماعى الدكتور خارشيف قال فيه : ان حالة من كل تسع حالات زواج تنتهى بالطلاق فى الاتحاد السوفييتى ، وان السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الاجتماعية هو : فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الادمان فى شرب الخمور .

« ثم قال : ان نسبة ٨٠ بالمئة من جميع حالات مخالفة القانون التى يقترفها المراهقون ترجع الى تفكك الأسرة . =

برجـــل آخر فى بيت الزوجية أو خارجه ، وعلى علم من الزوج أو فى غيبـــة من علمه .

وجاء فى تقرير هيئة الصـــحة العالمية الذى صدر فى جنيف فى أكتـــوبر سنة ١٩٦٥ :

« ان حرية الطلاق ـــ وهى تلك التى كانت ولم تزل حتى اليوم ـــ مسألة على جانب عظيم من التقدم فى تحرير المرأة .

« ولكنها أصبحت مشكلة اجتماعية ذات أهمية خاصة . نظرا للعـــدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ، والذى يتزايد باستمرار .

« وما يعمل من صنوف الرعاية الاجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر فى نجاحه ذا طابع محدود .

« وبجانب هذه المشكلة مشـــكلة أخرى وان لم تبلغ أهميتهـــا . وهى مشكلة المنعزلات عاطفيا عن أزواجهن وهى أمر أصبح مشـــكلة .. كنتيجة كذلك لتحرير المرأة العاملة »(١) .

ونشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . نقلا عن صحيفة هيرالد تريبيون فى نفس التاريخ ، الطبعة الأوربية:

« ان التليفزيون السويدى قدم عرضـــا أمس لفريق أمريكى مكون من أربعة رجال وثلاث فتيات يقومون فيه بخلع ملابسهم قطعة قطعة ويجمعونها فى كومة أمامهم ثم يأخذون فى الرقص عراة تحت أضواء وظلال حادة .

وقد أثار البرنامج عاصفة من المكالمات التليفونية التى تعبر عن الاحتجاج .. وقال المسئول : انه لم يســـمح بعرض البرنامج الا بعد اجتمـــاع على مستوى عال عقد لبحثه » .

ولولا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية بوجه خاص ، لانهار كل وضع تقليدى للعلاقة الزوجية فى المجتمعات الصناعية فى وقتنا الحاضر فى أوروبا وأمريكا .

... لولا أنها تحرم اعادة الزواج لمن يثبت طلاقها بجريمة الزنا ،

= « ومضى البروفسور خارشيف يقول : ان عـــددا كبيرا من الأزواج يعيشون معا أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معا بضعة أسابيـــع أو أشهر فقط » .

(١) صحيفة هيرالد تريبيون ، الطبعة الأوروبية ، فى ٢٦ أكتـــوبر سنة ١٩٦٥ .

... ولولا أنها ترى أبدية الزواج أصلا ولا تجيز الغـــاءه الا لضرورة قصوى تقدرها هى ؛

... ولولا أنها تراقب سلوك المنتسبين اليها وتحول لدى رجال الأعمال الكاثوليك دون تشجيع الخارجين على نظام الكنيسة ..

... لولا ذلك وأمثاله لأصبحت العلاقة الزوجية قضاء ليلة فى بار أو فندق ، أو قضاء اجازة فى مصيف أو مشتى ، أو لقاء فى حفلة . والحضارة التى توحى بتبادل الزوجات فى احدى ليـــالى الأسبوع وتحول دون تدخـــل القانون طالما يجرى التبادل فى ناد خاص ويرضاه الأزواج .. لا يستبعد منها أن توحى بما هو أكثر من التبادل فى بعض الفترات .

فقد اورد المراســـل الخاص لصحيفة نيوز أوف ذى ورلد فى مدينـــة نيويورك هذا الخبر :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة طوابق فى مدينة « أتلانتا » (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) بالولايات المتحدة ــ صادروا عددا من السجلات والملفات ، يعتقدون أنهـــا لناد وطنى لتبادل الزوجات .

« ... وذكر اليـــوم المتحدث باســـم الشرطة بأنه طبقا للمجلة التى يديرها النادى : أن باب النادى مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين . وتدعى الشرطة : أن له فروعا فى نيويورك .. وشـــيكاغو .. ودلاس .. وأورلندو .. وفلوريدا ، وأن أصحاب الطلبات من السيدات يلتزمن بتسجيل الاحصائيات الحيوية ، ومن تقبل منهن تزكى من عدد آخر من الأعضاء .

« والوثائق التى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية كى يقوم بنظرها الادعاء العام .

« ويذكر أحد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات فى أمريكا **أمر شائع وفى تزايد يوما بعد يوم** . ولكن ما وجد فى هذا النـــادى يكشف لأول مرة عن : **مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات** كلها ومستوى الأمـــة الأمريكية فى أى مكان .

« فكثير من الأزواج والزوجات فى الولايات المتحدة الأمريكية تغلب على العلاقة بينهما نوع من السآمة والضجر ، يدفع الى الرغبة فى تغيير كل منهما لزوجه فترة من الزمن : قد تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الأسبوع .. وقد تكون الاجازة السنوية بأكملها !

« والنادى فى أتلانتا يقدم لأعضائه كل شىء ، ورسمه السنوى ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الأمريكى فى أوساط السياسيين او فى وسط نجوم المسرح والسينما فى هوليوود .

« وتحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين فقال :

« ان هذا النادى مستكمل لجميع امكانياته كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عدد الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للالتقاء وتمضية اجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازة ! »

وكذلك فى هذا السجل دليل على أن أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلتقط الدولار غير المشروع (يتكسب من وجه حرام) فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة لاحدى الزوجات **بناء على رغبة زوجها** .

« وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع ، وهى لعبة : « الغماية » .. يعصب الرجل عينيه ثم من يمسك بها من السيدات تصير محظيته فى هذه الليلة .

« وكثير من أعضاء النادى ، كما تبين ، هم : من السكرتيرات الجميلات .. وممن هم فى ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون فى شىء من التسرية والتسلية .

« وستقوم الشرطة بتفتيش آخر . ولكن ذلك لا يوقف تبادل الزوجات . اذ الانسان لا يمكنه أن يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة ، مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق تحريمها »(١) .

* * *

ثانيا ــ على تربية الأطفال :

ذهبت المرأة العاملة ، الى المصنع ، والمكتب ، والمدرسة ، والمستشفى والى فروع العمل المختلفة فى الحياة العامة . حتى الى المقاهى والمطاعم الصغيرة ، وهى أم لولد او أكثر .. وهى زوجة أو غير زوجة . وواجب العمل يحتم عليها ترك أولادها فى المنزل أو فى غيره وفى رعاية غيرها ، أو فى رعايا ما . ومن هنا كانت مشكلة حضانة الأطفال حتى سن الثالثة أو الرابعة من أعمارهم ..

---

(١) تحت عنوان : كبسة الشرطة لنادى مبادلة الزوجة .

وقد كانت علاقات القربى فى الأسرة فى المجتمع السابق تسمح بأن يكون الولد فى حضانة الجدة للأم أو الأب ، أو لأى فرد آخر من أفراد الأسرة ، اذا كانت أم الولد زوجة ، وقلما كانت هناك أم لولد لم تكن زوجة . ولكن استقلال المرأة ورغبتها فى الانفصال عن الأسرة فى سن مبكرة أضعف العلاقات الأسرية ، بحيث أصبح من الصعب أن يقوم فرد من أفراد الأسرة بحضانة الولد فى غيبة والدته فى العمل .

على أن هذا العامل أيضا وهو العامل الاقتصادى ، كما أثر على الأم الزوجة ، أثر على الأخريات فى اتاحة فرصة العمل لهن خارج المنزل فلم يعد هناك فراغ فى الأسرة يسمح بالقيام بالحضانة .

ولحل هذه المشكلة أقيمت دور للحضانة على نفقة الدولة فى المجتمع الشيوعى ، وعلى نفقات الشركات أو الجمعيات أو الأفراد كعمل خاص يدر ربحا فى المجتمع الرأسمالى ، يقيم فيها الأطفال مددا لفترة من اليوم الى حين عودة أمهاتهم الى بيوتهن ... وفى المساء قد تحتاج الأم الى « مجالسة » للأطفال بأجر معين ، اذا اضطرت للخروج من المنزل فى هذا الوقت .

وهكذا تشارك دور الحضانة الأمهات فى حضانة الأولاد ورعايتهم فى تنشئتهم وتوجيههم فى هذه الفترة الأولى من حياتهم . وهى تلك الفترة التى يحتاج فيها الطفل الى حنان الأم وحدها وتحتاج فيها الأم الى اكتساب الخبرة فى الوقوف على نفسية الانسان فى طفولته وتنمية الملاحظة لمظاهر نموه ... هى تلك الفترة التى تؤسس فيها المرأة كأم — وليست كامرأة — التوجيه الصحيح فى بناء الأسرة وبناء المجتمع ، وتسهم بنصيب موفور فى استقامة البناء وصلابته .

وعن مباشرة المرأة العمل خارج المنزل خفت الرعاية بالطفل وتعرض لصور كريهة من الانحراف ويبدو ذلك واضحا عند قدرته على التصرف فى سن المراهقة . وقد يكون الانحراف هو الاعتداء على المجتمع أو هو الهروب منه . كتب اللورد (Shawcross) تحت عنوان : « المواطن والجريمة »(١) ؛ « ان جرائم الاعتداء — كما توردها احصائية سنة ١٩٦٥ — بلغت خمسماية فى المائة (٥٠٠٪) منذ الحرب العالمية الثانية ..

« وأن جرائم السطو واقتحام المنازل بلغت مائتين وخمسين بالمائة ... بينما هناك ظاهرة مؤلمة ، وهى ظاهرة زيادة الجريمة بين من هم فى سن المراهقة .

---

(١) فى مقال نشر فى صحيفة (The News of the world) بتاريخ ٦ مارس ١٩٦٦ .

« ثمانية وعشرون فى المائة من جرائم الاعتداء ارتكبها من هم فى سن السابعة عشرة الى سن الواحدة والعشرين .. بزيادة خمسة عشر فى المائة عن السنة الماضية ...

« وجرائم البنات لمن هن فى السن بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة .. زادت بنسبة أربعة عشر فى المائة عن العام الماضى أيضا ..

« وهذه الأرقام لسنة ١٩٦٥ تنطوى على خطورة الوضع ، وأن أمر الجريمة صائر الى أن يخرج عن المقدرة والامكانيات المتاحة .

« نعم هذه الأرقام لا تعكس النغمة الخلقية فى الأمة جميعها . فأكثرية هذه الأمة (الانجليزية) أناس مهذبون .. أمناء .

« وعلى هذا النحو (من الاعتداء) مجموعة كبيرة من شبابنا : له رغبة فى الانحراف ، والشذوذ فى الملابس ... والسلوك ! ولكن ألم نك نحن كذلك على عهد الشباب ؟

« والفكرة : ان المراهق الممثل لطابع المراهقة .. هو الذى يتسكع فى الشوارع والمدن .. وفى أحد جيوبه حبوب المخدرات .. وفى جيبه الآخر حبوب منع الحمل .. هى فكرة تثير السخرية والضحك .

« ان الأكثرية الكبيرة تحمل شعور المسئولية وتقوم بأعمال مضنية . واكن الأقلية العابثة تتكاثر .. وربما كذلك تفسد البقية الباقية فى سرعة . وهنا بالفعل خطر قائم ، وهو : **أن واحدا من كل ستة أطفال** يقع فى ورطة مع رجال الشرطة .

« وليس هناك أحد فى الواقع يعرف : لماذا ؟ .

« بعض الناس يعتقد أن انهيار الحياة الأسرية جعل الآباء والأمهات لا يبالون بما يحدث لأولادهم ،

« وبعض آخر يرى : أن ذلك نتيجة **لخروج الأم الى العمل ، وعدم وجود وقت كاف لديها لرعاية الأولاد .**

« .. وبعض ثالث يرى : أن انحدار الايمان الدينى .. مضافا الى الحيرة التى سببها الرجال المجددون من رجال الدين فى شرح المبادىء والمذاهب القديمة — هى العامل فى ذلك ،

« .. وهناك آخرون يلومون ضغط المجتمع المتواصل .. ومهما كان من أمر السبب ، فانه لا شك حقا : يجب أن نحاول — مع فهم وحنو — أن نحصل

على الجذور الاجتماعية لهذا المرض الذى يمكن أن ينفذ بسهولة الى نظام أخلاقنا والى حياة مجتمعنا » ..

ونقلت صحيفة هيرالد تريبيون فى طبعتها الأوروبية عن لندن تحت عنوان : « وثنية المراهقين تسكن الكهوف الغائرة فى وسط انجلترا » ما يلى :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة فى بلدة : (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقادهم فى وثنية الاختفاء تحت الأرض . وهم معرفون باسم : (Trags) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم فى كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون : **أن المجتمع ضدهم . يقول ذلك** (Kenneth Terhoven) أحد الرواد الدينيين المسيحيين فى المدينة (Matlock) الذين يعملون بينهم .

« وأكثر هؤلاء الشباب يترك بيوتهم فى المدن الصناعية فى المنطقة الوسطى . ووجد بينهم بعض مدمنى المخدرات ، وكذلك بنت تبلغ الرابعة عشرة تحترف الدعارة .

« ويقول أيضا مستر « تير هوفين » : ان بناتا فى سن الثانية عشرة والثالثة عشرة أبيح لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان ..

« ولهم نظام أخلاقى صارم يرتبط به بعضهم فى معاملة بعض . ويقومون بزواج صورى مع هؤلاء البنات كى ييسروا لهن الموقف النفسى فى المعاشرة الجنسية .

« وهؤلاء الشباب يطوفون الوطن كله على أقدامهم ، على أن يستقروا أخيرا بمدينة (Matlock) . وأصبحوا يشكلون مشكلة اجتماعية فى المجتمع سواء فى أكلهم بالمقاهى أو فى استجدائهم النقود من أماكن الراحة والاصطياف .

« وقليل من الناس يعرف أى الأوضاع فى هذه الكهوف . لأن هؤلاء الشبان لا يتركون غريبا يدخلها . وثقتهم فينا هى التى جعلتنا نقف على ما بداخلها . وقد زودناهم بالأكل ونظمنا لهم اجتماعات . وهم فى حاجة ماسة الى المساعدة والريادة ، وقد دبرنا الأمر لاقناعهم بالعودة الى بيوتهم .

« وشرطة المدينة تذكر : أن هؤلاء الشبان غزوا المدينة منذ سنتين . ولكنها لا تستطيع التدخل معهم طالما لم يسببوا اضطرابا » . (١)

(١) هيرالد تريبيون فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

والانزواء وهذا وذاك يدل على مدى السلوك غير الطبيعى للشباب ، سواء فى الهجوم والاعتداء أو الاختفاء .

وليست مشكلة المجتمع الصناعى هنا هى وجود دور للحضانة أساسا ، وانما فى وجودها كظاهرة عامة من ظواهر المجتمع التى يدفع اليها عمل المراة فى خارج المنزل ، تحت اغراء الفرص الميسرة لها فى المجتمعات الرأسمالية ، وتحت تطبيق نظام الدولة وفلسفتها فى قيادة المجتمع فى الدول الشيوعية . وهى فلسفة تعمل على نحو الفردية وضياع استقلال الوحدات البشرية فى المجتمع .. أسرة أو أفرادا . ومن أجل ذلك يحبذ « انجلز » الرجل الثانى للماركسية ، الزواج الجماعى ، ويدعو الى تقويض القيود التى فرضـــتها الاديان فى علاقة الرجل بالمراة .

* * *

ثالثا ــ نسبة الأولاد لغير آبائهم :

كما كان من المشاكل المقلقة التى صاحبت المجتمع الصناعى مشكلة الطفولة غير الشرعية وهى تزداد تعقيدا كلما زادت النزعة الاستقلالية فى قبولها وممارستها ، وكلما زادت فرص الكسب المادى فى المدينة على وجه خاص ، وكلما كثرت التسهيلات الخاصة لغير المتزوجات كحبوب منع الحمل فى المعاشرة الجنسية ، وكالمستشفيات الخاصة بهن عند الحمل ودور الحضانة المخصصة لرعاية الأطفال دون الثالثة .... كلما زادت المشكلة اتســـاعا وعمقا . وكذلك كلما قوى الشعور النفسى لدى المراة بالتخلص من تقـــاليد الماضى ، والانطلاق فى حياة المجتمع الجديد ، فى ظل قيم جديدة .. كلما زاد ذلك من تفاقل المشكلة ومن آثارها .

والاحصاءات الرسمية التى تصدر عن المجتمعات الصناعية الغربيـــة تصور نسبة مرتفعة بين الأمهات غير المتزوجات لمن دون سن العشرين ، وفى تزايد باستمرار سنة بعد أخرى .

ولتفاقم مشكلة الأمهـــات غير المتزوجات والأطفـــال غير الشرعيين فى المجتمعات الصناعية فى البلاد الغربية ، وفى البلاد الشيوعية أيضا ، يقترح بعض علماء الاجتماع أن ينسب الأولاد الى أمهاتهم ــ طالما لا يعرف آباؤهم على وجه التحديد ــ منعا « لمركب النقص » من أن يسود شعور الأطفال ، فيجنحون الى الجريمة والانتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة فى رعايتها لهم وتوجيههم توجيها يبعدهم عن تذكر الماضى .

وما يقترحه علماء الاجتمـــاع هنـــا لا يمكن أن يكون بديلا للطفل عن نسبته الى أبيه فى العلاقة الزوجية المشروعة . فليست النسبة اعلانا يعرف

الطفل بأبيه وأصله .. وانما هى جو نفسى انسانى ينمو فيه الطفل ويباشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوى ، ودون « لوم » يلاحقه فى فترات هذا النمو ... هى جو يدفع الى ارتياد المجتمع وريادته ، بدلا من الهرب منه والانزواء عنه .. هى جو يخلق فيه الشعور بالعزة كما يخلق فيه التفاؤل بالحياة والاسهام فيها اسهاما ايجابيا عوضا عن شعور المذلة ، والتشاؤم والسلبية ، أو النزعة الهدامة .

وعناية الأب غير الشرعى بطفله الغير شرعى أو عناية الدولة بالطفل غير الشرعى .. لا تسمو اطلاقا الى عناية الأب الشرعى بطفله الذى أنجبه فى علاقة زوجية مشروعة . فالأب غير الشرعى يمتلكه احساس الشك : بأنه أب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل . اذ الظروف التى يجعلها تنتقل فى يسر من واحد الى آخر . وهى ظروف الاستمتاع بالحرية الشخصية ، والايمان بقيم جديدة للمجتمع الذى تعيش فيه ، وهو المجتمع الصناعى .

و « الحب» الذى يوجد فى مثل هذا المجتمع ، وفى مثل هذه الظروف ويدعو الى اتصال المرأة بالرجل ، ليس هو « التوافق » فى الخصائص بينهما ، أو الاتفاق على تحقيق هدف اجتماعى مشترك يحتاج تحقيقه الى تحمل المشاق فى سبيله ، ومضاعفة السعى فى الوصول اليه .. وانما هو « نزوة » تدفع اليها الجاذبية الجنسية واستلطاف فى اللقاء . ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت الى أخرى لم تتم . وهذا من شأنه أن يفسح مكانا للشك فى نسبة الطفل لأب معين فى علاقة غير شرعية .

والمجتمع الذى تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، اما بسبب تزايد الأطفال غير الشرعيين أو بسبب تزايد الأمهات غير المتزوجات .. مجتمع يسوده الحقد والميل الى الانحراف .

اذ مهما تأثرت الأم غير المتزوجة بالتفكير الجديد فى المجتمع وبجوه ، وقيمه .. فانها لازالت تتأثر برواسب الماضى البعيد فيه كذلك .. وهى رواسب التفرقة بين أم أنجبت طفلا فى علاقة زوجية علنية ، وأخرى أتت به فى خفاء وانزواء عن رؤية العين أو سماع الأذن . ويكفى أنها تذهب وهى حامل الى دار الولادة للأمهات غير المتزوجات كى تضع طفلها هناك .. ويكفى ذلك بأن يخلق عندها الشعور بالنقص ، ومن ثم يتكون عندها بالتالى : الميل الى الانتقام من الرجل الذى عاشرها ، أو كراهية الرجل على العموم ، والميل أيضا الى الغيرة والحقد على الأم ذات الطفل الشرعى .

وسواء عندئذ : الأطفال غير الشرعيين ، أو الأمهات غير المتزوجات ، فانهم يعتبرون أنفسهم غير أعضاء فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، مهما

بشرتهم الأخلاق الجديدة بأن عضوية المجتمع عضوية تبادل المصلحة . لأن ماضى المجتمع فى تراثه الأخلاقى ، وفى تقـاليده ، اصـبح ينقل بالتوارث فى أعضائه الجدد من الناشئة ، ولم تزل له قوة فى التأثير لا تقف أمامهـا قوة الفكر الجديد . اذ حصيلة البشرية فى تاريخها الطويل ، العميق لا تلغيها حصيلة فترة من الزمن ، ولم يتم حتى الآن الاعتراف بها كقانون شامل ومنظم للحياة الانسانية ..

* * *

رابعا ــ التبنى للاولاد :

على أن تزايد نسبة الأطفال غير الشرعيين فى المجتمعات الصناعية ــ بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل وانتشارها ، وبالأخص الكيميائيات ــ فيما وراء العلاقات الزوجية دعا بعض الأسر التى لم تنجب ولدا الى الميل الى « التبنى » من هؤلاء الأطفال ، اذا لم ينجح التلقيح الصناعى ، وقد تطور أمر هذا التلقيح .. لا فى ضمان انجاح العملية البيولوجية فقط .. وانما فى اتساع دائرته وتخطيه ما يسمى : بالحرمات والمقاييس الأخلاقية والقانونية .. فأصبح :

● لا يرى حرمة للمحارم .. فليس بمانع أن تلقح الزوجة بمنى شقيق زوجها(١) ..

● وليس بمانع أن يلقح بمنى الرجل الأجنبى اكثر من امرأة واحدة .. وقد يصل عددهن الى ثمان(٢) .

● وليس بمانع كذلك أن يلقح بماء الرجل الزوج الأجنبية عن الزوجية ثم يتبنى هو زوجته ولد هذه الأجنبية من منيه (٣) ..

● وقد يكون التلقيح بمنى رجل حى .. أو مريض .. أو ميت .. الى امرأة على قيد الحياة (٤) ..

● كما يكون من منى حديث العهد .. أو من قديم مجمد مرت عليه سنون ، وقد تمر عليه قرون (٥) ..

---

(١) مجـــلة (Constanze) الألمانية عدد ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .
(٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق
(٤) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .
(٥) المصدر السابق

● وقد يكون من منى مسن تقدم به العمر الى شابة فى طور المراهقة (١) .

... كما تشعبت أهدافه : من تخليد المحاربين الذين يسقطون فى ميادين الحروب .. الى اعادة الانسانية بعد وقوع حرب درية شاملة .. الى انجاب عظماء من رجال الفكر والرياضة والفن ، أمثال : أينشتين وبيتهوفن .. الى الابقاء على العلاقة الزوجية التى أصيب فيها بالعقم احد الطرفين .. أو كليهما (٢) ..

والتبنى هو نسبة الولد الى غير أبيه ، والتكفل به ومعاملته معاملة الولد الحقيقى ، وضمه الى أفراد الأسرة فى الأوراق والسجلات الرسمية .

على أن الأسر التى تتبنى الأطفال هى فى العادة أسر ذات يسار ، وفى الوقت نفسه ذات حنان ورغبة أكيدة فى التمتع بالأولاد . وهى من أجل ذلك قليلة العدد . ولذا لا يصلح أن يكون التبنى حلا لمثل هذه المشكلة .. وهى مشكلة تكاثر الطفل غير الشرعى ..

... ومن جهة أخرى لا يساير التبنى فى آثاره النسب الصريح : فى قوة العلاقات وترابط الأسرة وهو أقرب الى النهواية منه الى البناء والتكوين .. كما هو مطلوب فى الأسرة .

وفى الوقت نفسه : ان الأم التى تركت طفلها للتبنى تركته قهرا عنها ، تحت ضغط ظروف المجتمع القائمة ، مهما خف وزن هذه الظروف وضعف اعتبارها فى نفسها . وهى من أجل ذلك تشعر بالضيق والتبرم بالحياة عند فراقه ، أكثر مما تحزن عليه لوفاته . وتصبح بالتالى عضوا صوريا فى المجتمع ، تعيش من أجل لقمة العيش والمحافظة على الذات فحسب .. وتود أن لو هلك هذا المجتمع وطمست معالمه ! .

* * *

البيئة البدائية والعامل الاقتصادى :

والاستقلال الاقتصادى وما يؤدى اليه من نتائج ، ومعايير فى الأخلاق ، هو اذن احدى الظواهر الرئيسية لحضارة الصناعة الآلية ، بينما تخلفه هو طابع البيئة البدائية ! .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

ومن أجل تخلف هذا الاستقلال فى البيئة البدائية ـ كما يراد أن يستنتج ـ كان من آثاره عدم استقلال المرأة : بنتا أو زوجا ، بالانفاق على نفسها ، وفى الوقت نفسه كان من حمياته فى التقييم الخلقى وفى تحديد العلاقة بين المرأة والرجل :

- أن كان للأب ولاية على البيت فى الأسرة الى سن الرشد ..
- وأن كان للزوج قوامة على المرأة فى العلاقة الزوجية ..
- وأن كان له أيضا وحده أصلا حق الطلاق ، دون الرجوع الى الزوجة ..
- وأن كان على الزوجة بخدمة زوجها ، وارضاع ولدها ، وحضانته ، ومباشرة شئون بيت الزوجية ، وذلك كله مقابل الانفاق عليها من الزوج ..
- وأن اعتبرت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ..
- كما اعتبر حقها فى الارث على النصف مما يأخذه الذكر ..
- وأن اعتبرت مباشرتها الزنا اهدارا لحق الزوج عليها ، واخلالا بوضع العلاقة بينهما ! .

واذا كان هذا هو ما يدعى أنه : وضع المرأة بالنسبة للرجل فى البيئة البدائية التى لم تتوفر فيها للمرأة ظروف الاستقلال باتاحة الفرص المتكافئة فى العمل .. فهذا الوضع لابد أن يتغير ، بناء على هذا الربط ، عندما تتاح هذه الفرص للمرأة ، وتسوى تسوية كاملة غير منقوصة فى الأجور على العمل المثيل ، وذلك ما يحققه المجتمع الصناعى . وحتمية التغيير فى الوضع تقضى ـ كما ذكر سابقا ـ أن تستقل المرأة أولا اقتصاديا . ويتبع هذا الاستقلال .. الحقوق ، أو الظواهر الآتية :

- أن تسقط الولاية على البنت لا لبلوغها سن الرشد ، ولكن لقدرتها على الانفاق على نفسها ، وأن تكون وحدها صاحبة الحق فى تقرير مصيرها ، منذ توفر هذه القدرة الاقتصادية لديها ..
- وأن لا يكون للرجل قوامة على المرأة اذا كانت زوجة ..
- وأن لا يعتبر زنا الزوجة اهدارا لحق زوجها عليها ، وانما يعتبر ممارسة لحق طبيعى لها ..
- وأن يكون الطلاق شركة بينهما ، كما يكون البقاء فى الحياة الزوجية باتفاقهما .

● وأن يسقط حق الزوج فى ادخالها فى طاعته .

● كما تكون شئون المنزل وأداؤها بالسوية بينهما ..

● وأن تعتبر على قدم المساواة مع الرجل فى : أداء الشهادة . وحق الارث ..

● وأن لا تلتزم بالارضاع والحضانة ! .. الخ .

والعلاقة اذن بين الظروف الاقتصادية ووضع المرأة فى العلاقة الأسرية والزوجية — على نحو ما يراد من استنتاج — قانون لا يتخلف ! .

... ان ظاهرة البدائية للمجتمع البشرى هى عدم استقلال المرأة اقتصاديا ، بينما ظاهرة المجتمع صاحب الحضارة الصناعية الآن : هى تمكين المرأة من هذا الاستقلال .. كما يدعى .

وبما أن الحضارة الصناعية هى نفسها ظاهرة تقدم بشرى فظواهرها هى ظواهر هذا التقدم ! . وبما أن التقدم يخضع لقانون الحياة الأصيل وهو قانون التطور ... فكلما ازداد التطور ازدادت هذه الظواهر اتساعا ، وعمقا فى الوقت نفسه . والمستقبل كفيل بتدعيم ما يسمى : « بالحقوق الجديدة » للمرأة ، وكفيل كذلك بافناء الظواهر السابقة للبدائية من المجتمعات البشرية .

ويعتبر ضد التطور ، كما يعتبر ضد التقدم بالتالى : أى نظام فلسفى ، أو اخلاقى ، أو دينى ، يتمسك بظواهر المجتمع غير الصناعى ، وهو المجتمع البدائى ، ويحاول تبريرها فى المجتمع المعاصر فى مواجهة زحف الحياة الانسانية الى الأمام خضوعا لقانونها الذاتى وهو قانون التطور .

والحديث هنا عن عمل المرأة هو عن عملها خارج المنزل بأجر عنه . والا فالمرأة لم تكن يوما ما غير عاملة وغير مساهمة فى اقامة الحياة الزوجية والأسرية وبناء الأسرة الجديدة . ولم تكن مساهمتها فى دفع الحياة المشتركة بالامس بأقل منها اليوم :

كانت تعمل فى المنزل ، وخارج المنزل أيضا . ولكن لم يكن لها فقط رب عمل يؤجرها . وانما العمل الذى كانت تقوم به هو عمل فى نطاق ما للأسرة ، ومن أجل الأسرة . وكان الدافع لهـا على العمل : هو صيانة الأسرة ، من الانهيار ، أو المعاونة فى اعادة بنائها أو فى انشائها ... كان الدافع لهـا نفسيا أو اجتماعيا ... كان الدافع لها معبرا عن فطرتها الانسانية التى تتجلى فى ميولها الذاتية أو الغيرية .

وكذلك لم تكن المرأة فيما مضى — فى المجتمع البدائى كما يقـــال — معسرة على الاطلاق ولم تتملك مالا ، أو لم يقع فى يدها مال .. كانت تملك المال . أو تقع فى يدها ثمرة للمال ، فى انتظام أو غير انتظام أحيانا .

والأمر كله محصور فى الأجر على العمل كظاهرة للمجتمع الصناعى ، وعدم الأجر عليه فى المجتمع البدائى ، وهنا يمكن التساؤل :

هل الأجر على عمل المرأة او عدم الأجر عليه يغير وضعها فى الأسرة وهى العلاقة الزوجية الى الحد الذى يقال عنه هنا : انه من ظواهر المجتمع الصناعى مرة ، أو ظواهر المجتمع البدئى مرة أخرى ؟

هل حصول المرأة على الأجر ، أو عدم حصولها عليه يقتضى كل منهما وضعا اجتماعيا يناقض الآخر ؟

هل المال بيد المرأة والنظر اليه وحده يصلح أن يكون أساسا للربط بين الزوجين وتكوين أسرة فى مجتمع متماسك ؟

هل ظواهر المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا — وهى كما يقال : ظواهر ضرورية — صاحبت الحضارة الصناعية فى المجتمع اليابانى ؟

الا يمكن أن تكون هذه الظواهر التى يقال عنها : انها ظواهر المجتمع الصناعى فى الحاضر ، هى نتائج الحروب العالمية فى القرن العشرين ؟ ... نتيجة اليأس من الاستقرار ، والرغبة فى الاستمتاع بالحياة المادية القائمـــة الى آخر حد ممكن منها ؟

ان كان للصناعة أثر ، فهو الرفاهية .. وفرة المال ووسائل الراحة . ولكن ليس بلازم أن ينفذ هذا الأثر الى اليأس وعدم الاستقرار فى حيـــاة الانسان . وانما مرد ذلك الى عامل آخر .

ما هو الوضع الطبيعى فى العلاقة فى الأسرة وفى الحياة الزوجية ؟

ان الانسان يختلف عن الكائنات الحية الأخرى فى أمرين :

- فى الذكاء أو العقل من جانب ..
- وفى قوة الميل الفردى أو الميل الاجتماعى من جانب آخر .

وهما أمران لا يغيران الوضع الفطرى القائم فى علاقة الذكر بالأنثى فى الكائن الحى على الاطلاق ، انسانا أو غير انسان ، الا بما ينمى هذه العلاقة ، ويساعد على المحافظة على بقاء النوع البشرى فى الكائن الانسانى .

فاحتياج المرأة الى الرجل من أجل المحافظة على النوع .. موجود فى طبيعتها ..

واستعداد الرجل من أجل الهدف نفسه .. موجود فى طبيعته كذلك .

ووظيفة المرأة فى العلاقة الزوجية لا تختلف عن وظيفة الأنثى فى الكائن الحى ، وهى : تحمل المسئولية فى رعاية الجيل القادم ، ان فى فترة حمله ، أو فى فترة حضانته وارضاعه .

ووظيفة الرجل فى هذه العلاقة لا تختلف كذلك عن وظيفة الكائن الحى الآخر فى : تحمل مسئولية الحماية والتصدى لدفع الأضرار التى قد تلحق بالجيل القادم .

وكل من المرأة والرجل قد أعد من الطبيعة لأداء وظيفته . وليس للعامل الاقتصادى دخل لا فى تحديد المهمة ولا فى الدفع الى اللقاء بين الرجل والأنثى أصلا .

ومهمة الذكاء أو العقل فى الانسان — فى الأنثى والذكر على السواء — هى محاولة : « الانسجام » فيما بينهما من علاقة ، و « الانسجام » كذلك فى وسائل حفظ البقاء النوعى .

ويدخل فى هذا النوع الأخير : « الانسجام » فى علاقة كل منهما بالمجتمع الذى يعيشان فيه ، ان فى مجال السعى وتحصيل الرزق ، أو فى مجال التضامن والتعاون لدفع الأضرار وتحقيق أسباب الاستقرار .

ومهمة الميل « الغيرى » فى الانسان أن يوطد الألفة فى العلاقة الزوجية . ويرفع العمل المشترك بين الأنثى والذكر الى المستوى الانسانى وحده . وهو ما يتحقق بالمحبة والتعاون .

قد تمتد حماية الرجل للمرأة فى فترات احتياجها الى الحماية والوقاية — وهى فترات الحمل والرضاعة والحضانة — الى تحصيل الرزق لهما على السوية طوال وجودهما المشترك . وقد يراها الرجل تمتد الى ذلك بحكم طول الوقت والحاجة لدى المرأة ، وقصر المدة التى تتفرغ فيها بين حاجة مضت وأخرى أقبلت .

وبسبب امتداد حماية الرجل الى حياة المرأة كلها ، ربما يأخذ لنفسه حق صيانتها من التعرض للايذاء فى صورة متوقعة أو متخيلة .

والحماية أصلا أمر واجب عليه بحكم طبيعة الحيوية والانسانية . ولكنه واجب لا يتجاوز دائرته الى ما يجعل أداءه مجحفا بانسانية المرأة ، ومسببا للكراهية والرغبة فى الفرقة ... هو واجب مشروط لدفع الأذى والاضرار ، وللتمكين من أداء الوظيفة الانسانية لكل من الزوجين .

وهنا أيضا العامل الاقتصادى وراء العلاقة الزوجية ، ووراء مهمة كل منهما ، بحسب طبيعتها الحيوية والبشرية .

وما كان من طبيعة الانسان وفى طبيعته .. لا يقال فيه : بدائى وحضارى الا بحسب الصورة التى يبرز فيها . فان كانت الصورة مهذبة كريمة كانت صورة حضارية ، وان كانت على العكس كانت بدائية ، وان وجد انسان الصورة الثانية فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية القائم فى عصرنا اليوم .

واذن أجر المرأة على عمل خارج المنزل فى المجتمع الصناعى الآلى لا صلة له بالوضع الطبيعى فى العلاقة الانسانية بين الزوجين ، أو بين أفراد الأسرة .. كالعكس ، وهو عدم أجرها ، لا صلة له أيضا بهذا الوضع .

ان أجر المرأة على عمل خارج المنزل قد يكون عامل اغراء على اتمام الزواج (١) ، ولكنه ليس عاملا أصيلا فى تحديد العلاقة الزوجية أو الأسرية .

حقا : ان المصنع نقل حياة الانسان من المنزل الى خارجه : فى الشارع ، وفى المكاتب ، والمقاهى وبين الآلات ... وأصبح المنزل يزار لفترة قصيرة ، بعد أن كان يقام فيه ، وأصبح يهجر لأدنى سبب يعكر صفو هذه الزيارة .

الحرب العالمية ... وليس المصنع :

ولكن ليس المصنع مع ذلك مصدر التفكير الجديد فى تقييم وضع العلاقة الزوجية تبعا لتحرر المرأة واستقلالها عن طريق أجر العمل الذى تباشره خارج منزل الأسرة أو الزوجية .

ان التفكير الجديد فى تبرير تغيير وضع العلاقة الزوجية أو الأسرية جاء متأخرا لحل الظواهر النفسية التى سادت المجتمع المعاصر ، ولم ينشأ سلفا ليقوم عليه هذا الحل المطلوب .

... وان هذه الظواهر النفسية يمكن أن تكون من آثار الحرب العالمية التى وقعت مرتين فى نصف قرن ، ولم يفصل بينهما أكثر من عشرين عاما ، وفى مجتمع واحد هو المجتمع الأوروبى وفى قارة واحدة هى القارة الأوروبية .

ولم تنجح العوامل المشتركة فى الحضارة ، والثقافة ، والتاريخ والدين ، فى تفادى الحرب العالمية الثانية ، بعد هول تلك الأضرار التى سببتها الحرب الأولى بين شعوب هذا المجتمع وسكان تلك القارة .

---

(١) وفعلا أصبح عامل قوى فى الاغراء يكاد يحتل الدرجة الأولى فى الرابطة الزوجية والاقبال عليه من جانب الرجل .. كما أثبت ذلك معهد (Allenbach) للاحصاء بألمانيا فى نشرته فى مارس سنة ١٩٦٦ « هيرالد تريبيون » فى العدد ١٩٦٦/٤/٤ .

وكانت أهوال الحرب العالمية الثانية سواء فى الشعوب التى غلبت على أمرها أو الأخرى التى انتصرت ــ أهوالا مفجعة وجسيمة .. وأصابت اضرارها الانسانية فى كرامتها وفى مقدراتها .. وهزت نفسية الانسان وارجحت فيها مقياس القيم .

وليس من شك فى أن يكون من آثارها فى النفوس التى وقعت تحت اضرارها وهزاتها : « عدم الثقة » بمستقبل البشرية ، بعد أن فشل الدين الواحد ، والأخوة فى الثقافة والحضارة ، فى تجنب المجتمع الأوروبى تكرار المأساة الفظيعة .

وعدم الثقة بمستقبل البشرية هو عدم الثقة فى القيم والمعايير الأخلاقية ، وكذلك هو عدم الثقة فى رقابة الذات والضمير الانسانى ، وعدم الثقة أيضا فى العلم والتقدم ، وعدم الثقة فى الحضارة ، وعدم الثقة أخيرا بأواصر القربى ...

وعدم الثقة فى أصول الاطمئنان ودعائم استقرار السلام يقوى النظرة الفردية فى أضيق نطاق لها وهو الوجود الحاضر ، دون الامتداد الى الغد القريب أو البعيد .

والنظرة الفردية أصلا توحى بتقدير الذات وحدها والحرص على تحصيل ما تبقى به ، أو تستمتع به فى حياتها . فاذا أضيف الى ذلك أنها تركز على البقاء الحاضر والاستمتاع بالحياة فيه .. فانها تتحول الى نظرة « وجودية » يدفع اليها اليأس ، وتستهدف الحاضر القائم الآن وحده .

وعلى أساس من هذه النظرة الوجودية يصبح الفرد مقياس سلوك نفسه ، ومعيار تقدير العالم الذى يعيش فيه . وهو لا يقدره الا بما يجلب عليه متعة شخصية ، أو يدفع عنه ما يفوت هذه المتعة . والمقاييس الأخلاقية العامة لا تجد عنده الآن اعتبارا ، والايمان بقيم أو بمثل عليا يجب أن يسعى نحوها الانسان ... يسخر منه غالبا .

فاذا تهيأت للفرد ظروف تمكنه من تحقيق نظرته ، وتحويل نتائجها الى ثمرات يستمتع بها فى يسر سعى فى اغتنام هذه الظروف والافادة بها الى أبعد حد .

ولا شك ان عصر الصناعة الآلية يعين الى مدى واسع على فرص العمل لكل من النوعين . وفيه تتهيأ ــ من أجل ذلك ــ الظروف التى تمكن من تحقيق النظرة الفردية .

ومن هنا كان المجتمع الصناعى عاملا مساعدا على طلب التغيير فى العلاقات الأسرية .. وبالأخص الزوجية منها . وما ينسب اليه من الدفع الى هذا التغيير أو الى طلبه .. ينسب اليه فى واقع الأمر على أنه عامل مساعد على تحقيقه ، وذلك بخلق الظروف التى تمكن من تطبيق النظرة الفردية الوقتية .

وهنا اذن ما يقال عنه : انه ظواهر المجتمع الصناعى .. هو فى واقع الأمر ظواهر لا تنشأ عن تطوير الصناعة ولا الثورة فيها ، لأنها نتائج لعوامل أخرى . ولكن هذه الظواهر وقعت فى المجتمع الصناعى فى الغرب والشرق لوجود عوامل وقوعها :

- من عدم الثقة فى مستقبل البشرية كأثر مباشر للحرب العالمية الثانية ..
- ومن سيطرة النظرة الفردية الوقتية التى ترتبط بعدم الثقة وتترتب عليها ..
- ثم لتهيؤ الظروف التى تساعد على تحقيق هذه النظرة ، بفضل ارتفاع المستوى الاقتصادى ووجود فرص العمل الكثيرة كنتيجة للتطور الصناعى .

فاذا وجد بعد ذلك اتجاه التفكير الجديد فى تغيير وضع العلاقة الزوجية والأسرية فى مجتمع افريقى أو آسيوى فيه الصناعة حديثا ، وأخذ سمة — الحضارة الصناعية — فان وجود هذا الاتجاه يكون تقليدا لما وجد فى المجتمع الصناعى السابق عليه فى البلاد الصناعية المتقدمة مصاحبا لكل الظواهر التى وقعت فيه ، سواء أكانت نتيجة مباشرة للتقدم الصناعى نفسه ، أم كانت أثرا لأحداث الحرب العالمية فيه فى النصف الأول من قرننا الحالى ..

وكسب المرأة فى المجتمع الصناعى وأخذها الأجر على عمل فيه خارج المنزل ، لا صلة له بما تعيش فيه الآن من جو أخذ ظاهرة الانطلاق من كل قيد — حتى القيود الزوجية والأسرية — طابعا له . فالأجر على العمل لم يخلق هذا الجو . وفرص العمل الوفيرة لديها لم تحتم عليها هذا الانطلاق . وفقط صادف أن وجدت ظاهرة انطلاق المرأة فى وقت وثب فيه المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا واليابان وثبة قوية فى الانتاج وفى تعدد جوانبه .

ويعتبر من باب المغالطة أو الخلط : أن يجعل تحرر المرأة الغربية الى هذا الحد فى وقتنا الحاضر احدى الظواهر الحتمية للتطور الصناعى .

ان تحرر المرأة فى الشعوب أصحاب الحضارة الصناعية أصبح موضوع تساؤل كبير :

● هل سيصل تحرر المرأة فى المجتمع الصناعى فى الحياة الجنسية الى ازالة القيود التى تكونت فى تاريخ الحضـــارة الانسانية لتحديد العـــلاقة بين الرجل والمرأة واصبحت عرفا أو دينا فى وصفها بالشرعية .. الى ما يجرى فى حياة المجتمع البدائى من انطلاق فى هذا الجانب وعدم الاحساس بأى أمر محرم فى هـــذه العلاقة ؟

● هل ستصل المرأة الى الكشف عما بقى لديها مستورا حتى الآن ، وهو قليل : من الثديين والعورة ؟ دون أى شعور بالخجل أو الحياء فى مواجهة الآخرين أو الأخريات لها ، وهى فى عرى تام ؟

● هل ستكون المباشرة الجنســـية ضرورة بيولوجية وعضوية كالأكل والشرب تؤدى فى العلن .. كما تؤدى فى أى وقت .. وفى أى مكان .. أمـــام الأبناء والأقارب .. والأمهات والآباء ؟ .

● هل سينتهى الاعتقاد بالمحارم فى المعاشرة الجنسية ؟ وهل ستؤدى المرأة وهى زوجة خدمة عن طريق فرجها للآخرين فى مقابل ، كما تؤدى بعملها اليدوى خدمات تؤجر عليها .. دون أى احساس بحرج .. أو شعور بخدش الكرامة الانســـانية ؟

وربما الوضع آخذ فى الطريق الى ذلك .. وعندئذ : ليس هناك من صلة بين ما يؤول اليه أمر تحرر المرأة على هذا النحو .. وبين الصناعة والمجتمع الصناعى . اذ أن المجتمع البـــدائى فى أهم خصائصه .. هو ذلك المجتمع الذى لا تعرف فيه العلاقة بين الرجل والمرأة حدودا وفواصل بين ما ينبغى وما لا ينبغى .. وبين حل وحرمة .. وبين محارم وأجانب .. وانما المباشرة الجنسية أمر طبيعى كالأكل والشرب يحكمها عرف بعيد كل البعد عما تقننه الحضارة فى المجتمعات الانسانية المتحضرة .. كما لا تعرف فيها المرأة والرجل مواضع معينة فى البدن تستر وأخرى تكشف(١) .

كما يعتبر من باب التستر على أغراض أخرى دفينة ، المطالبة بتغيير المعايير الأخلاقية للعلاقات بين الرجل والمرأة فى المجتمع الحاضر تبعا لقدرة المرأة على الكسب عن طريق الاجر على عمل خارج المنزل .

---

(١) من « ريبورتاج » (Armand Denis) بعنـــوان : (Strange Love Customs) فى صحيفة (The News of The World) فى العدد رقم ٦٣٨٧ بتاريخ الاحد : ١٧ أبريل سنة ١٩٦٦ وابتدأ فيه بتساؤله بعد رحلة الى غنيا الجديدة وأستراليا : هل من صلة بين الوحشية البدائيـــة والتغيير فى العالم للدستور الاخلاقى .
(Is there a link between primitive Savagery and World's Changing Moral Code)

وادعاء : أن المقاييس الأخلاقية التقليدية كانت مقبولة يوم أن كان الرجل يتكفل بالانفاق على المرأة :

مكان حجبها فى البيت مقبولا . .

وكانت مباشرتها لشئون الزوجية المنزلية ورعاية أطفالها منذ عهد الرضاعة بنفسها .. أمرا واجبا عليها !

لأن الرجل وحده هو الذى كان يكسب وبالتالى هو الذى كان يتكفل بالانفاق على أعضاء الأسرة جميعهم . ولكنه اليوم فى عصر الحضارة الصناعية الآلية يجب أن تخرج المرأة وتمارس استقلالها فى الحياة كالرجل سواء ، لأنها استطاعت الآن أن تكسب كالرجل ، وما بينهما يجب أن يكون بالانفاق ، غير خاضع لعرف كان أو تقليد مستصحب ! . وبالأخص فى المجتمع الاشتراكى الماركسى الذى لا يعرف أسرة ، وانما يعرف أفرادا هم أجزاء فى آلة المجتمع . ومن ثم يعطى أجرا للفرد على عمل له يغطى فقط تكاليف معيشته . ولذا كل فرد يؤجر ويعمل للدولة ونفقته من أجره اليومى وليس من ذى قرابة قريبة أو بعيدة .

ظاهرة انطلاق المرأة فى الوقت الحاضر موجودة فى المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا وجودا لا شك فيه . ولكن الذى يصح أن يقال الآن : ان هذا الانطلاق ليس ظاهرة حتمية لتطور المجتمع من مجتمع زراعى الى مجتمع صناعى . وانما كانت وليدة الصدفة فى وقت تقدمت فيه العلوم والصناعة فى أوروبا وأمريكا وروسيا . بدليل أن المجتمع اليابانى مع تقدمه الصناعى والتكنولوجى أخف فى هذه الظاهرة بكثير مما عليه تلك المجتمعات الصناعية الأخرى ، وكان قبل الحرب العالمية الثانية يتميز بالمحافظة على تقاليده الأخلاقية والاجتماعية مع تقدمه الصناعى الواضح .

وما يرى من ظاهرة تحرر المرأة اليابانية يعود بالأكثر الى عمل السياسة الأجنبية — اثر الحرب العالمية الثانية — التى أرادت أن تضعف الشعب اليابانى ، حتى لا يكون قوة مرة أخرى فى وجه الدول الغربية وحتى لا يتكرر حادث « بيرل هابر » ثانية .

ولم تجد السياسة الأجنبية وسيلة لاضعاف الشعب اليابانى الا بهز التقاليد التى كان يتمسك بها ، والتى كانت له مصدر قوة لا تقهر طول عهده الصناعى منذ منتصف القرن التاسع عشر :

● فأنزلت الامبراطور من قداسته الى الانسان العادى . .

● وأبعدت المرأة عن تقديم ألوان الاحترام التى كانت تقدمها لأبيهـا أو زوجهـا ..

● ونحت عن المجتمع اليابانى عامل القوة الذى كان يكمن فى صنوف العبادة المختلفة فى حياة الشعب .

كانت « خديجة » زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام صاحبة مال ، وصاحبة الكسب فى الأسرة ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم عاملا لها فى مالها ، ومع ذلك لم تخرج علاقتها بزوجها عن الوضـع الطبيعى للعـلاقة الزوجية .. ولم تشعر برغبة فى تغييرها ، نظرا لمالها وتكفلها بالانفاق على شـئون الزوجية .

وهناك كثيرات جدا فى عصور التاريخى المختلفـة كن يتكفلن من مالهن الخاص بالانفاق على ما تطلبه الحياة الزوجية . وما تزال الكثيرات فى هـذا المجتمع الحاضر ، وفى المجتمع الصناعى القائم بالذات يؤدين نفس المهمة ، دون أن يتكون لديهن احساس عميق يلح فى تغيير العلاقة الزوجية الى وضع جديد ، تكون فيه الزوجة اكثر استقلالا واكثر انطلاقا ! .

ان الانطلاق المطلق أو التحرر اللامحدود للمرأة فى الوقت الحـاضر فى المجتمع الصناعى الآلى ربما لا يرجع فحسب الى آثار الحرب العالمية الأولى فى القرن العشرين ، ولا الى مساعدة العامل الاقتصادى واستقلال المرأة فى الانفاق على نفسها باتاحة فرص العمل المتكافئة .. ربما ترجع المبالغة فيه ايضا الى احساس المرأة بالتحرر .

فهى لا تمارس الحرية الفردية فى علاقتها بالرجل اسـتمتاعا بالحرية نفسها ، ولكن لتأكيد تحررها .. أو عنادا للرجل الذى أخلى حياتها وفرغها من قيادته ، تحت التأثر باستقلالها .

ان رد فعل استقلال المرأة فى حياة الرجل فى المجتمع الصناعى الحاضر هو : أنه يتهيبها ويفسـح الطريق لنزواتها ، ومن ثم فقد الرجل الرأى فى توجيهها ، كما فقد الاقدام على معاشرتها .

والمرأة من فقدان الأمرين معا عند الرجل المعاصر .. أخذت لنفسها حق المبادرة فيما يتصل بالرجل اتصالا جنسيا .

وفى ندوة أقامتها الرابطة الطبية البريطانية بلندن ولخصت ما دار فيها كل من صحيفتى التيمس ، والنيوز أف ذى ورلد(١) ، جاء على لسان الشبان والشابات الذين سئلوا فيها عن رأيهم فى الحياة ، والحب ، والزواج :

---

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر ١٩٦٤ .

« أن الشبان يقعون فى ممارسة العلاقات الجنسية ، تحت اغراء الشابات ودعائهن اياهم ! .

« والنظرة العامة لديهن أنهن يفضلن أصحاب التجربة الجنسية فى الزواج ... بينما نظرة الشبان أنهم يفضلون صاحبات البكارة فى اتمام الزيجات » ..

انه لتبرير التغيير الجديد فى العلاقات الزوجية — بغض النظر عن هيمنة التطور الصناعى — يذكر الآن من وجهة طالبى التغيير : أن هدف الزواج فى الدرجة الأولى ليس استمرار النسل بل عامل « الجنس » ، والأمران مستهدفان معا ، ولكن الثانى منهما له الأفضلية والأسبقية ! .

ولكن اهذا هو الوضع الطبيعى الفطرى فى لقاء الأنثى بالذكر ؟

ومجال الكائنات الحيوية الأخرى — قبل الانسان — أظهر فى الدلالة على الأمارات الطبيعية التى تشارك فيها الانسان . لأن تعقيد الانسان فى تكوينه يجعله أكثر صعوبة فى اعطاء الصورة الواضحة لظواهر الطبيعة الحيوية المشتركة بينه وبين الكائنات الأخرى .

ان ذكر الحمام لا يترك الأنثى بعد اللقاء بها . وانما يستمر فى التردد على عشها الى أن يفرخ البيض ويستطيع الكائن الجديد الاعتماد على نفسه . فلو أن عامل الجنس كان العامل الأول فى اللقاء لانتهى أمر الذكر بعده ، ولما تردد مرات أخرى على العش ، ولما حمل نفسه مؤونة الحماية والوقاية .

ولكن استمرار الذكر فى الرعاية ، واقامة الأنثى فى العش فترة التفريخ والحضانة دون أن تسعى خارجه فى سبيل قوتها — أمارة واضحة على أن عامل استمرار النسل والمحافظة على بقاء النوع صاحب المكانة الأولى فى الزواج بين الرجل والمرأة فى دائرة الانسان .

ربما يطغى عامل الجنس فى اللحظات الأولى . ولكن ذلك لا يغير من الوضع الطبيعى شيئا ، بدليل أن الحياة الزوجية نفسها لا تستطيع أن تبقى على أساس منه وحده ، والزوجان قد يريانها قد خلت من معنى الحياة ، ان تخلفت العلاقة بينهما بسبب ما عن انجاب الولد .

ومن هنا نستطيع أن نصل الى أمرين واضحين :

أولا : أن الذى يحدد العلاقة الزوجية أو الأسرية هو خصيصة الطبيعة البشرية وحدها قبل اى طارىء آخر ، وأن العامل الاقتصادى بالتالى لا يستطيع أن يغير ما توحى به هذه الطبيعة .

ثانيا : أن خروج المرأة الى العمـــل وأخذها الأجر عليـــه فى المجتمع الصناعى لا يحتم ظاهرة الانطلاق والتحرر ، التى تصاحب تفكير المرأة المعاصرة فى أوروبا وأمريكا وروسيا ، وأن هذه الظاهرة تعود الى آثار الحرب العالمية فى النصف الأول من القـــرن العشرين فى الدرجة الأولى بوجـــه عام ثم الى الأيديولوجية الماركسية ، مضافا الى ذلك : تأكيدها نفسها لحريتها الفردية فى الدرجة الثانية .

واذا كانت ظاهرة الانطلاق والتحرر الحاضرة ترجع الى آثار الحـــرب العالمية وتطبيق الأيديولوجية الماركسية ، ثم الى المبالغة فى ممارسة الحـــرية الفردية .. فليس ثمة ما يمنع أن تعـــود الى الوضـــع الطبيعى ، بعد أن تبلغ ذروتها وتسير بنتائجها الى نهاية ما يمكن أن تصل اليه ، دون أن تقف عجلة التطور الصناعى ، ودون أن تقف الآلة عن تقدمها . ذلك عندما توجد عوامل الاستقرار النفسى ، وتطمئن الشعوب الى مستقبل الانسانية ويسيطر الســـلام على اتجاه الحكومات ، وتقل الفجوات بين الأيديولوجيات فى عصرنا الحـــاضر .

ولن تقل الفجوات بين الأيديولوجيات القائمة الآن الا بالوصول الى قدر من المبادىء متفق عليـــه ، يســـمو فوق أهداف المجتمعات نفســـها ، ويحقق الانســـانية فى أهم خصائصها ، ويجعل القيم العليـــا فى المجتمع أصلا يسنده الاتجاه المادى والمستوى الاقتصادى ، وليس العكس .

* * *

الفصل الثانى

نظرة الإسلام إلى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية تختلط ثلاثة جوانب بعضها ببعض :

● التطور الصناعى فى نفسه كعامل من عوامل التقدم الاقتصادى ، ورفع مستوى المعيشة المادى .

● وعلاقة الرجل بالمرأة ومدى سعة المجال أو ضيقه الذى تدور من هذا الاستقلال .

● واستقلال المرأة اقتصاديا وسلوكها فى المجتمع المعاصر ، تحت دفع من هذا الاستقلال ..

فعن الجانب الأول ... فليس من شك فى أن الاسلام يدفع الى الصناعة وتطورها ، والى التجارة وطرق الكسب فيها ، كما يدفع الى زراعة الأرض وفلاحتها . اذ كل واحدة من هذه الوسائل الثلاث مصدر رزق للانسان ، وعنوان على سعيه بالعمل فى حياته ، ودليل على قيامه بالخلافة التى استخلف عليها من الله فى هذه الأرض : لعمارتها .. وأداء رسالته فيها .

والصناعة من وجه آخر تعين على تيسير المشاق فى فلاحة الأرض ، وعلى ممارسة التجارة ، ثم على زيادة الغلة فى الأولى والربح فى الثانية ، مما يدفع بالفقر ، والمرض ، والجهل ، ويبعد هذه الآفات الثلاث عن الانسان ، وبالتالى تمكنه من أداء رسالته فى ظروف أكثر ملاءمة لنجاح هذه الرسالة ، وهى رسالة السلام والاستقرار .

فكما يدل تقدم الصناعة على قوة الانسان وتفوقه فى الابداع ، الأمر الذى يحقق سيادته على هذه الأرض وأحقيته بالخلافة فيها ، وكما يبرز أسباب تكريمه من الله بهذه الخلافة والانابة عنه فى عمـــارة الكون ... تقدم هى فى ذاتها وسائل مختلفة ، ومتنوعة ، تجعل من حياة الانسان نعمة يقدرها ويشكر الله عليها بانتهاجه نهج الخير والسلام .

والقرآن الكريم يقول :

« فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، واليه النشور »(١) .

... ويربط بين ثلاث غايات بعضها ببعض ، تكون جميعها هدف هـــذه الحياة على الأرض :

الأولى : الســـعى فى الأرض ،والكشف عن قدرة الله فيما أودعه فى باطنها ، وعلى ظهرها ، من مصادر عديدة للثروة : المعـــدنية والحيوانية ، والزراعيـــة ، وما خلقه من أجواء مختلفة وشـــعوب كثيرة ، يدل تعددها واختلافها ، كما يدل تناسقها على وجود الله وقدرته .

الثانية : التمتع بالارزاق التى على الأرض بما يحفظ على الانسان ذاته ونوعه ، وبما يمكنه من أداء ما كلف به من رسالة عليها لاحقاق الحق وازهاق البـــاطل .

الثالثة : الايمان بالبعث والحياة الأخروية ... استكمالا لحياة الانسان على الأرض ، بعد التجربة التى مر بها فى هذه الدنيا ، وتبديدا لليأس فى نفسه أثناء وجوده بها ، وتخفيفا من أثر الحقد وحدة الصراع التى تتبعه وتلازمه ، ابقاء على تماسك المجتمع ، وضمنا بالنشاط البشرى فى أن يوجه للخصومة ، والحرب ، والفنـــاء .

... والقرآن اذ يأمر الانسان بتحقيق هذه الأهداف الثلاثة لا ينبغى أن يحول بينه وبين ما يمكنه من وسائل تحقيقها . والصناعة من أقوى الوسائل التى تعين على تحقيق ما طلبه القرآن هنا .

ويقول أيضا فى موضع آخر :

« لقـــد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز »(٢) .

---

(١) الملك : ١٥ . (٢) الحديد : ٢٥

.... ويقرن قيمة الهداية بكتاب الله ليقوم الناس بالعدل ، بقيمة الحديد . فى كونه مصدر قوة وعزة .. ومصدر منفعة للناس .

وهذا الاقتران يشعر : بأن ترك الحديد فى اتخاذه طريقا للقوة والمنفعة ، وفى جعله ذا منفعة عامة للناس ، بمنزلة ترك كتاب الله وعدم الاهتداء بما فيه . وما يترتب على عدم الاهتداء بكتاب الله من ضياع العدل بين الناس .. يترتب مثله على اهمال الحديد من : الضعف ، والحرمان من المنافع فى حياة الناس .

وهذه الآية فى سورة « الحديد » : كما تطلب سيادة العدل فى المجتمع ، تطلب القوة له .. والعدل ، والقوة هما اذن دعامتا المجتمع ولا انفصام بينهما .

ولذا : عبرت الآية بكلمة : « **أنزلنا** .... » بجانب كتاب الله مرة ، وبجانب الحديد مرة اخرى ، للدلالة على المساواة فى « الأهمية » المرتبطة بكل واحد منهما بالنسبة للبشرية .

ومن أوجب ما يجب على الانسان — تطبيقا لهذه الآية — أن يقف الانسان على قيمة الحديد . والصناعة هى وحدها الطريق الى ذلك .. فهى التى ترى الناس شدة بأسه ، وهى كذلك التى تكشف لهم عن منافعه فى الحرب والسلم على السواء .

واذا انتهت الآية هنا فى آخرها بقوله تعالى : « **ان الله قوى عزيز** » .. فلكى تؤكد مرة أخرى : قيمة الحديد ، وقيمة البأس والقوة فيه . وهذا يؤكد بدوره ما يجب على المسلمين من عناية فائقة بالأخذ بأسباب القوة والعزة ، كصورة من ولائهم وعبادتهم للقوى العزيز ، وهو الله جل جلاله . ولا شك بعد ذلك : فى أن الصناعة مصدر قوة .. ومصدر منافع عديدة مختلفة ..

أما عن الجانبين الآخرين — جانب مدى علاقة المرأة بالرجل ، وجانب استقلال المرأة اقتصاديا عن الرجل — فيجب لكى نوضح رأى الاسلام فيهما من وجهة نظرنا : أن نطرح هذه الأسئلة :

● هل تقوى مبادىء الاسلام فى انشاء الأسرة .. على حمايتها من أن تتعرض بعد ذلك للظواهر التى يدعى لها : انها تصاحب التطوير الصناعى فى البيئات الصناعية ؟

● هل تقدم المبادىء الاسلامية الحلول الانسانية لمشاكل الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يضطر أحد الزوجين أو كلاهما الى الانحراف الخلقى للتخلص من علاقة بعضهما ببعض ؟

● هل تقضى المبادىء الاسلامية على النفاق فى العلاقة الجنسية ؟ وهل تخفف من انتشـــار الأمراض السرية على الأقل ؟ والأمراض الاجتماعية فى الطفولة غير الشرعية ؟

ولكن نوضح الرأى فى محاولة للاجابة على هذه الأسئلة .. يجب أن نقرن بعض سمات المجتمع الحضارى المعاصر ببعض ما يقابلها من سمات مجتمع الجاهلية قبل الاسلام . فان كان هناك فى هذا الاقتران ظواهر مشتركة بين الجانبين .. كان ما جاء به الاسلام فى دعوته على عهد ذاك هو الحل للظواهر القائمة الآن التى تحدد طابع المجتمع الصناعى المعاصر . لأنها عندئذ ظواهر انســـانية تتصل بالطبيعة البشرية وحدها فى تقلبها بين الاستقامة والانحـــراف .

مما جاء فى قول القرآن الكريم فى سورة الأنعام :

« قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احســـانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به ، لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون »(١) .

... يمكن أن يؤخذ وصف المجتمع الجاهلى السابق على الاسلام ، وهو المجتمع الذى لم تسد فيه القيم الانسانية علاقات أفراده . وليس هو مجتمعا كان .. ومضى ، ولا يتكرر ... وليس هو المجتمع العربى بالجزيرة العربية خاصة قبل قيام الاسلام . بل هو المجتمع الانسانى يعود ويتكرر ، كلما سيطر الاتجاه المادى على تصرفات أفراده ... وكلما سيطرت هـــذه الظواهر التى تعبر عنه ، وهى ظواهر :

- الالحاد ، والشرك ، وعدم الايمان بالله ،
- وعدم الاهتمام بعلاقة الأسرة ، بل وانكارها ومطاردتها ،
- وارتكاب الموبقات سرا وعلانية ،
- والاعتداء على حرمات النفس والمال ،
- وعدم رعاية العهد وصدق القول .

---

(١) الانعام : ١٥١ ، ١٥٢ .

وهذه الظواهر التى تعبر عن سيطرة الاتجاه المادى .. تعبر فى الوقت نفسه عن الفردية والأنانية . واتجاه الفردية والأنانية هو اتجاه : « التحلل » من العلاقات الاجتماعية ، و « التحلل » من الروابط والقيود التى تحكم هذه العلاقات . ومن أجل ذلك يستحيل أن يكون هنـــاك التقاء بين الجماعيـــة والفردية ، كما يستحيل أن تكون هناك جماعية ذات ميول مادية فى السلوك الأخلاقى .

فاذا تجنب الانسان الاتجاه المادى أو الاتجاه الفردى فى الســـلوك ، وسار فى الاتجاه المضاد له ، وهو الاتجاه اللاأنانى أو الاتجاه الجماعى .. عندئذ يكون قد سلك الطريق المستقيم وهو طريق الله :

« وأن هـــذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »(١) .

« أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(٢) .

اتجاهان متقابلان : اتجاه المـــادية من جانب ، ووجهة الله أو اتجاه الحضارة الانســـانية من جانب .. ومجتمعان كذلك متقابلان : مجتمع المادية الالحادية ، ومجتمع الانسانية صاحب الايمان بالله .

... واذن هناك سمات مشتركة فى علاقة الرجل بالمرأة بين ظواهر المجتمع المادى الحضارى المعاصر وظواهر المجتمع المادى فى الجاهلية قبل الاســـــلام .

وعندما جاء الاسلام تخير بعضا من هذه السمات ، وأقره كوضع مشروع فى صلة المرأة بالرجل وترك الباقى منها .. وحرمه .

وكان للعامل الاقتصادى اذ ذاك فى العصر الجاهلى أثر قوى فى تحديد الصلة بين الرجل والمرأة .. كما لهذا العامل الآن فى الوقت الحاضر من قوة الأثر على علاقة الرجل بالمرأة فى المجتمع الصناعى . الا أن الفرق بين العصرين هو فى النظر الى هذا العامل ... هو أن الجانب الاقتصادى فى ذلك العصر كان مستهدفا كغاية أخيرة هو ذاته فى معاملة الرجل للمرأة من جانب الرجل . بينما فى المجتمع المعاصر يساند هـــذا الجانب المرأة فى المعاملة بينها وبين الرجل ، كما يسندها وتعتمد عليه فيما تطلبه من « مســـاواة » أو « مميزات » فى علاقتها به .

وربما كانت المرأة فى العصر الجاهلى مســـتغلة اقتصـــاديا لصـــالح

---

(١) الأنعام : ١٥٣ (٢) المـــائدة : ٥٠

الرجل ، ولكنها اليوم تحاول أن تكون مستغلة للجانب الاقتصادى .. لصالحها الخاص فى وضعها مع الرجل .

والمجتمع الحضارى المعاصر اذ يحكى كثيرا من سمات الماضى فى الجاهلية لا يكون ذلك منكرا ولا غريبا على الطبيعة البشرية . لأن هذه الطبيعة تخضع لظروف معينة فى تصرف معين .. فكلما وجدت الظروف نفسها وجد التصرف بذاته : اذا تحللت الطبيعة البشرية من الايمان بالقيم والمثل الانسانية كانت منطلقة وغير ملتزمة بحدود محددة ، سوى ما يلبى الرغبات الشخصية فى التصرف والسلوك الفردى .

والحضارة ، والبدائية قد يلتقيان نذلك فى سلوك متشابه ، اذا تجاوز كل منها معيار الخصائص الانسانية فى الاعتبار والتقدير ، ووقفت كلتاهما عند حد الصفحة المادية للحياة .

وعندئذ تعود الحضارة الى طابع البدائية فى السلوك الانسانى فيلتقيان :

كانت صلة الرجل بالمرأة فى الجاهلية فى جانب العلاقة الجنسية على صنوف شتى :

● كان منها نكاح الاستبضاع ، وهو طلب المباضعة والجماع من رجل آخر . فكان يقول الرجل لامرأته عقب طهرها من الحيض : أرسلى لفلان — المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا ! — واستبضعى منه ، أى اطلبى منه الجماع ، كى تنجب ولدا منه على وضعه وشاكلته . وكان رجلها يتجنبها حتى يظهر حملها . ثم له بعد ذلك أن يصيبها ما شاء ، اذا شاء .

والمرأة فى ذلك أشبه بأنثى الحيوان ، يتخير لها صاحبها الفحل القوى الأصيل ، حتى يكون ولدها موضع فخر بقوته ونجابته ! .

● وكان منها نكاح الشغار . وهو نكاح المرأة بالمرأة ، لا صداق بينهما . هو أن ينكح الرجل امرأة فى نظير أن ينكح وليها امرأة أخرى تحت ولايته . وعندئذ يكون بضع كل منهما مقابل بضع الأخرى .. وكأنه عقد سلعة بأخرى . ترتبط منفعة أولاهما بثانيتهما .

● ونكاح البدل . وكان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل : انزل عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى . والمستهدف فى هذا النكاح اشباع شهوة . وليس المحافظة على علاقة انسانية لاقامة حياة انسانية مشتركة . ووراء هذا الأمر المستهدف خفة وزن بالمرأة ، مع يسر التعامل بها كسلعة .

● وأيضا كان منها نكاح المتعة : وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة ، أو مجهولة كقول الرجل لرجل آخر : أزوجك فلانة شهرا من اليوم ، أو حتى يحضر فلان ، بصداق قدره كذا ، فيجيبه على هذا القول . فاذا انتهى الشهر ، أو جاء فلان وقعت الفرقة . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج وهبها ما بقى من المدة واستأنف عقدا جديدا . ونكاح المتعة من اسمه — متمحص للاستمتاع وقضاء حاجة الرجل الوقتية . وليس للبناء والاستقرار .

● وشاع أيضا قبل الاسلام نكاح الخدان والصداقة : وكان العرب فى الجاهلية يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم .

● وكان هناك نكاح الرهط دون العشرة : وهو أن يدخل جمع دون العشرة على المرأة فيصيبونها فى يوم ، أو ليلة مثلا وتمتنع عن الوطء حتى يتم حملها وتضع . وبعد أيام من وضعها ترسل اليهم فيحضرون ، فتذكرهم بما مضى . وتلحق الولد بمن تشاء — وهو من تحب منهم — فيقبله ويثبت النسب بينهما .

● وبالاضافة الى ما تقدم من عرف بين العرب فى الجاهلية .. نكاح الكثرة : وهو أن يدخل ناس كثير على احدى البغايا اللاتى يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها . فاذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا « القافة » — الخبراء بالحاق الأولاد بآبائهم بناء على الشبه — فألحقوا الولد بمن أشبه منهم فيثبت النسب بينهما .

واذا بدا أن هذه الأنكحة فى الجاهلية تعبر عن استخفاف بقيمة المرأة من جانب الرجل وعن سوء وضعها فى المجتمع اذ ذاك ، وهو مجتمع بدائى .. فان صورا فى علاقة الرجل بالمرأة فى المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ليست أقل دلالة على امتهان القيم الانسانية فى الانسان رجلا أو امرأة ، عما كان عليه وضع الجاهلية .

● ان نكاح الاستبضاع من أجل نجابة الولد كان معروفا فى الجاهلية كما تقدم ، وله نظير فى المجتمع المعاصر الحاضر ، وان كان هذا النظير له طابع العصر وأسلوبه ، وهو طابع العلم ، وأسلوب الموافقة والرضا ... هنا نكاح اللقاح الصناعى : وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بانجاب الأولاد . ويتكرر حقنها عدة مرات الى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلات قربى ، أو لا تكون لهم هذه الصلات .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان : رجل أنبوبة اختبار يندد بالأطباء .. ذكر ما يلى(١) :

« ان أحد الأطباء — وهو مسئول عن ولادة اثنى عشر طفلا كل عام بواسطة التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين — ويدعى : أن هناك أطباء يرون استخدام طريقة التلقيح الصناعى بدون تمييز ..

« وهؤلاء — يقول الدكتور برنارد ساندلر » هم المسئولون عن سوء سمعة التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين .

« هناك واحد من الأطباء كان يريد أن يستخدم شقيق الزوج كمتطوع .. ولا يفكر انه كان يفعل خطأ .

« دكتور ساندلر — رئيس قسم التخصيب فى مستشفى مانشستر (بانجلترا) كان فى حديثه هنا معلقا على مقال كتبه فى المجلة الشهرية لمجلس الارشاد الوطنى للزواج . وتضمن هذا المقال تصريحه بالأحوال والشروط التى تراعى ، عندما يعطى التلقيح الصناعى لزوجين ليس لهما أطفال .

« فهو يرفض التلقيح الصناعى لغير المتزوجات من النساء ، وللزوجين المختلطين اختلاطا عنصريا ، أو مذهبيا دينيا .. وكذلك حينما لا يكون مقتنعا تماما ، بأن كلا من الزوجة والزوج يرغبان فى الطفل بهذه الطريقة .

« وقد كشف عن : أن بعض الحالات نجحت الى درجة : أن سيدات فى بريطانيا أنجبن ثلاثة أطفال من متطوع واحد بعينه(٢) .

« دكتور ساندلر — وهو الذى يباشر التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين فى عيادته الخاصة — يقول : هناك فقط ستة من الأطباء يعالجون بالتلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين . والعلاج بهذه الطريقة يمكن أن يخفف من التعاسة الكبيرة التى تنشأ بسبب عدم انجاب الأطفال **ولكن القلق فى أن كثيرا من السيدات لا يعرفن من هم هؤلاء الأطباء الستة :**

« وسيدة من السيدات قرأت مقالا فى مجلة أمريكية تطبع فى نيويورك . وأخيرا اتصلت بى وهى تسكن بالقرب من المستشفى الذى أعمل فيه ..

---

(١) عدد الأحد ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٥ ، ص ١١ رقم ٦٣٤٥ .

(٢) تنقل المجلة الالمانية (Constanze) فى عددها رقم ٢٨ فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ : انه فى مدينة صغيرة قام أحد الأطباء بعملية نقل السائل المنوى من رجل واحد الى ثمانى سيدات فحملن وأنجبن جميعا أولادا على قيد الحياة ..

« فمثل هاته السيدات اذا أردن مساعدة يمكن أن يجدنها دائمـــا فى : « الرابطة الطبية البريطانية » .

« وفى مقاله كشف الدكتور ساندلر النقاب عن نسبة النجاح فى عمليات التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين ، وهى ٦٠٪ وكذلك عن عدد المرات التى تستقبل فيها المرأة الحقن قبل أن تصبح حاملا ، وهى أربع أو خمس .

« أما الأطفال نتيجة هذا اللقاح ـــ كما يقول ـــ فيتمتعون بصحة بدنية ، وعقلية طيبة ، وبذكاء فوق المتوسط ، وهم موهوبون فى الموسيقى ، والفنون والآداب .

« دكتور ساندلر يباشر عملية التلقيح الصناعى عن طريق المتطوعين ، بعد أن يحصل على اقرار من الزوج والزوجة معا بالموافقة . ويقول : ان الأســـاس الأسرى يجب أن يظل . ولا يفتقر اطلاقا أن تتصـــدع العـــلاقة الزوجية بسبب هذه العملية » .

والتلقيح الصناعى فى المجتمع الحضارى المعاصر له عدة طرق :

منه هذا الطريق . وهو ادخال رجل أجنبى ثالث عن الزوجة والزوج ، عن طريق نقل مائه بطريق الحقن الى الزوجة .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية أنشىء(١) ، على غرار بنك الدم ، بنك للسائل المنوى للرجال يعرف باسم (Sperme Bank) لتخزين الســـائل المنـــوى .

وهناك طريق آخر . وهو نقل الســـائل المنـــوى من الزوج الى امرأة أجنبية عن الزوجية ، ثم بعد أن تضع طفلها ، يتبناه الزوجان : هذا الزوج صاحب الماء المنوى ، وزوجته . وقد يبحث الرجل عن المرأة بطريق الاعلان فى الصحف . وتقول احدى المجلات الألمانية(٢) : ان زوجا من الأزواج نشر اعلانا لهذا الغرض فتقدمت له مائة امرأة !!.

وهناك طريق ثالث : اذا أريد المحافظة على خصائص وراثة معينة ينقل السائل المنوى صناعيا من مريض توفى ، أو متوفى فى الحال ، لضمان المحافظة على هـــذه الخصائص(٣) . وهـــذا يشبه الى حـــد كبير الهـــدف من نكاح الاستبضاع الذى كان بالجاهلية .

---

(١) نقلا عن المجلة الألمانية (Constanze) عدد رقم ٢٨ فى ٦ يوليو ســـنة ١٩٦٥ ص ٤٦ .

(٢) نفس المصدر الســـابق . (٣) نفس المصدر الســـابق .

ويصور ما كان على عهد الجاهلية قبل الاسلام من هدف نكاح الاستبضاع اذ ذاك فى المجتمع الحضارى المعاصر تمام التصوير .. ما اكتشفه العلم الحديث من طريقة لتجميد الماء المنوى لعظماء العالم لمدة بلغت سنتين الآن ، ويمكن كما يقال أن تصل المدة الى قرن أو قرون ، كى تلقح من ترغب من النساء فى انجاب واحد منهم بمائه المجمد والمحتفظ به فى البنك الخاص لذلك .

وقد نشرت صحيفة (The News of The World)(١) ، تحت عنوان : (Deep freeze fathers' hope for future) لمراسل الصحيفة فى نيويورك (Henry Thody) :

ان هناك أغراضا عديدة من التوصل الى تجميد المنى وامكان الحمل والولادة الطبيعية عن طريق التلقيح الصناعى به . ففوق أنه يعيد تكاثر العالم الانسانى بعد وقوع حرب ذرية ، هى ممكنة ، بتلقيح الباقيات من النساء بماء الرجال ، المجمد ، وبالاضافة الى ذلك يحفظ للزوجات فى أوطانهن امكانية النسل من أزواج لهن ذهبوا الى الحرب وقتلوا هناك ، بعد قتلهن بسنين عديدة .. فوق ذلك فانه يتيح الفرصة لأن يستخدم هذا المنى المتجمد فى انتاج عظماء جدد مثل آينشتين (Einstein) وبيتهوفن (Beethoven) ..

« ودكتور (S. I. Behrmen) بجامعة ميتشجان (بالولايات المتحدة الأمريكية) وواحد من الخبراء العالميين فى التلقيح الصناعى يعتقد : أن « بنك المنى المجمد » فضلا عن أنه سيتكفل باستمرار التكاثر الانسانى بعد الحرب الذرية الممكنة .. فانه يمكن فى يوم من الأيام أن يستخدم المنى المجمد فى انتاج عظماء جدد ، مثل : آينشتين ، وبيتهوفن بعد وفاتهم » .

والطريقة الرابعة ، وهى نقل ماء الزوج نفسه الى زوجته عن طريق التلقيح الصناعى ، اذا كان هناك عيب لدى المرأة أو الرجل فى الحمل عند الاتصال المباشر .

... « وأغلب الأطباء لا يرون مشكلة فى التلقيح الصناعى . ويحاربهم بعض رجال القانون ، ويخالفهم رجال الدين فى أوروبا وأمريكا .

● وان نكاح البدل الذى يعتبر بدوره ظاهرة أخرى للطبيعة البشرية حين انطلاقها ، فى المجتمع البدائى أو الجاهلى ، يعد الآن صورة من صور

---

(١) صحيفة ذى نيوز أوف ذى ورلد : (The News of The World) بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠

المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر : يمارسه الزوجان فى غير حرج ، وفى غير اهتمام بمسئولية الولد القادم ، وفى غير اهتمام كذا بنسبته الى والده فى واقع الأمر .

وربما ما كان فى الجاهلية من نكاح البدل هو : أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للآخر ، من غير توقيت ، ولرجل معين بالذات ، وليس لواحد بعد الآخر على مدار الأيام ، كما هو الشأن الآن .

فتبادل الزوجات فى العصر الحاضر هو لفترة معلومة ، ولرجل غير معلوم ولمرات غير معدودة . وهنا فى ظاهرة العصر الحاضر يدخل « العلم » وتنظيمه كذلك ، كما يتحدد الأسلوب بالرضا والاتفاق من جانب الرجل والمراة على السواء .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان: «نادى تبادل الزوجات يفجع أمريكا » (Swop - wives Club Shocks America)ما يأتى ، على لسان مندوب الصحيفة (Henry Thody) :

« ان نادى : « دع الزوجات يتبادلن » .. التى اكتشفته الشرطة فى « ساكرامينتو » عاصمة كاليفورنيا الذهبية افجع أمريكا هذا الأسبوع . ولكن لم يزل مع ذلك فى نمو وتزايد . وعضويته فى الوقت الحاضر تضم ثمانيا وأربعين زيجة — زوجا وزوجة — يقيم كل واحد فى صحبة الآخر ورفقته .

« وقد أعلن مكتب النائب العام بمناسبة قيام هذا النادى بنشاطه : أن تبادل الزوجات ليس خروجا على القانون ! ولا مخالفا لمادة من مواد العقوبات فى ولاية كاليفورنيا !. مع ذلك فمكتب النائب العام فى المنطقة يسارع بالتنديد بمثل هذا النادى ، كنموذج مفجع ومفزع للشباب الذى يقع تحت تأثير الاغراء .

« وأحد الأطباء النفسيين من أصحاب الشهرة قص على اليوم : أن تبادل الزوجات فى المجتمعات الأمريكية فى الضواحى ليس أمرا شائنا ... انه يخفف الملل والضجر ، وفى العادة لا يؤدى الى نتائج ضارة بالنسبة لشخص الانسان !.

والأمر الذى ألقى ضوءا على نشاط هذا النادى هو اعلان ظهر فى جريدة محلية هى : « اتحاد سكرامنتو » . وفى الاعلان جاء : أن الأزواج

---

(١) (The News of The World) عدد الأحد ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٢٨٧ ص ٤

وزوجاتهم من الشـــباب العصرى فى منطقة « سكرامنتو » يودون أن يلتقى بعضهم بعضا .

« وكلمة « العصرى » فى الاعلان .. بعثت على سوء الظن فى نفس مديرة الاعلانات بالجريدة ، فتحدثت الى صديق قديم لها فى قوة الشرطة المحليـــة هو : كارل بلاسوفسل (Carl Blasofsel) ◙

« فنصحها بنشر الاعلان والاحتفاظ بعناوين المجيبين عليه . وبعد أن انطلق رجل المباحث الى العمل ، وجد : أن لوائح النادى لا تبيح الدخـــول لأشخاص بدون أزواجهم أو زوجاتهم ، ولا لغير المتزوجين كذلك .

« وقد منى هذا الصديق فى الشرطة بخيبة الأمل عندما أبلغ من مكتب النائب العام : أن تبادل الزوجات أمر مشروع وقانونى فى الولاية !.

« واليوم تكلمت مع أحد أعضاء النادى فى « سكرامنتو » — وقد رغب فى أن يظل اسمه مجهولا . ومع أنه قرر أن نشاط النـــادى ليس بأمر غير قانونى . قال : لا تفهمنا خطأ . نحن لا نتعاطى السكر والعربدة . ولا نشرب ولا نمضى ليالى صاخبة وحشية . ولا نأخذ الحبوب المخدرة ، كما هو الطريق المتبع فى روما !

« وأنا وزوجتى بعد عامين من زواجنا كان يمل أحدنا الآخر . وكنـــا كذلك مع جيراننا ، الذين ليست لهم متعة وراء اللعب بالورق ، والحديث عن أولادهم .

« وقد اطلعنا على الاعلان ، وأغرتنى كلمة « المتزوجين من الشـــبان العصريين » . وبعد ذلك تلقينا دعوة لحفلة توفرت فيها وســـائل الراحة ، تقام فى منزل بضواحى المدينة تحيط به حديقة واســـعة وأعد بهـــا حـــوض للسباحة .

« وقد قيل لنا : انه كعادة بالنسبة للأعضاء الجدد : أن يضـــعوا على وجوههم أقنعة سوداء . وذلك فقط للمزح والضـــحك . وقدمنا الى عشرين مجمـــوعة من الأزواج والزوجات . والجميع يرتدون الأقنعة الســـوداء .

« وابتدأنا نلعب (Strep Poder) . وفى لمحة خاطفة كنا جميعا فى تجرد من الملابس ، كثيرا أو قليلا . ومرة واحدة أزلنا ملابسنا وتجردنا منها كليـــة وأصبحنا عرايا . ولم ننزعج اطلاقا حتى يحملنا شعورنا بالانزعاج الى ارتداء ملابسنا من جديد . وكذلك طرحنا الأقنعة السوداء من فوق وجوهنا .

« وغطسنا جميعا فى حوض السباحة . ومن حولنا كانت طراطيش المياه

وحركات المداعبة . وحول الحديقة وضعت حشيات الشـــاطىء . أما المنزل فقد صفت فيه الأرائك الوثيرة المريحة (الدواوين والشازلونات) .

« ثم بعض منا رقص على أنغام الموسيقى الرومانية . ولكن فى النهاية كل اثنين (رجل وامرأة) وهما متجردان من الملابس تماما انصرف ليعيش فى جزء من أجزاء المنزل أو الحديقة .

« وبعد تنـــاول العشاء لعبنـــا لعبة تســـمى : الروليت الايطـــالى (Italian Rouette) وهى لعبة وجد بواسطتها كل رفيق رفيقته فى هذه الليلة . وهى على النحو الآتى :

« الزوجات يجلسن فى شكل دائرة على أرض الصالون . وأحد الأزواج يجلس فى مركز هذه الدائرة ، ويدير زجاجة فارغة على جانبها . وفى الوقت الذى تتوقف فيه الزجاجة تصير رفيقة فى هذه الليلة للرجل الذى يجلس فى مركز الدائرة ويدير الزجاجة .

« وأثنـــاء قيـــام الزوج باللعب ـــ بجلوسه فى مركز الدائرة وتحريكه للزجاجة ـــ لا يسمح لزوجته بالجلوس مع زميـــلاتها فى الدائرة على أرض الصالون .

« وأنا أتذكر ليلة السبت الأولى لنا فى النادى . فأنا أمضيت الليلة مع صاحبة شعر أحمر . وفى صباح اليـــوم التـــالى تيقظ الأزواج من نومهم ، وصنعوا القهوة ، وحملناها الى الزوجات وتناقشنا فى مغامراتنا . وتناولنا جميعا طعام الصباح بعضنا مع بعض فى حديقة المنزل . ولم يتضايق أى واحد منا من لباس الحمام الذى كنا نرتديه .

« ولم يكن هناك شىء دنىء يدور حول ذلك ! وأنا لا أفكر أن واحـــدا منا كانت تتملكه الغيرة » !

« وفى الواقع بعد أن تم « التبادل » فى تلك الليلة أظن أننا فى معظمنا قد عدنا الى زوجاتنا مقبلين عليهن أكثر من ذى قبل !.

« والآن أنا وزوجتى يستمتع كل واحد منا بصحبة الآخر أثناء الأسبوع على نحو أفضل من قبل ، وننظر مقدما الى موعد عطلتنـــا الأســـبوعية فى النادى . فهناك فيه مرح أكثر مما يقدمه نادى الجولف .. أو نادى الورق .

« وقبل أن ننضم الى هذا النادى كنت أنا وزوجتى نسعى فى تجميـــع أسباب الطلاق . ولكن أصبحنا الآن نجد الحرارة من جديد فى صحبة كلانا للآخـــر .

« ومع ذلك قد يظهر لأعضاء النادى المحترفين : أن تبـــادل الأزواج والزوجات أمر ينطوى على السذاجة أو هو ضرب من ضروب العلاج العقلى أو النفسى ، **ولكن انتشار مثل هذا النادى فى انحاء أمريكا .. يعطى اهتماما خاصا للرواد الاجتماعيين والمدنيين** » .

واذا كان هذا النادى لتبادل الزوجات قد حدد أعضاءه الذين يتمتعون بعضويته بأنهم الأزواج مع زوجاتهم ، والزوجات مع أزواجهن .. فان بعض النوادى الأخرى تتيح للعزاب ولغير المتزوجات الانتســـاب الى عضويتها ، كى تكون هناك فرصة أوسع لتخفيف الملل النفسى فى العلاقة الزوجية التى تربط شخصا واحدا بآخر طول الحياة !. وذلك على نحـــو ما كشفت عنه الشرطة الأمريكية فى مدينة اتلانتا بمقاطعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

فقد نشرت صحيفة (The News of The World) تحت عنوان : (Raid on Wife Swop Club) (كبسة لنـــادى مبـــادلة الزوجة) .. لمراسلها الخاص بنيويورك :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة طوابق ، فى مدينة اتلانتا (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) صادروا عددا من السجلات والملفـــات يعتقدون أنها لنـــاد وطنى لتبـــادل الزوجات .

« وذكر اليوم المتحدث الرسمى باسم الشرطة : بأنه طبقا للمجلة التى يديرها النادى .. فان باب النادى مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين على السواء . وتدعى الشرطة ان له فروعا فى : نيويورك .. وشيكاغو .. ودلاس .. وأورلندو .. وفلوريدا ، وان أصحاب الطلبات من الســـيدات يطلب منهن تسجيل الاحصائيات الحيوية ، وان من تقبل منهن فى عضـــوية النادى تزكى بعدد آخر من أعضائه .

« والوثائق التى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية ، كى يقوم الادعاء العام بنظرها .

« ويذكر أحد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات **فى أمريكا يتزايد يوما بعد يوم . ولكن ما وجد فى هذا النادى يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره على مستوى الولايات كلها ، ومستوى الأمة الأمريكية فى أى مكان على أراضيها .**

« وكثير من الأزواج والزوجات فى أمريكا .. تغلب على العلاقات بينهما نوع من السآمة والملل ، يفضى الى الرغبة فى تغيير كل منهما لصاحبه فترة

من الزمن : مدة ليلة .. أو لمدة نهاية الأسبوع .. او لمدة الاجازة السنوية كلها .

« والنادى فى « اتلانتا » يقدم لأعضائه كل شيء . والرسم السنوى للعضوية ما يقرب من خمسة جنيهات استرلينى . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الأمريكى ، سواء فى الأوساط السياسية .. أو بين نجوم المسرح والسينما فى هوليوود .

« وتحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين ، فقال :

« ان هذا النادى مستوف لجميع الامكانيات ، كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عددا من الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » (Florida) كمكان للالتقاء ، وتمضية اجازة تسطع فى أيامها الشمس الدافئة ، مع زوجة « طازة » !.

« كذلك فى هذا السجل وجد دليل على أن أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلتقط الدولار الحرام فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة **لاحدى الزوجات بناء على رغبة زوجها .**

« وقد وقفنا على اللعبة التى يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع لتحقيق تبادل الزوجات وهى لعبة « العمياية » :
(A sort of blind man's Buff, where the girl who is gralebod is the prize.)

يعصب الرجل عينيه ، ومن تصطادها يده من النساء تصير حظيته فى هذه الليلة ، وكثير من أعضاء النادى — كما يتبين — هم من السكرتيرات الجميلات ، وممن هم ، أو هن ، لديهم مال وسآمة ، ويرغبون أو يرغبن فى شيء من التسرية .

« وما تقوم به الشرطة من مثل هذه المفاجآت لا يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة .. مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق منعها » .

● وربما يدخل فى الظاهرة السابقة من تبادل الزوجات ما كان معروفا أيضا فى الجاهلية قبل الاسلام من نكاح المتعة أو نكاح الشغار . فتحديد اجل التبادل بالليلة يقربه من نكاح المتعة .. بينما جعل البضع فى مقابل البضع الآخر يقربه من نكاح الشغار .

على أن هناك ظاهرة تفشت بين بعض مجموعات من الشباب ذكورا واناثا فى انجلترا تسمى نفسها بـ : (Trogs) تهوى سكنى الكهوف

المظلمة العميقة ، هـــربا من المجتمع . ولكى تيسر العـــلاقات الجنسية بين الشـاب والشابة تعقـــد فيما بينهما زواجا صـــوريا (Mock Marriage) مدة الاقامة فى الكهف . وعرفت مدينة (Matlock) وسط انجلترا بتجمع هذه المجموعات منذ سنتين تقريبا .

وتحت عنوان :
(Cult of teen-agers inhabits deep caves in mid-England)
نشرت صحيفة : (Herald Tribune) (١) :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة ، فى بلدة (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقـــادهم فى وثنية الاختفـــاء تحت الأرض . وهم معروفون باسم : (Trogs) وهو اســـم لســـكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم فى كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون أن المجتمع ضـــدهم . يقـــول ذلك القسيس (Kenneth Terhoven) أحـــد الرواد الدينيين الانجليكيين الذين يعملون بينهم ، بغية توجيههم توجيها ســـليما فى حياتهم الاجتماعية .

« وأكثر هؤلاء الشباب يتركون منازلهم التى تقع فى المدن الصناعية فى المنطقة الوسطى . وبينهم خمسون شابا وشابة من ذوى العائلات المعروفة ، من عدد يبلغ الألف آخر الأسبوع .

« ... ويقول مستر (Terhoven) ان بناتا فى سن الثـــانية عشرة والثالثة عشرة يباح لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان .

« وهؤلاء الشبان لهم نظام أخلاقى صارم فى معاملة بعضهم بعضا .. ويرتبطون بزواج صورى أو مؤقت مع الشـــابات ، كى ييسرن لهن نفســـيا مباشرة العلاقة الجنسية فى غير حرج !... » .

وعدت مثل هذه الصورة من الزواج .. زواجا صـــوريا ، لأنه خلاف العرف فى مراسيم الزواج العادى ، ولأنه كـــذلك مؤقت يســـتهدف المتعة الجنسية فقط لمدة معلومة ، هى مدة الاقامة فى الكهف .. وليس بمانع من أن تعاشر الشابة شابا آخر معاشرة جنسية غير الذى تزوجته زواجا صوريا سابقا ، بعد أن تقطع الاقامة فى الكهف بسبب رحلة تقوم بها وتعود بعدها للسكنى فيه من جديد ، كما هى عادة هذه المجموعات .

---

(١) فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ الطبعة الأوربية ، لمراسلها الخـــاص (Robert C. Toth.) .

... وتلك هى طبيعة نكاح المتعة فى الجاهلية . كان يستهدف المتعة الجنسية وحدها ويرتبط بأجل معين ينتهى حتما بعده .

● ومما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة فى علاقة الرجل بالمرأة ما يسمى بنكاح « الاحياء » وهو أن يتفق الزوج مع زوجته فى أن يعاشر كل منهما أجنبيا عنهما معاشرة جنسية ، فى منزل الزوجية أو فى منزل آخر ، مدة طويلة أو قصيرة ، ومع شخص واحد أو اشخاص عديدين . فتحب الزوجة وهى فى علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر متزوجا أو غير متزوج معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما فى الحب والمعاشرة الجنسية أخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو فى علاقته الرسمية مع زوجته ويعاشرها معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما فى الحب والمعاشرة الجنسية لشخص أو لأشخاص آخرين ، وهما مع ذلك فى علاقة زوجية رسمية !.

نشرت جريدة « نيوز أف ذى ورلد » تحت عنوان : « الزوجة تنهى عقد الاحياء » ... جاء فيه(١) :

« بعد بضع سنوات من الزواج اتفقت الزوجة وهى مدرسة باحدى المدارس مع زوجها وهو محاضر على : أنه يجب أن يقترف كل منهما الزنا فى مصادقة شخص ثالث والتمتع به .

« ولكن الزوجة تعبت من الاستمرار فى ممارسة الاتفاق فوضعت له نهاية . وكتبت الى زوجها تؤكد له أنها لم تعد تفعل شيئا رديئا يمس جانبه .

« ولما لم يكن لما كتبت به تأثير عليه ، بل ظل مستمرا بطريقته الخاصة فى حياته ، رفعت الأمر الى محكمة (Bradford) بانجلترا تطلب الطلاق.

« والزوجة هى : مارى آدمز . والزوج هو : فردريك آدمز .

« واتضح للقاضى أن الوضع الذى اتفق عليه بين الزوج والزوجة فى ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص ثالث برضاهما وعلمهما ، استمر فترة من الزمن لها قيمتها ، حتى توقفت الزوجة لسبب أو لآخر !.

« كما اتضح له كذلك : أن الزوج هو الذى اثر على زوجته ، وانها فى أول الأمر لم تكن متفقة معه تماما ، وقد أثرت العلاقة الزوجية بينهما بانجاب ثلاثة ذكور . وحكم لها بالطلاق .. وحكم عليه بالمصاريف » .

وقد يكون نكاح « الاحياء » من طرف واحد من طرفى الزوجية . على معنى أن الزوجة تعاشر محبوبا معاشرة جنسية بعلم زوجها ورضاه ،

---

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أو الزوج يفعل ذلك ايضا مع محبوبة له ، بعلم زوجته ورضاها . وقد تتم المعاشرة الجنسية فى بيت الزوجية بصفة مستمرة أو منتظمة .

نشرت جريدة « نيوز أف ذى ورلد » تحت عنوان : « فى الليلة التى اختفى فيها زوجى »(١) :

« ان مسز بيتى هوكنج (Betty Hocking) ، ولها من العمر خمسة وعشرون عاما قصت على محكمة بريستول بانجلترا فى دور انعقادها العادى ، كشاهدة فى قضية مقتل زوجها المتهم فيه محبوبها : كيف أنها ذهبت الى فراش محبوبها « رونالد بامبر » البالغ من العمر ثلاثين عاما فى ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . وهى الليلة التى اختفى فيها زوجها :

« ان الثلاثة : الزوجة ، والزوج ، وعشيقها ، كانوا يقيمون معا فى مسكن واحد يقع على طريق الملكة فيكتوريا ببريستول ...

« مسز بيتى روت للمحكمة : أنها عاشرت عشيقها « رونالد بامبر » معاشرة جنسية عدة مرات ، قبل أن ينتقل للسكن معها ومع زوجها ، كضيف لا يكلف بدفع شىء منهما .

« وبعد أن أقام معهما فى السكن كانت تدلف الى حجرة النوم الوسطى ، وتنام معه فى فراش واحد ، وذلك عندما يكون زوجها خارج المنزل يلعب القمار .

« وفى الساعات المبكرة ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ذهبت الى فراشها مع زوجها فى حجرة النوم الأمامية . وفى الوقت الذى تيقظت فيه — وكان وقت الظهر — وجدت أن زوجها قد غادر المنزل ، ولم تعد تراه بعد ذلك .

« مسز بيتى هوكنج ذكرت للمحكمة أنها لا تعرف من هو الأب للطفل الذى ولدته فى مارس هذا العام ١٩٦٥ : أهو الزوج أم العشيق ؟.

« ويقول المدعى العام : ان الدافع على القتل لدى عشيق الزوجة هو وراء الجانب الجنسى أو العاطفى . فكان العشيق يردد كثيرا : انه حصل على زوجة القتيل ، وسيارته ، ولم يبق الا أن يحصل على ماله الذى جمعه من القمار ، وهو مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه .

« والزوج كان من الموظفين المدنيين الذى استأثر به حب القمار وقت فراغه ، وكان على علاقة طيبة بالعشيق . اذ كان يريد أن يترك له ادارة نادى القمار ، الذى عزم على انشائه ثقة منه فيه » .

---

(١) عدد الأحد ٤ يوليو سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٤٧ ص ٥ .

● أما نكاح الخدان فى المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر فتكشف عن شيوعة الطفولة غير الشرعية فى تزايدها الرهيب ، وقضايا الطلاق العديدة ، فى المحاكم بسبب الخيانة الزوجية ، وكذا انتشار الأمراض السرية بين المراهقين والمراهقات ، وتقريرات الجهات المسئولة عن الصحة العامة والعلاقات الاجتماعية :

تحت عنوان : « طبيب العائلة يحذر : ان الصحافة والتليفزيون حولت اليوم « الجنس » الى تجارة استغلالية وصلت الى القمة(١) » .. نشر ملخص لما دار فى ندوة جاء فيها ما يلى :

« كثير من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية »(٢) :

« فى ندوة عقدتها الرابطة الطبية البريطانية لبحث الأمراض السرية والشباب — تحدث الدكتور (C.C. Luton) صاحب عيادة فى اسكتلندا يتردد عليها أكثر من عشرة آلاف شخص كل عام وكان مدعوا للحديث فى هذه الندوة ، لاذاعتها فى التليفزيون البريطانى .

« فبعد أن ابتدأ يذكر : أن بيع الصيدليات لمواد منع الحمل للشباب تضاعف عن ذى قبل ، منذ ثمانية عشر شهرا ، وأن البنات فى المدارس يستعملن فى بعض الأحيان مواد منع الحمل المخصصة للذكور ، عملا بالحكمة القائلة : الوقاية أولا .. نادى بضرورة الاشراف على تلك القوة التى يملكها هؤلاء لجمع المال من « الجنس » عن طريق التليفزيون والصحافة .. هؤلاء كما يقول : مستغلون .. وليسوا شيئا آخر ، سوى أنهم جاعلون من التليفزيون والصحافة مصادر للدعارة !.

« ورأى أن ما يقدمه التليفزيون البريطانى اليوم من مثل : « الناس معا فى سرير » و « القسوة مع البنات واغتصابهن » كان يصدم العالم ويزعجه قبل عشر سنوات . وأن استغلال « الجنس » فى بريطانيا الآن يدر من المال أكثر من أى شىء آخر .

---

(١) نشرة الصنداى تايمس فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ص ٢ .

(٢) انتشار الأمراض السرية بصورة وبائية فى أمريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية فى ١٩٦٥/٩/٢ صفحة ٥ أن : « نقابة الأطباء فى الولايات المتحدة ذكرت أن الأمراض التناسلية أصبحت أكثر الأمراض الخطيرة انتقالا بالعدوى فى أمريكا ، وأن هذه الأمراض أصبحت وبائية فى كثير من المناطق فى الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة فى المدن الكبرى ، كما أعلنت نقابة الأطباء الأمريكية : أن المحاولات التى تبذل لوقف هذه الأمراض لم تأت بنتائج مشجعة » .

« وضرب مثلا بما صار اليه الاختلاط الجنسى بابنة شابة اعترفت بأنها باشرت العملية الجنسية مع شاب أجنبى عنها لا تعرفه اطلاقا من قبل ، أثناء انتظارها للفحص فى عيادة طبيب ، لم يشغل عنها الا لمدة عشر دقائق فى الكشف على مريض آخر .

« ثم تحدث الدكتور : امبروز كنج (Ambrose King) الطبيب الاستشارى فى مستشفى لندن لبحوث الأمراض السرية ، ومستشار وزير الصحة فى شئون هذه الأمراض فقال :

« ان أكثرية الشعب فى **بريطانيا لا تؤمن بدين** . وان الاسباب فى المشكلة الاجتماعية الحاضرة هو رفض الأوضاع والمستويات التى تفكر الهيئات الدينية فى الاحتفاظ بها !.

« والأمر الآن الى أولئكم الذين **نصبوا أنفسهم من أنفسهم روادا للفكر العلمانى** ، كى يعنوا بعوض وبديل عن تلك المستويات فى الماضى ... ذلك العوض والبديل الذى من شأنه أن يرضى النفس ويريحها ، بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية .

« فاذا نحن أخفقنا فى ذلك ، واستمرت الأخلاق الجنسية فى الانحدار والانحطاط فانا لا محالة يجب علينا أن نعد أنفسنا لمواجهة الواقع ، وهو : **أنه بالرغم من الازدهار المادى ، فان أعدادا من أوساطنا ، من أولئكم مهتزى الشخصية** ، ستزيد المنحرفين والذين لا يحبون ولا يحبون(١) ، وأصحاب السلوك المضاد فى المجتمع .

« وفيما عدا الأمراض التناسلية والصلات الجنسية غير المشروعة ، فالنتائج نشاهدها :

— فى السلوك الهجومى والمضاد للمجتمع ،

— وفى العمليات الاجرامية للاجهاض ،

— وفى العلاقات الزواجية المتداعية للانهيار ،

— وفى اهمال الأطفال ،

— وفى تعاطى المخدرات ،

— وفى الادمان على المسكرات .

---

(١) لا يحبون ولا يحبون : الأولى بكسر الحاء والثانية بفتحها .

« ان الأمر موجه الى كل مواطن ليكون مثلا فى حياته الخاصة ، حتى يمكن للشباب أن يحتذى به ويجنى فائدته » .

ونشر المجلس المركزى للتربية الصحية البريطانية تقريرا تحت عنوان : (The Sexual Behaviour of Britain's Teen-agers.) يتضمن النقاط التالية(١) :

« **أولا** ــ ان العوامل التى يتأثر بها الشباب اليوم هى :

(أ) الاستقلال الشخصى الواسع المدى ،

(ب) وضعف الرباط الأسرى ،

(ج) وضعف التوجيه الدينى ،

(د) وحركة التطور السريعة ،

(هـ) والاستغلال التجارى لمن هم فى سن المراهقة ،

(و) والنضوج المبكر ، والحاح الغريزة الجنسية فى الدفع فى هذه السن ...

ثانيا ــ ان المدارس الثانوية ، وان كانت جميعها تحتوى على عدد من المراهقات والمراهقين الذين لهم تجارب جنسية سابقة على الزواج ، الا أنه عدد قليل .

ثالثا ــ ان النساء اللاتى يحرضن الغلمان قبل الزواج على المعاشرة الجنسية لا يتجاوز عددهن ٥ر١٢ ٪ .

رابعا ــ ان جميع الطبقات والأوساط .. هم سواء ، فيما جاء فى التقرير من ملاحظات ، لا فرق بين طبقة وأخرى فى ممارسة المعاشرة الجنسية قبل الزواج .

خامسا ــ ان المراهقات والمراهقين أصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج غالبا ما يكونون خارج المنزل ، وان وجدوا به فلأنفسهم خاصة ، لا يعيرون أهمية لمساعدة غيرهم .

---

(١) أعده : (Michael Schofield) فى أعداد جريدة الصنداى تايمس الصادرة فى ٢٣ ، ٣٠ مايو ، و ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ فى ص ١٧ ، ٢١ ، ٣٨ على التوالى . وطبعته فى يوليه سنة ١٩٦٥ دار الطباعة الانجليزية « Longmans » واستمر اعداده ثلاث سنوات واستجوب فيه ٩٢٤ غلاما ، ٩٣٩ بنتا من طبقات وأوساط مختلفة .

سادسا ــ ان أغلبية المراهقات والمراهقين أصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج ينفقون ما بين جنيهين وخمسة جنيهات فى الأسبوع ، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين انفاق المال ومدى ممارسة النشاط الجنسى قبل الزواج .

سابعا ــ انه يستوى لدى المراهقات والمراهقين من أصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج أن يكونوا أعضاء فى نوادى الشباب أم لا .

ثامنا ــ ان النسبة المئوية لمباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج ممن هم فى سن المراهقة على هذا النحو :

سن ١٥	سن ١٦	سن ١٧	سن ١٨	سن ١٩
٦٪ ذكور	٥ر٨٪ ذكور	٥ر٢٥٪ ذكور	٥ر٣٢٪ ذكور	٥ر٣٧٪ ذكور
٤٪ اناث	٥ر٧٪ اناث	٥ر١١٪ اناث	٥ر١٢٪ اناث	٥ر٢٣٪ اناث

كما نشرت جريدة « نيوز اف ذى ورلد » تحت عنوان : « شعار العصر الحاضر » جاء(١) :

« ان بنات المدرسة الثانوية اللاتى لم يفقدن بكارتهن فى سن السابعة عشرة عددهن قليل !! من يقول ذلك ؟

« تقوله احدى طالبات المدرسة الثانوية فى انجلترا فى سن السابعة عشرة . فتكتب عن العلاقات الجنسية فى نشرة المدرسة الشهرية فى يناير سنة ١٩٦٥ تحت عنوان : تخطيط الأسرة . وصحيفة العائلة .

« أنا أسكن فى شمال لندن . وأكثر صديقاتى فى المتوسط فقدن بكارتهن فى سن السادسة عشرة ! وليس من غير المعتاد بالنسبة للبنات أن يفقدن بكارتهن وهن فى سن الثانية عشرة ، وغالبا هن أولاء اللاتى بكرن فى النضوج .

« أما الغلمان الذين أنا على اتصال بهم فيميلون الى أن يدخلوا العلاقات الجنسية فى سن السابعة عشرة . ويعتبر من باب الاستثناء أن يباشرها أحد منهم قبل هذه السن .

« وأنا أظن أنه فى الوقت الذى تكون فيه البنت قد بلغت السابعة عشرة عاما من عمرها ولم تزل بكرا .. تبدأ تحس : بأنها غير قادرة على المعاشرة الجنسية ، تناجى نفسها : أهناك بعض الأخطاء عندى ؟. أنا لابد أن أكون مصابة بالبرود الجنسى ، أو شيئا من هذا القبيل ؟

(١) فى عدد الأحد الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٦٥ ص ١١ .

« ومن عشر سنوات تقريبا الى خمس عشرة سنة مضت ... كان عير العذارى ينظر اليهن نظرة استخفاف من ادنى الى أعلى . ولكن عدم البكارة الآن يبدو شعار الوقت الحاضر ! .

« والغلام الذى لم يباشر العلاقة الجنسية اطلاقا عندما يبلغ سن الثامنة عشر يصبح موضع حديث ويقال عنه : غير طبيعى ، أو هو مفزع ! .

« ومباشرته للعلاقة الجنسية يعتبر حدثا كبيرا فى حياته . لأنه يفكر عندئذ : أنه صنع الآن درجة من درجات الرجولة ! .

« ومعظم البنات يفقدن بكارتهن عندما يرافقن غلمانا بصفة مستمرة متوالية . وبعضهن يفقدنها لأنهن يشعرن : بأن فقدان البكارة هو الطريق الوحيد الذى يستطعن به التأثير على الغلمان والذى يحس به أيضا .

« ولم يخطر ببال كثيرات من البنات أنهن يصرن حاملات فى وقت من الأوقات » .

وتحت عنوان : « محنة صامتة لأم هى تلميذة بالمدرسة الابتدائية » جاء(١) :

« فى الوقت الذى قصت فيه تلميذة بالمدرسة الابتدائية تدعى « جان » (Jane) وهى فى الخامسة عشرة من عمرها ، على والديها : أنها تنتظر طفلا عوقبت بجدار من الصمت . فقد أقامت بالمنزل شهرا كاملا ، دون أن يكلمها أحد .

« ووالداها كانا يعرفان : من هو الأب لطفلها ، ويدركان تماما : أنه أيضا كان فى علاقات سيئة مع أخريات . ولكن رفضا أن يقدماه الى المحكمة . وأخيرا وصل وضعها الى انهيار عقلى . .

« وقد حكت قصتها المفزعة احدى المدرسات بمركز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات فكتبتها فى تخطيط الأسرة » ونشرتها الرابطة لتخطيط الأسرة .

« وادعت المدرسة : أن جميع الأمهات المراهقات اللائى لم يتزوجن ، واللائى تعرفهن بعد أن صرن حاملات على نطاق واسع . . يرجع أمرهن الى الاهمال الكلى للثقافة الجنسية ! وليست واحدة منهن كما تقول يمكن أن توجه لوم حملها الى الفكرة التى علقت برأسها من أحاديث « الجنس » فى المدرسة :

---

(١) كما نشرت فى عدد الأحد ٤ يوليه سنة ١٩٦٥ رقم ٦٢٤٧ ص ١١ .

« جان (Jane) مثـــلا لم تتلق التربية الجنسية فى المدرسة ، كما لم يذكر هـــذا الموضوع اطلاقا فى المنزل الذى تقيم فيه . فابتدأت « تجربة الجنس » تحت تأثير سلوك شقيقتها الاكبر منها سنا مع خطيبها . وفى تجربتها كانت تســـير فى تؤدة ، ولكنهـــا عجزت عن أن توقف صبيها عن المعاشرة الجنسية معهـــا .

« وقالت المدرسة : انى أرى كل عام خمسين من البنات غير المتزوجات . والشابات يجدن انفسهن مرة واحدة فى مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ، وذلك بسبب الاهمال من جانب ، والرغبة فى التخلص من جانب آخـــر .

« ولم أجد واحدة من البنات حتى الآن تثقفت ثقافة جنسية ، بجانب ما تعلمته فى المدرسة . واحدى البنات من محيط ما قصت على : أنه كانت هناك معلمة لطيفة وعلى استعداد للمساعدة . ولكن لم تقو على أن تسألها عن المسألة الجنسية ـــ حتى أصبح الوقت متأخرا بالنسبة لها اذ حملت .

« كل هاته البنات حكين : أنه لو كانت هناك ثقافة جنسية فى المدارس ما وجدن انفسهن أبدا فى مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ! .

« ثم سردت أربع حكايات أخرى لأربع من البنات ! :

« جون (Joon) وتبلغ من العمر خمسة عشر ربيعا تركت المنزل ، لأنها لم تستطع أن تستمر مع زوج أمها الجديد . ودارت فى الشوارع حتى التقطها أحد الرجال ، وأخذها الى مسكن له صغير أعده للمتعة الشخصية . فأحبته ووثقت به وثوقا تاما . وفى سن السادسة عشرة هجرها بعد أن حملت منه . فتتبعت أثره حتى التقت به ، ولكنه تركها مرة أخرى . وعندئذ استقر أمرها على أن تحمل طفلها وتذهب به الى المحكمة .

« و « أليس » كانت فى سن السابعة عشرة وتسكن مع أبويها من الرضاعة عندما أصبحت ذات حمل ، وكانت تشـــتغل فى مطعم ، وفى مركز الشـــباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات قصت :

كيف أن والديها من الرضاعة كانا على استعداد لمساعدتها ومساندتها ، وكانا دائمـــا فى انتظار لعودتها ، ولكنهـــا يئست من التصنع والتكلف « فى اخفاء الأمر » .

« و « جين » (Jeen) وهى ابنة لأحد الموظفين ، وكانت بمعهـــد السكرتارية حين أن أصبحت حاملا فى سن السادسة عشرة . وقد أدت مع صديقها المراهق دور المتزوجين ، حتى فى الذهاب الى مكاتب المدينة والتحدث

عن استئجار المساكن . وحين علم والدها بحملها خرجت من المنزل . كما هجرها غلامها .

« و « اليزابث » تركت المدرسة فى سن الخامسة عشرة للعمل فى أحد أسواق المدينة . وكانت بنتا ساذجة ، وحملت وهى فى سن السادسة عشرة . ولم تظهر أى شعور بالنسبة للطفل ، ونظرت الى ولادته كعملية ثانوية » .

ولكن ما تراه المدرسة فى أن الجهل بالثقافة الجنسية سبب رئيسى فى المعاشرة الجنسية غير الشرعية من جانب الفتيات المراهقات قبل الزواج ينقضه : ما قرره مؤتمر الدول لعلم الجريمة ، والذى عقد بمدينة استوكهولم فى السويد ، فى الأسبوع الأول من أغسطس سنة ١٩٦٥ .

فقد جاء فيما قرره :

« ان الظاهرة المسماة : « بظاهرة ثقافة الشباب » ... **هى مسئولة عن ارتفاع أرقام معدل الجرائم فى أنحاء العالم** . وأن من الحقائق المعروفة الآن : أن معظم الجرائم يرتكبها اشخاص تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وعشرين عاما .

«كذلك أعلن بعض علماء الجريمة فى المؤتمر : أن هناك «شعورا مشتركا» بين أعضاء الوفود — وهم يمثلون دولا على درجات متفاوتة من التقدم والتصنيع وذات نظم سياسية مختلفة — **بأن العوامل الاقتصادية لا تفسر الجريمة** . والدليل على ذلك معدلات الجرائم الحالية فى بلاد متقدمة اقتصاديا ، مثل الولايات المتحدة ، والسويد ، ودول أوربا الغربية »(١) .

● ونكاح الرهط فيما دون العشرة فى الجاهلية ونسبة الولد لواحد منهم عن طريق اختيار المرأة ورغبتها يقترب منه اتصال المرأة فى المجتمع الصناعى المعاصر بعدد من الشبان أو الرجال ، قد يكون من بينهم من له علاقة شرعية بها .. فاذا حملت ووضعت واختلف فى نسب الولد رجع الأمر الى العلم ، وطريقه هنا هو « التحليل » لفصائل الدم المختلفة ، وعن تحقق المشابهة فيها : يحكم بنسبة الولد لأبيه .

● أما نكاح الغانيات وبائعات الهوى من عدد غير محدود فهو ظاهرة مشتركة فى مجتمع الجاهلية قبل الاسلام والمجتمع الحضارى الصناعى القائم اليوم . والفرق فى وجود هذه الظاهرة وصورتها اذ ذاك واليوم ، هو الفرق بين البداءة والحضارة فى أسلوب المعاملة ، والسذاجة والتقدم العلمى والتكنيكى نحو اعداد مستوى الحياة البشرية .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

واذا كان الرجال فى مجتمع الجاهلية يذهبون بأنفسهم الى دور البغايا اللاتى يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن ، فان المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر عن طريق استخدام العلم أيضا مكن لهؤلاء الرجال من أن يدعوا هؤلاء النسوة والفتيات الى حيث هم يقيمون أو الى حيث هن يقمن . وعرف ذلك بما يسمى : (Call Girl) بالاضافة الى ما يضعه فن الاغراء فى جذب الرجال الى مراكز تجمعات أعدتها السلطات الرسمية :

تحت عنوان : « ملجأ الخجل » (Hostel of Shame) كتب مراسل احدى الصحف الانجليزية(١) :

« خلف جسر السكة الحديدية ، المحاذى لمحطة دوسلدورف بألمانيا ، أقيمت احدى العمارات الشاهقة ، التى تعد أعظم ما فى أوربا ، ان لم يكن فى العالم كله .

« لا يوجد خارجها أطفال يلعبون ويضحكون فى صعودهم أو نزولهم . ولا يوجد بداخلها كذلك سيدات يحملن همومهن ومشاكلهن اليومية .

« وبدلا من ذلك : يمتلىء البهو الأمامى للعمارة بالرجال طول الأربع وعشرين ساعة يوميا . ومحاذيات للنوافذ الفسيحة يجلسن بنات ارتدين ملابس داخلية شفافة ليس فيها أى احتياط لستر ما يجب أن يخفى ، وقد صبغن وجوههن فى عنف وقوة .

« والعمارة من النماذج الخاصة للمحاولات الأخيرة التى تقوم بها المدن فى ألمانيا الغربية كلها لحل مشكل ــ المعاشرة الجنسية غير الشرعية . وبالاختصار : هذه العمارة الضخمة « نزل » لبنات الشارع ، وهى معروفة بين السكان المحليين بـ « مصنع الجنس » .. وبين الجنود البريطانيين المعسكرين هناك باسم « حوش العصافير » .

وعدد سكانها مئتان ، يعشن فى نظام دقيق ، وطبقا لمبدأ واحد ، كالطلاب فى بيوت الشباب يدفعن أجرا معتدلا ، يقرب من جنيهين فى اليوم مقابل : غرفة صغيرة لكل واحدة ، بالاضافة الى خدمة النظافة والأكل الذى يحصلن عليه من المطبخ المركزى .

« والعمارة مقسمة الى أربعة أقسام أو أربعة بيوت ، يدير كل واحد منها رجل وزوجته . ويقومان بأعمال المراقبة بدقة .

---

(١) فيما نشرته صحيفة (The News of the World) عدد الأحد أول أغسطس سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٥١ ص ٤ .

« وأسماء الساكنات يبلغ فى كشف لمركز الشرطة المحلية ، وللسلطة الصحية . وهذه السلطة تباشر الكشف الطبى عليهن مرتين فى الأسبوع . ومن تشتبه فيه منهن توصى بعلاجه فورا باحدى المصحات ..

« والأكثرية الغالبة بينهن من الألمانيات ، والأقلية تشكلها فرنسيات مع بعض الملونات من طنجة فى المغرب . ومن توجد منهن تباشر فتنتها واغراءها فى مكان آخر بالمدينة .. تعرض نفسها للحكم الصارم بالعمل الشاق .

« ولكى لا يتعرض البهو الأمامى للعمارة وما يجرى فيها من نشاط لنظر المارة .. مدت ستارة من البلاستيك روعيت فيها الدقة الألمانية المعروفة ، تحجب هذا النشاط وكذلك ما يقرب من مائة رجل تواجدوا للاستمتاع . وهؤلاء الرجال من جميع الأنواع : بينهم رجل الأعمال الثرى ، ومنهم الشيخ والشاب . وقد كان أحد الشيوخ هناك ويبلغ من العمر سبعة وستين عاما .

« وفى هذا البهو تمر الفتيات فى عرض امامهم ، تحت مظلات تبعث المتعة وتقيهن رذاذ المطر المتساقط فى البهو ، ويتأرجحن فى مشيتهن فوق كعوب نائقة فى الارتفاع .. ومعظمهن فى أول العشرين من عمرهن . وبعضهن يلبسن سراويل ولا تنفصل لضيقها عن أبدانهن . وأثناء مرورهن أمام الرجال يذكرن فى همس الأجر المحدد لكل منهن .

« وبعض الأخريات يجلسن فى النوافذ المفتوحة على أرض منخفضة ، بملابس داخلية شفافة أو بملابس النوم القصيرة ، ويدرن بأنفسهن فى بطء أثناء سقوط الضوء القوى من خلفهن ، مبتسمات ومشيرات بأصبعهن الى الرجال فى البهو طالبات اليهم الصعود والانضمام اليهن ...

« وقد كان هذا المنظر منظرا آثما ، يشبه سوق الرقيق ، تحت سماء مبلدة بالغيوم ومستمرة فى ارسال رذاذ المطر .

« وحبا فى الاستطلاع صعدت الى احدى غرف الدور الأول . وحيتنى امرأة فى سن الثلاثين لا تلبس شيئا سوى لباس نوم قصير شفاف ذى لون وردى . وغرفتها الصغيرة تحتوى على ديوان ، وصندوق ذى أدراج ، ومنضدة وكرسى وطقم تليفزيون ، وحاكى اسطوانات مسجلة ، وتليفون . اذ كثير من الفتيات لهن زبائن منتظمة يتصلون بهن لتحديد موعد معهن .

« وعند نزولى شاهدت أربع فتيات يحتسين القهوة فى صالون خاص بهن ، لا يدخله أحد من الزبائن مهما حاول أن يدفع من النقود .. كما شاهدت المطر لم يزل يتساقط ، والفتيات مازلن فى عرض أنفسهن على الرجال ، ذلك العرض المزق للانسانية ، تحت مظلاتهن الملونة .

« وفى وقت مبكر على هذا .. تحدثت الى الدكتور (Weber) رئيس هـذه المؤسسة ، ومن أنصار فكرتها المتحمسين لها ، فذكر أسباب هـذه التجربة ونتائجها فى ما يلى :

« ان الأمر وصل بنا مرة أن وجدنا هنا ما يقرب من أربعـة آلاف من النساء يعرضن انفسهن فى شوارع « دوسلدورف » ، ولم يكن جميعا محترفات بل كان **بينهن طالبات فى الجامعات ، وزوجات لهن رغبة فى تكسب المال ! !**

« وكادت الأمور تخرج من التحكم فيهـا . وكذلك لم يكن من الممكن للسيدات المحترمات أن يسرن فى الشـوارع وهن فى مأمن من الظن السيىء والتصور الخاطىء . وكاد أمر المرور يصير الى التوقف بسبب السيارات العديدة التى كانت تتمهل فى السـير أو تقف تماما لاستصحاب الفتيات ... الى أن اعترضت احدى صاحبات النوادى الليلية فكرة بناء عمارة « كمنزل » للفتيات ، ووافقت عليهـا السلطات المختصة .

« والعمل فى هذا المنزل يسير جدا . وأصبح من السـهل علينا : أن نقوم بأمر المراقبة المطلوبة ، وأبعدنا بذلك الوسيطات اللاتى اعتدن الكسب عن طريق نظام تقديم الفتيات للزبائن .. كمـا أصبح الوضع الصحى مأمون العاقبة ، بفضل الكشف الطبى المنتظم .

« وكل الفتيات مسـجلات ، بحيث يمكن مراقبتهن مراقبـة دقيقة . ووضعهن الآن غير محرج للشعور العام بين السكان فى المدينة .

ثم يستطرد الدكتور فيقول :

« ويوجـد مثـل هـذا المنـزل فى كل من : (Essen, Dortmond Hamburg, Cologne,) فى المـانيا الغربيـة . ولكن لا يوجـد فى : (Frank-Fort, Munchen) الآن .. ويكاد المرور فيهما يتوقف ليلا بسبب « فتيات النداء » وما يسببن من اجتيـازهن الشوارع بسـياراتهن الأنيقة لاقتناص الرجال .

« وكسب الفتاة فى المنزل مرتفع . وبعض منهن فى « دوسـلدورف » يكسبن ثمانية آلاف جنيه فى العام . والسلطات فى المدن التى بها « نزل » ... مختلفة مع المحكمة الادارية العليا فى « ضريبة الدخل » التى تقرر عليهن :

ـــ أتدخل فى باب الخدمات ؟

ـــ أم فى باب تجارة الأشياء الأنيقة كالعطور ، والملابس الداخلية ، وحلاقة السيدات ؟ »

* * *

ان انكحة الجاهلية ان بدا : انها تصور من جانب آخر ضعف المستوى الخلقى فى حياة المجتمع ... فان هذه الظواهر التى تصاحب الآن المجتمع الصناعى المعاصر لا تخفى ضعف مستواه كذلك فى السلوك الأخلاقى .

ان المرأة فى المجتمع المعاصر لم تتحرر فقط :

— فى علاقتها بالرجل ..

— ولا فى النسل وتنظيمه ..

— ولا فى العمل المنزلى ..

— ولا فى العمل فى الخارج ..

... ولم تنل فرصتها فى التعليم ، ولا فى ممارسة الالعاب الرياضية فحسب .. ولم تحصل على حقوقها السياسية فى الانتخابات العامة وفى تولية الوظائف العامة كذلك فقط .. وانما تحررت أيضا فيما تلبس .. فقد انتهى عهد « الكورسيه » (Corset) ، وعهد الآباء فى نظام الأسرة ، (Patriarchal System) ودخلت عهدا جديدا تريد أن تقضى فيه على البقية الباقية مما هو غالب فى تمييز الرجال .. وكما يقول بعض العلماء التجريبيين : (Heinrich Applebaum) والمتخصصين فى مدى تأثر السلوك الانسانى بالعوامل المختلفة بمعهد الدراسات التقدمية للسلوك ، بواشنطن : ان المرأة بملابسها القصيرة فى هذا العام (١٩٦٦) التى تصل الى اثنتى عشرة سنتيمترا فوق الركبة تقف الآن على « عتبة الجنس » : (Sex Thershold) ويمكن أن تغير نماذج السلوك الانسانى القائم الآن لكل رجل وامرأة فى العالم الجديد .

● ان المرأة على عهد(١) الملكة فيكتوريا وقبل الاصلاح التشريعى للأحوال الشخصية فى انجلترا .. كانت تفقد حقوقها ، وميراثها بمجرد أن يعقد زواجها فى محراب الكنيسة ..

... وكانت كزوجة لا وجود لها على الاطلاق من الوجهة القانونية حتى فى حال الاعتداء على عفافها . وكان زوجها هو وحده الذى يقوم برفع الدعوى القضائية عندئذ ، لرد مهانة الاعتداء على عفافها .

وبرغم الانتقاص من وجود المرأة على هذا النحو خارج المنزل .. فان الأم والعائلة كانت تعتبر مقدسة .

---

(١) مابين ١٨٣٧ — ١٩٠١ .

● أما فى جانب النســـل فلم تكن للمرأة الحرية ـــ تحت تأثير توجيه الكنيسة ـــ فى عدم الحمل أو تحديد النسل .. حتى كان العلم الحديث فى القرن العشرين فأعطاها هـــذه الحرية فى عـــدم الحمل ، وكذا فى تنظيم النسل .. ولكن بجانب ذلك أغراها على المعاشرة الجنسية فى علاقة غير مشروعة ، وفى سن مبكرة ، وعرضها لأنواع شتى من الأمراض التناسلية وأشدها فتكا ببدن الانسان وعقله . فحبوب منع الحمل كما هى وسيلة لتنظيم النسل .. دافع فى الوقت نفسه على المعاشرة الجنسية فى علاقات غير مشروعة .

● وفى المنزل حررت الآلة المرأة نوعا ما من العمل المنزلى كآلة الغسيل التى أخذت فى التطور منذ ســـنة ١٩١٤ . وكان السبب فى صنع الآلة للخدمة المنزلية قصور الأيدى العاملة فى هذا الجانب بأمريكا . فتحول هذا القصور الى عدة اختراعات لمساعدة سيدة المنزل على أداء العمل فيه وتحريرها من مشاقه : فلم تعد تغزل .. ولم تعد تغسل . وتستخلص الزبدة من اللبن .. وحتى لم تعد تضىء القناديل بالغاز .. فأى محرك كهربائى صغير أصبح يغطى كثيرا من الحرية للمرأة ، ويوجد بذلك عندها فراغا أكثر من أى شىء آخر .. وأخيرا فى المجتمع الصناعى المعاصر لم تعد بحاجة الى الطبخ كذلك .

وكان أول مصـــنع سعى لتحرير المرأة من عمل المنزل هو : مصـــانع النسيج المعروفة بـ (Lwell Mills, Massachusctes) بالولايات المتحدة الأمريكية ســـنة ١٨٣٠ . ونقلتها هـــذه المصانع الى حياة خارجية جماعية ، تعيش مع زميلاتها فى بيوت مختلفة . وقد جاء التقدم العلمى والتكنولوجى ، فأفسح المجال للعمل الخارجى ، وهيأ للمرأة الاســـتقلال الاقتصادى الذى انعكس بالتالى على علاقتها الجنسية ، وعلى الأسرة ، وعلى الولد ، وعلى المقاييس الأخلاقيـــة .

● وكانت تعتبر المطالبة بحق المرأة فى التصويت فى الانتخابات العامة فى بداية هذا القرن العشرين .. أضحوكة . والمرأة التى كانت تطالب به كان يحكم عليها بأنها : « مترجلة » وتوصف بأنها راغبة فى ارتداء السراويل ! .. كما كانت تتهم : بأنها تريد للرجل أن يدير شئون المنزل ، ويرضع الأطفال ! .

وكان الأمريكيون يعتبرون حركة المطالبة بتصويت المرأة فى الانتخابات شيئا مضحكا . وحتى بعد حصولها على حق الانتخابات لم تعامل اطلاقا فى نظر السياسيين : على أنها مستقلة فى ابداء الرأى ، بعدما لوحظ كثيرا أن رأيها يساوق رأى رجلها .

● وأصبح شعارها فى التعليم : تعلم كأنك تعيش أبدا .. وعش كأنك تموت غـــدا ! ..

وبتعلمها .. وبتحررها فى مختلف جوانب حياتها .. شغلت كثيراً من الوظائف العامة فى المجتمعات العديدة .

ولكن الشىء الوحيـــد الذى لم تستطع حتى الآن أن تتحرر منه هو : الوحدة فى سن الشيخوخة(١) .. وكذلك الشىء الأســـاسى فى طبيعتها الذى لم تستطع أن تحتفظ بـــه هو : أنوثتها ، فالمؤلف(٢) (James Laver) كتب(٣)تحت عنوان (A Short Answer to men) بمناسبة الاتجـــاه الجديد فى تقصير ثياب المرأة :

« ... ان ملابس المرأة الجديدة تدل على ثورة كبيرة لم نر منها حتى الآن الا البداية . وما سجل التاريخ كله حتى الآن هو : أننا عشـــنا فى ظل ما نسميه بنظام الأسرة وربها (Patriarchal System) . ونحن كمـــا يبدو صائرون الآن الى نهايته .. وداخلون فى مرحلة أخرى تاريخية يضعف فيها ظل الأب ووجوده ، وتقضى بدخولها على معظم ما لنا من تصورات عزيزة .

« ان النساء يرون الآن زيادة فى التحرر من البقية الباقية التى كانت للرجال غالبا .. انهن قد كسبن الحرية .. ولكن فقدن بدون شك شيئا من أنوثتهن ، وكذلك من امتيازاتهن التى كان البعض منهن على الأقل يتمتع بها .

« هل ترون الآن دفع الثمن ؟ » .

واذن لا ينبغى أن يؤخذ جميع ما يوجد فى المجتمع المعاصر من ظواهر : تصور علاقة الرجل بالمرأة .. على أنه يمثل المستوى الأخلاقى الذى يرتفع بالانسان عن وضع الذكر بالأنثى فى عالم الحيوان .

وقد تكون المرأة فى مجتمع العرب قبل الاســـلام مكرهة بحـــكم العادة الاجتماعية ، أو بدافع ظروف المعيشة فى الحياة .. بينما هى فى الوقت الحاضر حرة مختارة . لأن التقدم العلمى والصناعى وفر لها استقلالها الاقتصادى .

... قد يكون الرجل اذ ذاك فى مجتمع العرب قبل الاســـلام مستغلا للمرأة ، ومتخذا منها موضعا لممارسة عضلاته القوية ، ومصدرا للنفع المادى فيما يدفع لقاء نكاحها لآخر ، على نحو ما تباع ويدفع فيها من ثمن اذا كانت

---

(١) ففى أمريكا يوجد ثمانية ملايين أرملة مقابل مليونين فقط من الأرامل . ومتوسط عمر المرأة يزيد عادة خمس سنوات عن متوسط عمر الرجل .

(٢) مؤلف عدد من كتب العادات والتقاليد ، وكان قبل ذلك خبيرا بمتحف فيكتوريا للفنـــون بانجلتـــرا .

(٣) فى صحيفة (The News of The World) عدد الأحد ٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

ملكا ليمينه ، بينما هو فى المجتمع المعاصر ينشدها ترفها فى حياتها ، ومصاحبة له فى أوقات فراغه ، كما ينشد الخمر فاصلا بين جد الحياة وهزلها ، وماضيها وحاضرها .

... قد تشارك المراة فى مجتمع العرب قبل الاسلام المراة المعاصرة فى أن تساير الغريزة الجنسية أو غريزة الأمومة فيهـا ، كى تحتفظ برجل معين وتنسب اليه فى أسرة جديدة لها ، ترى فيه السند فى الحياة ، فتسلك مسلكا أو آخر من المسالك السابقة .

ولكن هذا كله لا يعنى : أن صور العلاقات بين الرجل والمراة التى من شأنها أن تتم بينهما بحكم الطبيعة البشرية ، تحفظ جميعها ما يجب من احترام فى العلاقات الزوجية بينهما ، وتوفر لهذه العلاقة ما يصونها عن التدلى والنزول الى مجرد « التنفيس » الجنسى . بغض النظر عما قد يستتبع وقت اللقاء بين الرجل والمراة من امتداد للبشرية فى صـــورة أطفال ، ثم من مسئوليات نحو مستقبلهم .

ان الطبيعة البشرية هى الطبيعة البشرية عنـــدما تنطلق وترفع عنها القيود والحدود .. وان الحضارة لا تختلف عن البدائية اذا ما وقفت عنـــد التقدم المادى والعلمى والتكنيكى ، ولم تتجاوز به الى دائرة الســـلوك الخلقى والانســـانى .

... وان الظواهر الســـلوكية التى نجدها الآن فى العلاقة بين الرجل والمراة فى المجتمع المعاصر وبالأخص فى المجتمع العريق فى الحضارة الصناعية وهو المجتمـــع الانجليزى ـــ تنم عن انطلاق الطبيعة البشرية واستخفافها بالحدود التى ارتضاها المجتمع يوما ما ، معيارا للسلوك الخلقى ... وتنم فى الوقت نفسه عن انقطاع الصلة بين التقدم الصناعى والعلمى والتكنيكى من جانب ، والتقدم الانسانى السلوكى من جانب آخر .

* * *

الفصـــل الثالث

الأسرة فى فلسفة الإسلام ونظامه

وفى ضوء التمييز بين الجانبين .. وفى ضوء وجوب الاحتفاظ بالكرامة والاحترام للعلاقة بين الرجل والمرأة .. وفى ضـــوء ادراك المسئولية الفردية لمستقبل البشرية نعرض موقف الاســـلام مما كان قائما فى الجاهلية . وهو يكاد يكون موقفـــه من ظواهر المجتمـــع المعاصر فى الســـلوك الجنسى بين الرجل والمرأة .

ويبقى بعد ذلك : الكشف عما يراه الاسلام فى شأن الاختلاف فى الجاهلية والوقت الحاضر من « ضغط » العامل الاقتصادى الآن لحساب المرأة ، بينما كان على حسابها فيما مضى ... وهو الاختـــلاف الذى نشـــأ عن التخلف الاقتصادى فى أحد المجتمعين ، والتقدم فيه فى المجتمع الثانى منهما .

وحدة الانسان أساس الزوجية فى الاسلام :

مما كان فى الجاهلية أيضا صـــورة أخرى من صـــور الأنكحة اختارها الاسلام بعد تعديل أدخله عليهـــا ، وجعلها وحدها أمرا مشروعا فى العلاقة بين الرجل والمرأة .

وعلى غرار ذلك أيضا : المجتمع المعاصر . فله صورة خاصة من الأنكحة يقرر مشروعيتها دون ما عداها مما تدخل فيه علاقة الرجل بالمرأة على نحـــو ما ذكرنا من ظواهر اجتماعية هنا تصور هذه العلاقة .

والنكاح الذى اختاره الاسلام وأقره : هو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو ابنته فيعطيها صداقا .. ثم يتزوجها بايجاب وقبول ، على مشـــهد من الآخرين .

وهـــذا هو النكاح الذى صادف أصول النبى صلى الله عليه وسلم من أبويه ... الى آدم عليه السلام ، ويقول فيه : « خلقت من نكاح ، ولم أخلق من ســـفاح ، ومن لدن آدم الى أن ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من ســـفاح الجاهلية شىء » .

فما عدا ذلك من الأنكحة ... هو خارج عن الوضع الســـليم فى علاقة الرجل بالمرأة .. ويعد زنا وسفاحا فى نظر الاسلام .

والنكاح المشروع يجب أن تتوفر فيه اذن :

● العلانية . ويستحسن حضور كبار القوم . ويستحب من اجل ذلك قبول الدعوة لحضور وليمة الزواج .

● واستئذان ولى امر المرأة ، لحمايتها من أخطار الاندفاع وراء رغبة جامحة ، ولتكريمها واعزازها بما يجعل مستواها الاجتماعى لا يقل عن مستوى الرجل ، ان لم يفقه .

● واتمام القبول والايجاب منهمـــا عن رضا واختيار بينهما لا يكره أحدهما أو كلاهما ، ولا يقبل من أحدهما أو كليهما رأى لم تتوفر له ظروف الحرية الشخصية العادية .

● واصداق المرأة صداقا ، كى تشعر بأنها مطلوبة من الرجل ، وليست طالبة له ، مما يوفر لها حياءها الطبيعى وكرامتها ، التى تهتز حتما حين تطلب هى الرجل كطرف له ايجابية أو فاعلية ، لنفســـها كطرف آخر له ســـلبيته أو انفعاليته ... فى زواج يقوم عليـــه بقاء النوع الانســـانى ، بنـــاء على اللقاء بين الفاعل والمستقبل فى أفراد الانسان ..

وعقد الزواج فى الاسلام .. هو عقد مدنى ، كشـــأن أى عقد آخر بين طرفين ، تراعى فيه مصلحتها ويقوم على تبادل هذه المصلحة بينهما .

فاذا انتهت هـــذه المصلحة بالنسبة لهما معا أو لأحدهما .. وجب أن ينتهى العقـــد نفسه .

والتمسك عنـــدئذ بفاعليته من أحد الطرفين هو تمسك الحاق ضرر بالطرف الآخر ، مما ينبغى معه لصاحب الولاية العـــامة فى الأمر أن يتدخل لوقف الضرر .

... وليس عقد الزواج عقدا الهيا لا تنفصم عراه ، ويبقى ما بقيت لهما حياة ، وان لم يبق بينهما ود أو سلام ... هو عقد الهى على معنى أنه فقط يصور ما شرعه الله وأراده فى العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة .

والطرفان فى عقد الزواج هما : شخص المرأة وشخص الرجل ، وليس بضع المرأة من جانب ومهر الرجل وانفاقه من جانب آخر .

... ان المهر والنفقة أمران ستتبعهما قيادة الرجل ، وتفرضهما صلاحيته للقيادة .

اننا اذ نقرأ قول الله تعالى :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون »(١) ..

... نجد انه جعل :

الزوجية فى ذاتها نعمة . والزوجية هى صلاحية الأفراد بين الناس ، عن طريق الذكورة والأنوثة .. للمزاوجة والالتقاء فى علاقة بينهما .

... كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ، وهى نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة .

... وأخيرا جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نساء ورجالا معا ، من الطيبات .. نعمة ثالثة ..

فلم يتفرد الرجل بفضل البنين والحفدة ، ولا بفضل الانفاق والمعيشة حتى تكون فحولة الرجل ويكون عطاؤه .. هو المقابل لبضع المرأة ، فى عقد الزواج . فالرزق من الله ، وكل ما بينهما من آلائه .

وفى الآية الأخرى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(٢) .

... حدد القرآن الهدف من عقد الزواج ، وهو السكنى . والسكنى بمعنى الاستقرار والاطمئنان فى الحياة لا تتم الا بمشاركة المرأة بطبيعتها والرجل بطبيعته . وهما اذن طرفا عقد الزواج .

ولو كان الأمر : أمر « بضع » للمرأة من جانب المرأة ، ومهر ونفقة من جانب الرجل .. لزال الاستقرار وزالت السكنى ، بعد أن تخف حاجة الرجل الى بضع المرأة .

... ان اقتران بضع المرأة لدى المرأة ، بالمهر والنفقة من جانب الرجل ، فى تفكير بعض الفقهاء والشارحين لنظام الاسلام للحياة اليومية والاجتماعية

---

(١) النحل : ٧٢ .

(٢) الروم : ٢١ .

.. هو اقتران مادى ، لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمة من نعم الله ، التى يسوقها دليلا على خالقيته واستحقاقه الربوبية والعبادة من الانسان .

ويسىء بعض شراح الفقه الى الاسلام فى معالجتهم الشئون الزوجية ، عندما يقفون بنظرتهم عند تبادل المنفعة المادية وحدها فى تكافؤ العلاقة الزوجية ، ويجعلون واجبات المرأة وواجبات الرجل تقابلا يخضع فحسب للمعيار الاقتصادى والمادى فى الخدمات والانفاق . وذلك عندما يشرحون قوله وتعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** »(١) .

ويحسن الامام الشافعى اذ يجوز للأم وهى فى علاقتها الزوجية مع زوجها أن تأخذ من الزوج أجرة على ارضاع الولد المشترك بينهما ، فهذا يدل دلالة واضحة على أن التكافؤ والتقابل المادى لم يكن اصيلا فى عقد الزواج كهدف أساسى . وقد أخذ الشافعى جواز ذلك من عموم قوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »(٢) .. ولم يقصر الوضع فى الآية على المطلقات ، على نحو ما قد يقضى به السياق .

وترى الشيعة الامامية أيضا : أنه لا تجبر الحرة على ارضاع ولدها . وللحرة الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه .. وكذا لو أرضعته خادمتها ، ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع .

فمقتضى التقابل فى الخدمات والانفاق أن ترضع الأم ولدها مقابل ما ينفق على الولد وعليها من زوجها وهو أبو المولود ، ولا ينبغى لها حينئذ أن تأخذ أجرا زائدا على ذلك بعد الانفاق عليهما . فتجويز ذلك لها فى نظر الشافعى ، وكذا فى نظر الشيعة الامامية .. يجعل التكافؤ المادى فى العلاقة الزوجية أمرا وراء الهدف الأسمى .. وهو السكن والاطمئنان فى العلاقة الانسانية بين الزوجين .

... نعم ان السكن والاطمئنان قد يتوقف على المشاركة فى الجانب المادى فى حياة الزوجين ، فبقدر ما يسعى الرجل الى تحصيل الرزق وتكاليف المعيشة له ولزوجه وأولاده ، يجب أن تسعى المرأة فى تخفيف أعباء الحياة ، وحل بعض مشاكلها المادية بما تقدمه من خدمات لصالح زوجها وأولادها .

... ولكن الذى يجب أن يتضح أولا ، هو : أن الجانب الانسانى قبل الجانب المادى .. هو هدف الزوجية فى الاسلام ، وهو العامل الرئيسى فى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

السكن والاستقرار ، الذى عد نعمة من نعم الله ، بما خلق الذكر والأنثى بين الناس .

وعندما تذكر الآية القرآنية الكريمة الأخرى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم »(١) .

... ان الانفاق من الأموال فى جانب الرجال ، كسبب من أسباب وضعهم القيادى فى الأسرة .. لم تذكر ذلك لتجعل التكافؤ والتقابل فى العلاقة الزوجية تكافؤا وتقابلا ماديا : ينفق الرجل المال ، وتقدم المرأة الخدمات ، بما فيها المتعة الجنسية للرجل !

... وانما تشير هذه الآية فحسب : الى أن الوضع القيادى للرجل فى الأسرة ، وما يستتبعه من تحمل الأعباء المادية والقيام بالمسئولية الأدبية ازاءها ، يتطلب فى الميراث أن يكون نصيب الذكر على الضعف من نصيب الأنثى ، كما قضت الآيات السابقة على هذه الآية ، وفصلت أحكام المواريث .

ولذلك لم تغفل الآية طبيعة الرجل ذاتها — وهى أحد طرفى العقد فى الزوجية — من أن تكون خصائصها ذات أثر كذلك فى الوضع القيادى له ، وفى قوامته فى الأسرة . وهى خصائص تتصل بالجانب الانسانى الذى هو مستهدف هدفا أصيلا فى عقد الزواج .

وكذلك عندما تصرح الآيات الآتية فى قوله تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة »(٢) .

... وفى قوله :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(٣) .

... وفى قوله :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٤) .

---

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) النساء : ٤ .
(٣) النساء : ٢٤
(٤) النساء : ٢٠ ، ٢١

... عندما تصرح الآيات هـذه بوجوب اعطاء المهر للمرأة ، وبتسوية هذا المهر أجرا ، وبجعله مقابلا للاستمتاع ، مما قد يفيد أن العلاقة فى عقـد الزوجية علاقة مادية ، وأنها تقوم على العوض المـادى من جانب الرجل وجانب المرأة على السواء ... عندما تصرح هذه الآيات بذلك تقصد الى اقرار عرف كان موجودا ، وهو المهر ، بعد أن حوله الاسلام من معنى « الثمن » الى معنى « التعبير » الخالص عن الرغبـة فى طلب المرأة ، محافظة على كرامتها ، ثم الى عدم المساس به والمساومة عليـه حتى لا يصير من جديد الى معنى الثمن .

« والتعبير » عن الرغبة فى طلب المرأة فيما يعرف بالمهر : كما يكون فى الاسلام بأمر مادى ، يكون فيه كذلك بغير مادى . ويروى سهل بن سعد :

« ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك نفسى ، فنظر اليها رسول الله فصـعد النظر اليهـا وصوبه ، ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيهـا شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسـول الله ... ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ فقال : هل عنـدك من شىء ؟ قال : لا والله يا رسـول الله . فقال : اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شـيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . فقال : انظر ولو خاتما من حديد ! فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسـول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هـذا ازارى ! فلها نصفه . فقال رسول الله : ما تصنع بازارك ؟ .. ان لبسته لم يكن عليها منه شىء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شىء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه . ثم قام فرآه رسول الله موليا . فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ! زوجتكها بما معك من القرآن » .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من حفظ هـذا الصحابى لبعض سور القرآن الكريم ومن امكان افادة المرأة منه .. مهرا لهـا ، يقوم مقام أى شىء مادى يمكن أن يعد تعبيرا عن الرغبة فى الزواج بها .

وتعليم جزء من القرآن هنا كان اذن مهـرا للزوجة فى عقد زواجها . وليس ذلك بأمر مادى . اذ القصد من القرآن فى قراءته وحفظه هو الهداية به فقط ، ولن يكون وسيلة من وسائل الاحتراف به والاستئجار عليـه ، الا اذا ضعف ايمان المسلمين به وبعدوا عن التلقاء على تعاليمه . واكتفوا بترتيله واتخاذه أحجبة ودواء للعلل البدنية ، مع أنه جاء لشفاء النفوس والعقول ، وذلك الاحتراف لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا جاء تعبير القرآن فى هذه الآيات عن المهور : « بأجور » .. فذلك هو الوضع اللغوى فى تسمية المقابل أيا كان شأنه لشىء ما ، على نحو ما جاء فى آية أخرى :

« فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله »(١) .

فليس بمتعين : أن يكون المقابل على الايمان والعمل الصالح أمرا ماديا .. بل ربما يكون أسمى من ذلك ، وهو رضاء الله ومحبته . ومع هذا الاحتمال نسمى : المقابل للايمان والعمل الصالح « أجرا » .

ولا بد أن يؤخذ فى الاعتبار : أن أسلوب القرآن ، ككتاب دين ، يجب أن يساير منطق الكافة من الناس .. وهو منطق يميل الى الحس فى التعبير والتشبيه فى لغة التخاطب .. اذ هو لهداية الناس جميعا ، وليس وقفا على أرباب المنطق الخاص ، وهم المفكرون والعلماء . ثم جاء كذلك بلغة العرب وأسلوبهم فى التفاهم ، وقد كان طابع حياتهم هو الطابع الحسى .

واذن ليس بلازم فى استخلاص أهداف الرسالة الاسلامية من القرآن الكريم أن نقف ونجمد عند حرفية التعبير والنص . بل قد يؤخذ التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى على ضرب من المجاز ، أو الكناية ..

واذا أوجبت الآية الأخرى فى أحكام العلاقة الزوجية :

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتهم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير »(٢) .

... نصف المهر للزوجة التى طلقت قبل الدخول بها ، فهل ما أوجبته كان مقابلا لشىء مادى من جانب الزوجة انتفع به الزوج ؟

أم أن ذلك بالأولى تعبير عما يحفظ للمرأة كرامتها ، فلا ترد كما ترد السلعة فى عقد البيع الى صاحبها ؟ ..

ولهذا المعنى حثت الآية نفسها على أن تتنازل المرأة أو يتنازل الرجل عما هو حق لأيهما ، كى يكون هناك سماحة ومروءة واحسان .. وعدت هذا التنازل من جانب الزوج اذا قام به تقوى واحسانا ، وقربى الى الله وفضلا ، على نحو ما تقول : **« وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم »** .

---

(١) النساء : ١٧٣ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .

● وباختيار الاسلام لصورة النكاح التى أقرها .

● ... وبتعديل المهر من معنى الثمن فى الجاهلية الى معنى الشعار والتعبير عن رغبة الرجل فى طلب المرأة ، لتكون شريكة له فى حياته .

● .. وبتحديد هدف الزوجية بالسكن والاستقرار والاطمئنان فى الحياة البشرية .

● ... وبجعل عقد الزواج عقدا مدنيا تتوفر فيه الحرية والاختيار للطرفين ، ويبقى ما بقيت الشركة مثمرة بين الاثنين ، وينتهى عندما يؤدى الى ضرر لأحد الطرفين أو لكليهما ،

● ... وبطلب العلانية فيه والشهادة عليه ،

● ... وباختيار الرجل من بين طرفى الزوجية ليكون المواجه الأول لمسئولية الأسرة فى بقائها واستمرارها ولوقايتها من الأضرار .

... بذلك كله اقر الاسلام « الاعتبار البشرى » كما تمليه طبيعة الانسان عند الذكر والأنثى :

● فلم يحل الاسلام دون اتصال الذكر بالأنثى فى علاقة جنسية ، ويرفع بذلك الانسان فوق طبيعته البشرية ...

● ولم يسمح بأن تمتهن المرأة بحكم عادة وجدت ، أو بسبب تفوق الرجل فى قوته البدنية ...

● وخلق الجو النفسى فى علاقة الرجل بالمرأة ، الذى يجعل المشاركة بينهما بناءة فى الحياة ، ويقيم أسرة ترعى أطفالها فى ادراك تام لمسئوليتها ، ووعى نافذ بمستقبلهم .

... وما عدا ذلك من أنحكة الجاهلية طرحه والقاه بعيدا . لأنه ينطوى : اما ، على امتهان المرأة وجعلها موضع مساومة ،

أو على الاستخفاف بالصلة الزوجية وقصرها على التنفيس والمتعة الجنسية ،

أو على اهمال لما يأتى عن هذه الصلة من أولاد ، والغض من قيمتهم ومستقبلهم .

وقد انتهى الاسلام الى تلك الصورة فى العلاقة بين الرجل والمرأة التى أقرها ، وجعلها الزواج المشروع ، بعد أن روض العرب على التغيير والتخلى عن عادات أصبحت طبائع ثابتة لهم ، وبعدما أثبتت التجارب فى المجتمع

الجديد ، وهو المجتمع الاسلامى . أن الركون ولو لفترة أخرى الى ممارسة بعض صور هـذه الأنكحة سيضر بسلامة هذا المجتمع الجديد ذاته ، وربما يعود به مرة أخرى الى المجتمع السـابق عليه ، بما له من قيم ، وبما سـاد فيه من معايير .

وتلك كانت سنة الدعوة الاسلامية : ما أخـذ بنفوس الناس وأصبح عادات لازمة ، يحارب بعضهم بعضا من أجل الابقاء عليها أو من أجل ممارستها ... تسلك الدعوة مسلك التدرج فى التنبيه الى أخطاره .. حتى اذا ما دنا الوقت المناسب للتنفيذ ، حزمت الدعوة أمرها وحرمت ما تبغى تحريمه الى الأبد ، وفى غير رجعة وتردد .

ظاهرة ومثل لذلك فيما اعتاده مجتمع الجاهلية فى صلة الرجل بالمراة ، مما كان معروفا فى الوقت بنكاح المتعة :

فقد أبيحت المتعة أول الأمر ، على ما يروى عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : « كنا نغزو مع رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء . فقلنا : ألا نختصى ! . فنهانا عن ذلك ، ثم **رخـص** لنا بعد : أن ننكح المراة بالثوب **الى أجل** » . وهى رواية متفق عليها .

وكانت اباحة المتعة رخصة ـ كما جاء بلفظها فى الحديث السابق ـ مما يؤذن بعدم اتجاه الاسـلام الى اقرارها ، كقاعدة لهـا حكم الدوام والاستمرار ، بل ان اباحتها كانت مرهونة بظرف معين وبأجل خاص .

ولذا يحكى : أن الترخيص بها كان فى ثلاث غزوات فقط ، على اختلاف فى تحديدها . قيل ، انها : خيبر .. وحنين .. وفتح مكة . وفى هذه الغزوة الأخيرة كان تحريمها الى الأبد ، كما يروى عن سبرة الجهنى : أنه غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وقال : « فأقمنا بها خمسة عشر يوما ... فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ... الى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أحمد ومسلم عنه : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، **وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة** ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سـبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شـيئا » .

ويعلق الحازمى ـ كما ينقل صاحب نيل الأوطار ـ على حديث عبد الله ابن مسعود السابق بقوله فى الناسخ والمنسوخ :

« وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام . **وانما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود فى حديثه . وانما يكون ذلك فى أسفارهم . ولم يبلغنا أن النبى أباحه لهم وهم فى بيوتهم** . ولهذا نهاهم عنه غير مرة . ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم . وذلك فى حجة الوداع . وكان تحريم — تأبيد .. لا توقيت . **فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة** ، الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة .

ويروى أيضا عن ابن جرير — فقيه مكة — جوازه »(١) .

وما يعلق به الحازمى هنا من : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة .. الى أن حرمه تحريما نهائيا ، يصور « مرحلة الانتقال » . وهى عادة ، مرحلة يدور فيها الأمر بين النفى والاثبات ، والتحريم والتحليل ، حسب الضرورة ومدى الحاح الحاجة ، حتى تخرج النفوس عن الفها وتتقبل ما هو ضد له .

واذن ليس بين تكرار الحل والمنع تخبط أو تضارب .. وانما هو التربية التى تكون عادة بدل عادة أخرى .

... وقيل : ان الترخيص بالمتعة تجاوز عهد الرسول ، وعهد أبى بكر ، الى آخر أيام عمر . ويروى ذلك ابن حزم فى كتابه : « المحلى » .. نقلا عن جابر ، وهو: أن التحليل كان مدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبى بكر ، ومدة عمر الى قرب آخر خلافته . وانكرها عمر اذا لم يشهد عليها عدلان فقط .

ويروى مسلم عن جابر أنه يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والشعير ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث » .

... وقيل فى مواجهة الترخيص المؤقت بنكاح المتعة ، سواء أكان التوقيت على عهد الرسول فقط أم امتد الى آخر عهد عمر : انه صورة أخرى من صور النكاح المشروع فى الاسلام له نظامه الخاص ، وباق فى الأمة الاسلامية ما بقى أى مبدأ اسلامى فيها . والقائل بذلك هم فرق الشيعة ، ومن بينها الامامية .

وصاحب المختصر النافع فى فقه الامامية من الشيعة يخطط لنظام هذا الزواج ، فيذكر :

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ .

● انه يشترط فى الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابية ، ويقع بلفظ : زوجتك ـ انكحتك ـ متعتك ... ويكره أن يستمتع ببكر ليس لها أب . فان فعل فلا يفتضها . **وليس محرما أن يفض بكارتها .**

● ولا حصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء . ويحرم أن يدخل على المرأة ـ عند التعدد ، **بغير اذنها ... بنت أخيها ، أو بنت أختها .**

● ويشترط المهر ، وبالتراضى فيما بينهما . ولو لم يدخل بها ، ووهبها المدة فلها النصف من المهر . ويرجع بالنصف الآخر عليها ولو كان دفع المهر . واذا دخل استقر المهر تاما . **ولو اخلت بشىء من المدة قاصها .**

● ويشترط الأجل . ويقدر بتراضى الزوجين : كاليوم ـ والسنة ـ والشهر . ولا بد من تعيينه . ولا يصح ذكر المرة ، والمرات ، مجردة عن زمان بقدر . ويجوز اشتراط : **اثبات المتعة ليلا ، أو نهارا ، وان لا يطاها فى الفرج ! ولو رضيت به بعد العقد ... جاز ... كما يجوز العزل من غير اذنها .**

● ولا يقع بنكاح المتعة **طلاق** ، اجماعا . ولا يثبت به **ميراث** بين الزوجين . ولو شرط الميراث لزم . واذا انقضى الأجل فالعدة حيضتان على الأشهر . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراده الزوج .. وهبها ما بقى من المدة ، واستأنف .

● ولا نفقة لمستمتع بها .

● وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتفى ظاهرا . فان اعترف به بعد النفى الحق به »(١) .

ويلاحظ من هذه الحدود التى وضعتها الشيعة لنظام زواج المتعة ، أو ما يسمونه بالزواج « المنقطع » ، أنه لولا اشتراط المهر فيه لكان اشبه بما هو جار اليوم فى المجتمع المعاصر مما هو معروف بعلاقة الصداقة بين الرجل والمرأة . واذا أدخل اعتبار الهدايا التى يقدمها الصديق الى صديقته من وقت لآخر فى الأمر ، وجعلت بمثابة مهر منقطع .. عندئذ يكون الشبه تاما .

فلا تثبت بنكاح المتعة للزوجة نفقة ، كما لا يثبت به ميراث بينهما . وينتهى بانتهاء أجله ، ويجوز أن يتجدد لمدة أخرى ...

... والمرأة فيه ذات درجة دنيا ، فليس هناك عدد لمن يجوز للرجل أن

---

(١) طبع دار الكتاب العربى على نفقة وزارة الأوقاف المصرية ، تحت عنوان : فى النكاح المنقطع .

يستمتع بهن فى وقت واحد . وليست هنـــاك حرمة لبنت الأخ أو الأخت فى الجمع بين أية منهما وبين عمتها أو خالتها ، اذا أذنت ، وليست هناك حاجـــة الى اذنها فى العزل عنها .

... والطابع فى العلاقة بينهما طابع مادى صرف : اذ أخلت المرأة بشىء من المدة المتفق عليها بينهما ، قاصها الزوج مما أعطاها من مهر ، ولو اشترط أن تكون متعته بها فى غير فرجها أخذ بشرطه ! .

... والولد الناتج عن هذا العقد لو نفاه أبوه انتفى ، ولم يلحـــق به نسبه .

... ويبقى بعد ذلك سؤال يقتضيه منطق هـــذا النظام ، ولكن ربما لا يسعف فى الجواب عليـــه النقل عن القائلين به كمبدأ مستمر فى حيـــاة المجتمع ، وهو :

الا يجوز للمرأة أن تجمع فى مدة المتعة بين رجلين فأكثر ، طالما ينتهى عقده أخيرا الى مدى « الانفاق » بين الرجل والمرأة فحسب ؟

فى اعتقادى : أن هذا النوع من الزواج تبرير مقنع للزنا .. وفى الوقت نفسه هدم لاستقرار الأسرة واحتقار شنيع للمرأة ، حيث تجعل من فرجها أو دبرها بضاعة تبيعها لمشتريها بقدر ، وعلى فترات !! .

... ان الذين يتحدثون عن حرية المرأة فى الوقت الحاضر فى المجتمعات الحضارية الصناعية بسبب العامل الاقتصادى واستقلالها اقتصـــاديا عن الرجل ، لا يطلبون لها فى علاقتها بالرجل ، أكثر من هذا العقد . لأنهم ينظرون الى : ممارسة متعة « الجنس » فى الدرجة الأولى فى علاقة المرأة بالرجل .

وطالما لم تعد هناك حاجة للانفـــاق من أيهما على الآخر ، فلا ينبغى أن تكون هنـــاك قيود فى عقـــد الزواج وراء الرغبة الشـــخصية التى يبديهمـــا كل من الاثنين .

قد يروى الشيعة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ولكن الشىء الذى يجب أن نقف عنده فى هـــذا الشأن هو : رفضهم الأحاديث الأخرى التى يرويها الصحابة ممن ليسوا من بيت النبوة ، لأنهم مجرحون فى نظرهم ، طالما لم يقروا استحقاق على رضى الله عنه للخلافة بعد الرسول صـــلى الله عليه وســـلم مباشرة ، وأقروا قبله خلافة أبى بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .

والعصبية اذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة فى ذاتها ، وانما تلجأ الى التشيع وتبرير اتجاه الطائفة ، واختلاق الأسانيد لتدعيمه .

... وفى اعتقادى أيضا : أن البيئة القديمة بما كان لها من فلسفة ومذاهب دينية قديمة من زرادشتية ، ومزدكية ، ومانوية ، لم تبعد تأثيرها عن فهم الاسلام وشرحه فى المنطقة التى تشيعت .. وكان « مزدك » كما يروى الشهرستانى(١) :

« ينهى الناس عن المخالفة ، والمباغضة ، والقتال » .

« ولما كان وجد ذلك انما يقع بسبب **النساء والأموال** ... أحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم فى الماء ، والنار ، والكلأ » .

ونظام زواج المتعة ، كما يحكيه صاحب المختصر النافع فى فقه الشيعة الامامية ، هو أقرب الى احياء روح الشيوعية فى النساء ، والاستمتاع بهن ، بغية المتعة الجنسية فحسب ، كما أراد مزدك ... هو أقرب الى ذلك من أن يكون اسهاما فى تكوين أسرة ، لها مسئوليتها فى الحياة من أجل مجتمع قوى متماسك ، كما يريد الاسلام .

واذا عرف العرب قبل الاسلام نكاح المتعة فلم يصل به الأمر عندهم الى أن يكون على هذا المستوى . لأن هذا المستوى لا يعرفه الا شعب مترف غلبت عليه ضرورات الحضارة المادية .. وقد كان هذا الشعب من شعوب الحضارات الماضية ، وليست القبائل العربية فى بداوتها وعرفها الساذج فى الحياة .

وآن الوقت لأن تدرس العوامل التى أثرت فى الفقه الاسلامى — دراسة علمية ، أكاديمية — وهذه العوامل بطبيعتها أجنبية عن الاسلام الذى يصوره القرآن : سواء أكانت مصادر تلك العوامل ، هى : البيئة الفارسية أو الرومانية ، أو الاغريقية .

والقصد من ذلك : الوصول الى تنقية الأحكام الفقهية التى توحى بها المبادىء الاسلامية ايحاء مباشرا ، وجعلها وحدها معبرة ، عن رأى الاسلام . وعندئذ ستضيق الفجوة فى الخلافات ، وتجتمع الأمة على كلمة واحدة واتجاه موحد .

وهذه الغاية نفسها ستدعو أيضا الى : اعادة النظر فى تعقيد القواعد النحوية والبلاغية ، ووضع المفاهيم والمدلولات فى القواميس للألفاظ العربية وبالأخص القرآنية منها ، طبقا للأعراف العربية وحدها وتنحية ما تأثر منها بالبيئة الفارسية فى خلق بعض المذاهب الاسلامية . فلم يعد خافيا أن العلوم

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص ٦٣٢ ، مطبعة الأزهر ١٩٥١ .

العربية ، والقرآن فى تفسيره ، قد خضعت للنزعة الطائفية .. وأصبح كتاب الله يخرج حسب النزعات فى الاعتقاد واستنباط الأحكام .

واذ سمح بعض المفسرين للقرآن الكريم ، لأنفسهم أن يأخذوا نكاح المتعة من مثل قوله تعالى : « **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** »(١) ... أو حاولت الشيعة القائلة به أن تستخلصه من هذا القول ، فان ذلك يكون من باب حمل النص على ما أريد له .. ولم يك من باب ترك النص يدلى بما يريد هو .

... ان هذه الآية القرآنية جاءت فى زواج تم بالفعل ، ولم يسم ويحدد فيه مهر ، واستمرت الزوجية مع ذلك قائمة . فلكى لا يكون استمرار الزوجية عاملا يظن معه اسقاط حق الزوجة فى المهر ، عبرت الآية عن « النكاح » الذى هو التعبير المألوف للقرآن عن الزواج بـ « الاستمتاع » .. حثا على اعطاء المهر وأدائه ، رغم قيام الزوجية واستمرارها .. بدليل ما جاء فى آخر الآية : « **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليما حكيما** »(١) .

فان هذا التعقيب يشير الى الترخيص للزوج فى أن يقبل من زوجته ما تنازل عنه من المهر كلا أو بعضا بعد حصولها عليه ، أو على الأقل بعد احقاقها اياه من قبله . على نحو ما جاء فى قوله : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** »(٢) ... اذ ليس من المعقول أن يكون هناك تراض بين الزوجة والزوج على التنازل عن المهر كله ، أو بعضه وهى لا تملكه ، أو على الأقل ليس لها حق متعلق به !

... ويشبه ذلك ما جاء فى حق الزوجة فى نصف المهر ، اذا طلقت قبل الدخول بها ، من قوله تعالى : « **وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير** »(٣) ...

فلكى لا يكون تطليق الزوجة قبل المساس والدخول بها سببا يظن معه اسقاط حقها فى المهر أيضا .. أعلن هنا عن حقها ، ثم ترك الأمر لارادتها فتعفو عنه ، أو لاحسان زوجها ومروءته فيعفو عن النصف الآخر الباقى الذى له . وجعل هذا التصرف الأخير أقرب للتقوى التى هى : الايمان ، والاحسان معا .

---

(١) النساء : ٢٤ (٢) النساء : ٤
(٣) البقرة : ٢٣٧

فوجه الشبه بين الوضعين : أن هنا وهناك أمرا قد يحتمل شـــأنا أنه مبرر لاسقاط حق الزوجة فى المهر ، أو المماطلة فيه ، وهو استمرار الزوجية فى الأولى ، وانهاؤها قبل الدخول بها فى الثانية .

وكان الحكم فى الوضعين مما هو : اقرار حق الزوجة على الرجل اقرارا لا شبهة فيه . ثم كان بعد اقرار حقها قبل الزوج ترك الشأن للاتفاق القائم على الرضا والمشيئة بينهما . سواء فى تنازل الزوجة عن حقها ، أو فى تنازل الزوج عن حقه .

وفى حالة ما اذا قام الزواج بالايجاب والقبول بين الزوجين ، دون أن تكون هناك تسمية للمهر فيه ، وطلقت الزوجة قبل الدخول بها ، فاننا نجـــد القرآن يعبر عن حق الزوجة فى المهر بما يصـــفه : « بالمتعة » . فتذكر الآية الكريمـــــة :

« لا جناح عليكم ان طلقتم النســـاء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهـــن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين »(١) ..

كما تذكر الآية الأخرى :

« يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا »(٢) .

... ثم يستخدم القرآن كلمة : « المتعة » أيضا ، لا بديلا وعوضا عن المهر ، ولكن تعبيرا عما يشعر الزوجة بوقوف زوجها معها فى شدتها ومحنتها بسبب فراقها فتقول الآية :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين»(٣) .

والمرأة التى طلقت قبل الدخول بها لها نصيبها فى المهر ، والأخـــرى التى طلقت بعد الدخول بها لها المهر فى البداية ، و « المتعة » فى النهاية .

وبالنظر فى المواطن القرآنية التى جاء فيها « الاستمتاع » و « المتعة » — وهما من أصل واحد ، وهو المنفعة — يلاحظ أن المطلوب : هو الوقوف بجانب المرأة ، لما لها من وضع خاص يستحق هذا الوقوف بجانبها :

فالمرأة التى هى فى علاقة زوجية بالفعل ، ومستمرة مع زوجها فى هـــذه

---

(١) البقرة : ٢٣٦ (٢) الأحزاب : ٤٩
(٣) البقرة : ٢٤١

العلاقة ، ولم يحدد لها مهر عند قيام الزوجية بينهما ... تستحق الوقوف بجانبها ،

والمرأة التى طلقت وفارقت زوجها ، دخل بها أو لم يدخل .. تستحق ايضا الوقوف بجانبها .

أما الأولى فلمسالمتها وانقيادها ،

وأما الثانية فلمحنتها وظرفها الخاص ، وهو أشق ظرف على المرأة فى حياتها .

والفرق بين « الاستمتاع » و « المتعة » فى الاستعمال فى التعبير هو : أن « الاستمتاع » فى جانب الرجل و « المتعة » فى جانب المرأة . أن المتعة منفعة تصل الى المرأة .. بينما الاستمتاع منفعة تلحق الرجل .

وحرص القرآن اذن على احقاق حق الزوجة فى المهر ، أيا كان وضعها : أدخل بها أو لم يدخل ، طلقت أم لم تطلق ، طالما تم الايجاب والقبول بينها وبين زوجها .. هو الذى ادى الى التفضيل على نحو ما جاء فى آياته العديدة ، وأدى أيضا بالتالى الى اختلاف التعبير بالنكاح ، والاستمتاع والأجر ، والمتعة .

● فاذا لم يعين المهر وطلقت قبل الدخول بها سمى القرآن ما يجب على الزوج أداؤه ، لها باسم : « المتعة » .. وكذلك اذا ما طلقت لها مهر .

● واذا تم الزواج بينهما بالفعل ، ولم يعين ويقدر لها مهر فى عقده ، واستمرت الزوجية ، سمى القرآن الزواج : استمتاعا ، لا نكاحا ، ويؤخذ ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال :

« جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان امرأتى لا تمنع يد لامس . قال غربها — أى طلقها — قال : اخاف أن تتبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » . فشكوى الرجل من ضعف ارادة زوجته اذ هى لا ترد طالبا ، سواء : فى نفسها أو فى مال . فأشار الرسول بتطليقها . فلما كان ذلك يعز على زوجها ، نصحه بالابقاء عليها فى زواجه بها . وعبر عن الاستمرار فى العلاقة الزوجية « بالاستمتاع » . ولم يقصد به نكاح المتعة على نحو ما كان فى الجاهلية ، أو ما عليه الآن فى تصوير الشيعة .

والتعبير بالمتعة من قبل ، والتعبير بالاستمتاع هنا ، وهما معا من معنى المنفعة .. للاشعار بوجوب الأداء . وتطمين النفس على ما يؤديه صاحبها . لأن ما يؤدى عندئذ ينطوى على منفعة متبادلة ..

● وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة يسمى القرآن الزواج : « نكاحا » . كما يسمى المهر فى جميع حالاته الأخرى : « أجرا » .

وليس اختلاف التعبير فى القرآن اذن عن الزواج مرة : بالنكاح ، واخرى : بالاستمتاع ، لوجود نوعين مشروعين فى علاقة الرجل بالمرأة : أحدهما النوع غير المنقطع ، وهو الذى أقره الاسلام ودرج عليه جميع المسلمين . وثانيهما النوع المنقطع وهو نكاح المتعة الوقتية ، على ما تصوره الشيعة .

والتعبير بالمنقطع وغير المنقطع هو تعبير الامامية من الشيعة .

* * *

ان الاسلام فى اقراره للعلاقة بين الرجل والمرأة لا ينبغى له أن يرتفع مرة الى سمو الوحدة الانسانية فيلحظ جانبيها المادى والمعنوى معا .. العضوى والروحى مرة ، ثم يدنو مرة أخرى الى الجانب العضوى والمادى منهما وحده .

يوم أن اختار الاسلام صورة العلاقة بين الرجل والمرأة استهدفها انسانية بشرية : فيها الروح والبدن ، ورسم فى هذه العلاقة ما يبقى على التوازن بينهما ، دون السقوط الى جذب الثقيل منهما وهو البدن ، ودون التجرد الكامل الى الخفيف الآخر ، وهو الروح .

والسلامة فى فهم الاسلام : هى التلمذة لقرآنه ، وتقبل ما يوحى به .

والانحراف فى فهمه : هو تبييت الرأى من قبل ، واكراهه بعد ذلك على أدائه .

ووحدة الانسان اذن مستهدفة فى العلاقة الزوجية : لا البدن وحده ، ولا الروح وحدها ، انما الطبيعة البشرية « ككل » بما فيها من ازدواج الغريزة والعقل .. هى مناط التركيز والمشروعية فى علاقة الرجل بالمرأة وهذه الطبيعة نفسها ، بما فيها من هذا الازدواج من جانب آخر .. هى المقياس الذى يختبر عن طريقه الرأى : أهو قريب من الاسلام أم بعيد عنه . فأى رأى غلب أحد الجانبين على الآخر ، بحيث يعرض الثانى منهما للاهمال أو النسيان .. فهو رأى بعيد عن الاسلام .

مستقبل الزوجية ... يتقرر من نقطة البدء :

والطريق السليم فى معالجة مشاكل الحياة الانسانية من الوجهة الاسلامية اذن ، هو : رعاية هذه الطبيعة المزدوجة فى ازدواجها .

فلكى يتجنب كثير من المشاكل التى تعترض الملاءمة والتوافق بين طبيعتى

الرجل والمرأة فى مستقبل العلاقة الزوجية ، يجب أن يراعى هذا الازدواج فى طبيعة كل منهما : عند اختيار احدهما للآخر . أى يجب أن يراعى الجانب الانسانى المتمثل : فى الخلق والسلوك والتفكير ، مع الجانب المادى المتمثل : فى الشكل والاستطاعة البدنية .

وهذه الرعاية نفسها هى التى تملى ما أسلفنا فى تصوير حدود الزواج المشروع فى الاسلام من :

● الاختيار والمشيئة لكل من المرأة والرجل .

ولذا : يروى أحمد وابو داوود وابن ماجه ، والدارقطنى عن ابن عباس :

« أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة . فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » .

ويعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر أحاديث الباب — باب اذن المرأة فى الزواج — أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » . وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب أو غيره .

« والظاهر : أن استئذان الثيب ، والبكر ، شرط فى صحة العقد ، لرده عليه الصلاة والسلام لنكاح خنساء بنت خذام الأنصارية :

« أن أباها زوجها — وهى ثيب — فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فرد نكاحها » .

ويروى عن ابن عباس ايضا قوله :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها » .

ويروى ابن ماجة ، وأحمد ، والنسائى ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

« جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . قال : فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى . ولكن أردت أن أعلم النساء : **أن ليس الى الآباء من الأمر شىء** » .

ودخول الولى من أب أو أخ فى زواج البنت أو الأخت .. هو للاستئناس فى الرأى . فالبكر ، وهى لم تدخل بعد التجربة فى علاقة الرجل ، ربما عند

الاختيار يغريها الجانب المادى فى الرجل ويصرفها عن الجانب النفسى والفكرى فيه ... وعن الجانب الأخلاقى والسلوكى المرتبط برجولة الرجل ومروءته وشعوره بالمسئولية .. فهى فى حاجة ملحة الى أن تتعرف رأى أعز شخص لديها من الرجال ، فى رجل ، له معهم طبيعة مشتركة ، وهم لذلك — وللصلة الوثيقة بهما — أقدر منها على تعرف الخطوط العامة لهذه الطبيعة الخاصة بالرجل .

... ولم تكن مشاركة الأب أو الأخ للاستئثار بشئون المرأة فى الزواج . لأنها هى التى ستعيش مع الرجل فى حياة واحدة وجو واحد ، وهى التى أيضا ستتفعل بتجربة الحياة الجديدة ، سلبا وايجابا . ولذا يقتضى المنطق — وذلك هو ما جاءت به الأحاديث السابقة — أن يكون لها الاختيار ، وأن تكون صاحبة القول الفصل .

... ويبعد من الغلو ، وهو قريب أيضا من الانحراف عن الاسلام ، أن تجرد المرأة من الرأى فى علاقة تخصها ، أو تستقل هى أيضا به ، فى خفيه وبعد عن الأب العاقل ، والأخ المتزن . لأن النتيجة ضارة فى كلتا الحالتين ، وضارة بها وحدها .

وقد نهى الاسلام عن عرف كان شائعا فى الجاهلية . وهو منع المطلقات من أن يتزوجن مرة أخرى فتقول آية البقرة :

«واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن — (تمنعوهن) — **أن ينكحن أزواجهن** — (الجدد) — **اذا تراضوا بينهم بالمعروف** »(١) .

وهذا النهى استهدف تحرير مشيئة المرأة فى علاقتها الزوجية . واذا كان « العضل » وهو المنع من الزواج للمرة بعد الأولى نهى عنه الاسلام فى هذه الآية صراحة بالنسبة للمرأة التى سبق لها الزواج ، فهو منهى عنه بالقياس الأولى بالنسبة للمرأة البكر .

والمسلم ، أبا ، أو أخا ، مطلوب منه تطبيقا لهذه الآية عندما يؤخذ رأيه فى زواج ابنته أو اخته أن يتجنب فكرة : « العضل » وهى منع البنت من الزواج ، لمصلحة اقتصادية تعود عليه مثلا .. كأن كانت تسهم فى نفقات الأسرة ، أو تقوم بخدمة منزلية لها ، أو ترعاه وترعى شئونه البيتية .

وفى الوقت الذى حررت فيه هذه الآية مشيئة المرأة فى اختيار زوجها ، رفعت مستواها الانسانى أيضا ، فلم يعد يحتفظ بها بعد طلاقها بعيدا عن رجل آخر فى علاقة زوجية جديدة ، احتراما لفراش زوجها الأول . لأن لها طبيعتها

---

(١) البقرة : ٢٣٢

الانسانية المستقلة ، وليست ملحقة بطبيعة الرجل ، لا تفارقه ، طالما اتصلت به مرة ما ، ثم تتحمل آثاره حيا وميتا على السواء .

وهذه المشيئة التى تقررت للمرأة فى الاسلام ، وقد كانت من قبل مسلوبة تحت أعراف المجتمع السابقة ، بجانب الاختيار والمشيئة التى حرص الرجل على ممارستها من طبيعته ولم يغلب عليها فى مواجهة المرأة على الأقل ، بحكم تكوينه البيولوجى وممارسته السطو والغلبة فى حياة الحروب الأولى ... هى نقطة البداية التى يرتكز عليها مستقبل الزوجية ، ومستقبل الأسرة فى المجتمع .

وممارسة هذه المشيئة فى أول مرحلة لها .. هى فى : « الخطبة » .. أى فى اختيار الزوج للزوجة ، واختيار الزوجة للزوج .

... يجب أن يكون الاتجاه الانسانى ، أى ما يمثل الطبيعة البشرية ككل ، هو الفاصل الأساسى فى الاختيار ، ومنطق هذا الاتجاه يتمثل فى : الصلاحية « الذاتية » للرجل .. وكذا فى الصلاحية « الذاتية » للمرأة . وصلاحيتها الذاتية هى : بقدر ما تحمل هذه الذات أو تلك من قيم انسانية .

ولا ينبغى أن ينفرد الاتجاه المادى بالسيطرة عند الاختيار . ومنطق هذا الاتجاه يدفع الى التأثر بالشكل والاستطاعة البدنية . وقد يسترسل فى الدفع فيدفع الى العوارض المادية الأخرى التى تلحق الرجل أو المرأة : كالجاه ، والمال .

لأن انفراد هذا الاتجاه المادى وحده بالسيطرة عند الاختيار فى العلاقة الزوجية ، سيؤدى الى الاحتفاظ بالزوجية طالما بقى الدافع المادى الى قيامها من : جمال ، أو مال ، أو جاه ، فان لم يتوفر هذا العامل ، لسبب أو لآخر ، يوما ما ... تحولت الزوجية التى استهدفت السكن والمودة الى خصومة .. فشقاق ... ففرقة . وهى نتيجة حتمية لا تختلف فى أى مجتمع ، حضارى أو بدائى .

وكلما اتجهت الحياة الانسانية فى المجتمع الى استهداف الصفة المادية وحدها ... أى كلما استهدفت المحسوس ، والقوة المادية ، وجانب الاقتصاد ، وركزت عليه دون ما عداه .. كلما غلب الاتجاه المادى فى اختيار الزوج والزوجة .

ومجتمع العرب قبل الاسلام وقف بايمانه عند حد المحسوس ، وعبد من أجل ذلك ما يشاهد فى عالم المحسوس ، دون ما عداه ، حتى عبد الأصنام ، ووقف بتقييمه عند حد القوة المادية وحدها ، وقدس لهذا : الحبوب وجعلها

مصدر تفاخر ، كما اعتز بالكثرة العددية فى الأولاد والأموال : « **ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر** »(١) .

... وفى سبيل نجابة الأولاد أباح مجتمع العرب قبل الاسلام التخصيب الجنسى للزوجة من رجل أجنبى فيما سماه نكاح الاستبضاع .

... وفى سبيل الأموال وتحصيلها اتخذ من القرصنة ، والسطو ، والاعتداء ، أهدافا ... ومن النساء سلعا ، يحصل من طريقها على المال(٢) :

... مرة يستولى عليها حتى يرثها : « **ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** »(٣) .

... ومرة يحملها على الاختلاع حتى يسترد ما أعطاها اياه : « **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** » (٤) .

والمجتمع الحضارى الصناعى المعاصر يعيد نفس المقياس لحياة المجتمعات قبل الاسلام :

فالاستعمار القديم والجديد ... الاستعمار الرأسمالى أو الشيوعى .. ظاهرة من ظواهره ،

---

(١) التكاثر : ١ ، ٢

(٢) كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللائى يلونهن ، لكن لا لرغبة فيهن انفسهن بل فى مالهن ويسيئون فى الصحبة والمعاشرة ويتربصون بهن أن يمتن فيرثونهن .

فجاء النهى عن ذلك فى قوله تعالى : « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** » (النساء : ٣) .

وكان الرجل اذا مات قريبه يلقى ثوبه على امرأته أو على خبائها ، ويقول أرث امرأته كما ارث ماله ، فيصير بذلك أحق بها من كل أحد . ثم اذا شاء تزوجها بلا صداق غير الصداق الأول وان شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا . فنهى الله عن ذلك فى قوله : « **ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** » . (النساء : ١٩)

وكانوا يعضلون النساء ويمنعونهن من الزواج ، بعد وفاة أزواجهن ، حتى يفتدين بما ورثن منهم ، أو يضيق عليهن فى معيشتهن معهم ، ويسئن معاملتهن ، ويمنعن تسريحهن طلبة لرجائهن ، حتى يرددن ما أخذن من صداق ، ويطلبن خلع أنفسهن . فكان نهى القرآن الكريم :

« **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** » (النساء : ١٩) . وكان أيضا قوله : « **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا** » (النساء : ٢٠) فنهى القرآن فى ذلك هو عن :أخذالمال عن طريق المرأة فى صورة من الصور .

(٣) النساء : ١٩ (٤) النساء : ١٩

والصراع الأيديولوجى حول الاستئثار باقتصاد الشعوب الضعيفة ... جزء من كيانه ، واتباع القوة المادية فى الاحتفاظ بالسيطرة ... أسلوب السياسة فيه ، والرقيق « الأبيض » والاتجار به ... مصدر كسب شائع فى جوانبه ، واستغلال الجنس — وحياة المراهقة فى وسائل الاعلام المختلفة ، مع وفرة ربحه ... فوق المأمون والمضمون .

ان المجتمع الصناعى المعاصر لا يعرف الا الانتاج المادى فى كمه ونوعه ... ولا يقر الا بالقيم المادية فى التقدير والتعامل .. ولا يرى فى الانسان الا معدته : يخضعه بسببها .. ويذله من أجلها .. ويغريه بملئها .. وقلما يرى انسانيته فى تفكيره ، أو فى ايمانه ، واذا رأى فى الانسان شيئا آخر فليس الا الفرج . ونشط العلم فى التحكم فيه . وبذلك أتاح الحرية اللامحدودة فى الاستمتاع الجنسى المادى .. وأصبحت المعدة والفرج كلاهما حديث السياسيين والكتاب ، ومصدر التوجيه لأى نظام من نظم الحكم العلمانية أو الالحادية الماركسية .

ولذلك يغلب الاتجاه المادى فى قيام الزوجية .. وفى بقائها واستمرارها . ومن ثم يصل أمره الى حتمية الفراق من جديد ، بوسائل مختلفة : منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع . وما كان غير مشروع منها فعلى حساب العلاقة والقيم الانسانية .

... الخطبة :

والاسلام — مساوقة للطبيعة البشرية ككل — وضع نموذجا للاختيار فى قيام الزوجية ، فيما يرويه ابن عباس عن أبى داوود ، والحاكم :

« ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟

« ... المرأة الصالحة ،

« اذا نظر اليها .. سرته ،

« واذا غاب عنها .. حفظته ،

« واذا أمرها .. أطاعته » .

وفى رواية أخرى :

« خير النساء .. امراة : ان نظرت اليها سرتك ، وان أمرتها أطاعتك ، وان غبت عنها حفظتك فى مالها ، ونفسها » ..

فهذا الحديث ينطوى على رعاية الجانب المادى ، والجانب النفسى معا : الجانب المادى فيما يصوره بقوله : « اذا نظر اليها سرته » ....

والجانب النفسى ، فيما يحكيـــه بقوله : « واذا غاب عنهـــا حفظته . واذا أمرها اطاعته » .

وفى رواية أبى داوود والنسائى . والحاكم وصحيحه : « قيل يارسول الله .. أى النساء خير ؟ قال : التى تسره اذا نظر ، وتطيعـــه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسهاولا مالها بما يكره » .

فلم يضع الاسلام مقياسا ، « لملكة جمال » العالم : لأنه لا يوجد بعد من تتمتع باجماع آراء الرجال،وفى كل وقت . وانما اكتفى بأن يكون جمال منظرها نسبيا ، أى بالنسبة للشخص الذى يتزوجها ، لأن ذلك هو الطريق الامثل ويمثل واقع الأمر .

... كما اكتفى فى الجانب النفسى بأمانتها على عرضها ، وباتباعهـــا لتوجيه زوجها . وهما صفتان تكشفان فى وضوح عن القيم الانسانية الأخرى فى الطبيعة البشرية التى تتمتع بهمـــا :

فأمانة المراة على عرضها .. دليل على : صدقها فى قولها ... وعلى اخلاصها فى أمومتها .... وعلى معاشرتها وصلابتها فى مواجهة شدائد الحياة وأزماتها ... وعلى وقوفها بجانب رجلها فى سرائه وضرائه على السواء .

... وطاعتها لزوجها تنطوى على ملاءمة نفسها معه ، وسعة فهمها لمشاكل الحياة الزوجية ، ورغبتها الصادقة فى الحفاظ عليـــه ، واستعدادها لمنح العواطف والحنان ، لتشييد أسرتها ورعاية أولادها .

قد ترى المراة المعاصرة : أن الاحتفاظ بعرضها فى غيبة زوجها ، أو فى حضرته ... رجعية ! . وأن طاعة المراة للرجل فيما يأمر ويوجه به .. تخلف لا يتفق وطابع المجتمع المعاصر ! ، ولا مع ما تنشده من حرية ، تبعا لاستقلالها الاقتصادى ، وتأكيدا لمساواتها بالرجل .

... ولكن احتفاظ الزوجة بعرضها هو : النقطـــة التى يتميز عندها الزوج فى نظرها عن أى رجل أجنبى آخر عن عقد الزوجية ... هو الحد الذى تتميز به الزيجة عن اية صلة أخرى بين اية امراة وأى رجل ... هو وحـــده الذى يجعل رباط الزوجية ممتدا الى الأبناء والأحفاد .. هو وحده الذى يجعل مسئولية الرجل عن الأسرة مسئولية واضحة مستقلة على معنى : لا يشاركه فى هذه المسئولية رجل آخر .

فليست المسألة هنا مسألة رجعية وتقدمية .. وانما هى فى الدرجـــة الأولى : مسألة مسئولية عن المستقبل والمصير ، والمسئولية وحدها هى التى تفصل بين الانسان وأى كائن حى آخر . واذن هى مسئولية الانسان كانسان .

ولو الغيت المسئولية فى الاعتبار .. لجرد الانسان من انسانيته . والأنثى من الكلاب أكثر انات الحيوان شيوعا بين الذكور ، وفى حملها أوسعها التقاطا وتهافتا عليهم .. ولذا هى أدخل فى الخسة والوضاعة ، وأوضح فى الايذاء المرأة ، عندما تشبه بها فى تهافتها على الرجال .

... وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفا ، وانما هى بالأحرى : استجابة لقيادة الأسرة وريادتها ، طالما اجتمع فردان فى صلة وثيقة ، فلكى تدوم الثقة فيها ، لا بد أن يكون هناك « تكامل » بينهما . والتكامل لا يوجد بين الفردين ، الا اذا كانت هناك حاجة من أحدهما للآخر .. أى الا اذا كان هناك فراغ لدى كل واحد ، يسده الثانى منهما بامكانيات يتميز بها ..

ولذا لا تعيش امرأتان ، أو رجلان ، فى علاقة قوية مثل : ما تعيش المرأة مع الرجل .

... ولا تعيش امرأة ذات ارادة قوية مع رجل ذى ارادةقوية اخرى .

ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف فى ارادتهـــا ، مع رجل لم يوهب قوة الارادة .

... ولا تعيش امرأة وســـيمة مع رجل له وســـامة النســـاء مثلها أو أقرب منهـــا .

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه ، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة ، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة .

وأنوثة المرأة ، هى فى حنوها وعاطفتها ..

ورجولة الرجل هى فى صلابته ، وعدم اهتزازه أمام الأحداث والشدائد .. وأمر الرجل يمثل الارادة الحازمة فى مواطن الشـــدة ، ووقت الحاجة الملحة الى وقاية الأسرة من التفكك أو الانهيار .

... وليست ارادة الرجل : فى غلظته وجفـــافه ، ولا فى استبداده ، وتحكمه ، أو فى قلة مســـتواه فى التفكير . ويوم يكون غليظا ، أو مستبدا ، أو أقل مستوى فى التفكير يوم لا يعرف : مواطن الشـــدة ، ولا يبصر مواقع الحاجة ، وبالتالى لا يكون : صاحب رأى ، فضلا عن أن تكون ارادته مثمرة .

ان الارادة هى منتهى ما يصل اليه الانسان فى تفكيره وحكمه ، بعد أن يستخدم طاقاته كانسان فى التفكير والتفتيش عن الحكم الصحيح . وليست طاقاته كانسان هى : عضلاته ، وانما هى : المنطق والحكمة فيه .

... وان طاعة المرأة لأمر الرجل .. هى فقط حـد للعاطفة عندها ، ووقوف بهذه العاطفة الى مدى معين فى ظرف خاص ، حتى تزول الشـدة ، وتنفرج الكربة ، ويستقيم الوضع فى الأسرة وفى ظروفها من جديد .

● ويخطىء الرجل اذا فهم قيادته : فى تسلطه .

● وتخطىء المرأة اذا فهمت طاعتها : فى خنوعها ، ونزولها عن مستوى انسـانيتها .

● ... وانمـا امتزاج ارادة الرجل ، وعاطفة المرأة ، وهو التقـاء التكامل بينهما ، ويمثل الوحدة الزوجية المنشودة .

فاذا وضعت المرأة ، أو وضع الرجل عند الخطبة أمام التفضـيل بين الجانب المـادى أو الجانب النفسى .. فالاختيار يجب أن يتجه الى الجانب النفسى منهما . لأنه الأبقى ، والأكثر دفعا فى استمرار العلاقة الزوجية .

ومعنى ذلك : اذا لم يتوفر للمرأة المـال أو الجاه ، بجانب الخلـق الـكريم ، فاختيار الرجل يجب أن يؤثر الخلق الـكريم فيهـا فى اختيارها زوجـة له .

وحتى اذا اجتمع لها الجانبان : المـادى والنفسى .. يجب أن يكون القصد عند الاختيار الى الخلق الكريم أو الجانب النفسى على العمـوم أولا وبالذات .

... وعلى هـذا الغرار : يجب أن يستهدف اختيار المرأة للرجـل الجانب النفسى أولا فيه ، وهو ذلك الجانب الذى يمثل شعوره بالمسئولية .. ورجولته .. وارادته وتحديه .. لصعاب الحياة ، أولا وقبل جمال وجهه ، أو وفرة ماله ، أو عراقة نسبه ! .

وعلى هـذا المعنى : يكون ارشاد الحديث الشريف الآتى ، فى رواية أبى هريرة فيما يختص بالمرأة :

« تنكح المرأة لأربع : لمالها .. ولحسبها .. ولجمالهـا .. ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » ... وكذلك فى روايـة أبى حاتم المزنى الآتية ، فيما يختص بالرجل :

« اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . الا تفعلوا .. تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير .. قالوا : يارسول الله : وان كان فيه ؟ . قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ـــ ثلاث مرات » .

ويرجح الحديث فى الروايتين عنصر التدين فى المرأة والرجل على السواء عنـــد اختيار الزوجة والزوج . لأن التدين معيار الجانب النفسى والسلوكى انسليم فى الشخص . ولم يقصد الحديث فى الروايتين فى ترجيحه .. كذلك منع أن يكون الرجل أو تكون المرأة مع ذلك ذات مال .. أو حسب ، أو أن تكون المرأة ذات جمال . ولكن فحسب آثر الحديث أن لا يكون الاتجـــاه فى الاختيار لأيهما مركزا : على المـــال ، أو الجمال ، أو الحسب .. على حساب الخلق والدين .

وتطبيق الحديث :

اذا لم يكن الا الجمال ، من غير خلق .. فلا .

واذا لم يكن الا المال ، من غير خلق .. فلا .

واذا لم يكن الا الدين والخلق .. فنعم .

واذا كان مع الدين والخلق مال ، أو جاه ، أو جمال ، فبالأولى .. ولكن مع ذلك يستهدف الخلق والدين اولا ، قبل المال ، والجاه ، والحسب .

... ان دين الرجل والمرأة هو على الحقيقة .. انسانيتهما .

((والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم))(١).

... وليس تشبيه الكافرين هنا فى الآية وهم الذين لا يؤمنون بالله ، بالأنعام ، فى التركيز على الجانب المادى وحده فى الاستمتاع بالحياة ، تشبيها ينطوى على غلو .. ولكنه الحقيقة .

لأن الذى لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالقيم الانسانية العليا يلغى فى حياته ، وكذا فى صلاته ، وعلاقاته .. معانى التواد ، والتعاون والمحبة ، والعطف ، والمروءة .. وغير ذلك مما يصور المثل الانسانية ، أو يجسـدها التجسيد الواضح .

وأى شـخص يجرد حياته من تلك المثل لا يكون ممثـلا للانســانية ، وبالتالى ليست لديه صلاحية للاسهام فى علاقة مشتركة على نحو ما يجب أن تكون ، بين الرجل والمرأة فى زواج .. من أجل تكوين أسرة ، وبناء مجتمع قوى .

... ان الذى لا يؤمن بالله ولا بالقيم الانسانية العليـا .. هو الذى يؤمن فحسب بالفردية والأنانية ، التى تمثلها المنافع المادية الشخصية ، والتى

---

(١) محمد : ١٢

يتوسل فى تحصيل هذه المنافع بوسائل الانتهازية والنفاق . ومن كان طريقه فى حياته النفاق ، وكانت وسيلته الانتهازية .. يستحيل عليه أن يشارك فى بناء جماعى وراء فرده وذاته .. يستحيل عليه أن يتحمل المشاركة فى بناء أسرة أو فى بناء مجتمع .

ومن أجل ذلك لا يصدق صاحب الاتجاه المادى فى ايمانه بالمجتمع ، ان أعنى ذلك . لأن الايمان بالمجتمع قمة الايمان بالانسانية . ولكنه بماديته وبانكاره للمثل والقيم الانسانية بعيد كل البعد عن معنى المجتمع ، فضلا عن الايمان به والتضحية فى سبيله .

... وصاحب الاتجاه المادى من أجل ذلك أيضا لا يصدق فى ايمانه بالأسرة وفى تحمله وشعوره بالمسئولية الكاملة وحده نحوها . والأسرة التى لا تعرف الله هى التقاء فحسب على منافع ومتع مادية متبادلة . ومضمونها ليس انسانيا بقدر ما هو تركيب عضوى بين الزوجة تشارك بكسبها المادى، وزوج ينازعها الزيادة فى الانفاق المادى عن القسط التى تؤديه هى .

● ولكون الاسلام يضع الأهمية عند اختيار الزوج على الانسان ككل ، وليس على الجانب المادى فيه وحده .. أباح للرجل والمرأة فى الخطبة ما يؤدى الى معرفة كل منهما صاحبه ، دون أن يضار واحد منهما :

فللرجل أن يتعرف على المرأة : من الحديث معها .. ومن النظر اليها . وللمرأة كذلك من حقها : أن تتعرف على الرجل : من حديثه ... ومن النظر اليه ، بحيث تكون الصورة التى تتكون عنها أو عنه صورة تدعو الى القبول أو الى عدمه .

ولأن الاسلام لا يؤكد الجانب المادى وحده فى الانسان ، ولأنه يصون المرأة أيضا عن الابتذال والامتهان ، لا يرى أن يكون بدن المرأة موضوعا للعرض والتفتيش عن أسراره ، ولا موضوعا للتجربة والاختبار عندما يقصد الرجل الى خطبتها ، تمهيدا للبناء بها فى تكوين أسرة واحدة .

... وأعطى للرجل فرصة لخطبتها ، بقدر ما يكون عنها صورة ككل ، اذا كان جادا ، دون أن تستتبع هذه الخطبة أذى أو ضررا أدبيا يلحقها .

وما اختلفت فيه الفقهاء : فيما يجوز للرجل ، وما لا يجوز له أن يراه من المرأة عند خطبتها .. يصور فحسب مدى احتياط كل من هؤلاء الفقهاء فى دفع الأذى والضرر الذى قد يصيبها ، عند التوسع فى نطاق فرصة الخطبة ، أو عندما تستغل فرصة الخطبة استغلالا سيئا .

يروى المغيرة بن شعبه :

« انه خطب امراة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها !. فانه احرى أن يؤدم بينكما » — أى يدوم الأمر بينكما .

وصاحب « نيل الأوطار » يحكى الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر اليه من المخطوبة : أهو البدن كله ، أم جزء منه ؟ وما مداه ؟ فيذكر :

« انه ذهب الأكثر — من الفقهاء — الى أنه : الوجه والكفان .

« وذهب داوود الظاهرى الى أنه يجوز النظر الى جميع البدن .

« وذهب الأوزاعى الى أنه يجوز النظر الى مواضع اللحم » .

ثم قال « صاحب نيل الأوطار » : « وظاهر الأحاديث : أنه يجوز النظر اليها ، أذنت أم لم تأذن »(١)

والعبرة فى كل ذلك بالاطمئنان لدى المراة والرجل على السواء ، فى صلاحية كل منهما للآخر ، صلاحية ذاتية .

... واذا رأى الفقهاء عدم الخلوة بينهما فى فترة الخطبة ، فلأن الخلوة قد تسىء الى أحدهما أو كليهما .. وقد تكون سببا فيما بعد الزواج ، لو تم .. فى الخصومة والفرقة . فما يقع فيها لا يعبر عن الاطمئنان الى الصلاحية الذاتية التى يجب توفرها عند الايجاب والقبول ، بل بالأحرى يعبر عن نزوة وقتية . وما يكون لوقت ، لا يصلح دائما أن يكون لجميع الأوقات .

... قد ترى المراة المعاصرة فى المجتمع المعاصر : ان الحديث عن الخلوة أو عن عدمها بين الرجل والمراة ، فى الصلة بينهما ، هو : كالحديث عن الاختلاط ، وعدمه فى نظام تعليم المراة والرجل ، قد انتهى أمره . لأنه من سمات التخلف فى الماضى !.

فالمجتمع الآن الذى يدعو الى « العرى » على الشواطىء وأماكن الاستحمام كوسيلة من وسائل الاستجمام والاستمتاع بالطبيعة ! ويضع القواعد لملابس المراة فى حياتها خارج المنزل ، ومدى ما تكشف عنه : من ظهرها وصدرها وساقيها وركبتيها وذراعيها ، أو بالأحرى مدى : ما يستر من جسمها ، ليغرى الرجل بمفاتنه ... يعتبر خلوة الرجل بالمراة ، كمقدمة لزواج ، أو الأى ضرب آخر من ضروب علاقة الرجل بالمراة جزءا من نظام الحياة اليومية القائمة !.

---

(١) جزء ٦ ص ١١٩ .

... كما يطلب فى الوقت نفسه : طرح القيم القديمة التى كانت تحرم التجربة الجنسية فى غير زواج مشروع ... أو تنظر الى الطفل غير الشرعى نظرة أدنى من تلك النظرة التى يتمتع بها الطفل الشرعى !.

ان هذا المجتمع يعتبر « العفة » والمحافظة على « البكارة » .. الى وقت الزواج .. من التقاليد البالية ! ، ويطلب زواج « التجربة » .. قبل عقد الزواج ! ، وقد توصل أو لا توصل الى زواج بين الاثنين . هذا المجتمع لا يعرف خطبة النكاح الا التجربة الجنسية . ويعرفها كتقاليد غير مكتومة أو تقاليد يحتكم اليها عند الاختلاف والخصومة .

تحت هذا العنوان : « الشرطة تعسكر فى قرية الخطيئة » .. أوردت صحيفة (The News of The World) (١) :

« أن قوات الشرطة التى تجمعت من المدن المجاورة أقبلت اليوم هنا الى قرية ستافرست ـ بهولندا (Staphorst - Holland) فى محاولة لاحباط الاضطراب فى هذه القرية .. قرية الخطيئة ، التى تبعد نحوا من تسعين ميلا عن « أمستردام » .

« وقد ابتدأ الاضطراب مساء الثلاثاء الماضى ، عندما هاجم مئات من الفلاحين رجال الشرطة بالعصى ، ودفعوا سيارتها الى بعض الأخاديد ، وعندئذ اضطرت الى اطلاق النار فى الهواء فوق رؤوس المتظاهرين كى يعود النظام الى وضعه .

« وفى الليلة الماضية عاد الصراع مرة أخرى مع الشرطة أثناء اجتماع عقد للاحتجاج وتحدى تدبير العمدة (Hendryk Haverkamp) وقد قذف الغوغاء فى الظلام رجال الشرطة بالحجارة .

« وانتشر الاضطراب فى قرية : (Staphorst) بسبب العرف الغريب فى خطبة النكاح (Courtship) الذى ما زال ساريا بين المتعصبين من أتباع « كالفن » فى القرية .

« فطبقا لتقاليد قائمة منذ قرن .. يعد من المستحسن فى نظام الزواج بين الشباب ممارسة العلاقة الجنسية أولا ، قبل عقد الزواج فى الكنيسة رسميا ! والبنت التى أصبحت أهلا للزواج ينقش والدها هذه العبارة : « مطلوب زوج » .. على قطعة من النحاس الأصفر على هيئة قلب ويعلقها على واجهة الباب لمنزله ..

---

(١) بتاريخ الأحد ١٩٦٦/١/٣٠ لمراسلها (Gearg Edwardo) من هولندا ، ستافورست تحت عنوان : (Plice Seage in Village of Sin) فى مساء السبت ١٩٦٦/١/٢٩

ويتبع هذه العبارة بعبارة أخرى : بأن البنت يسعدها ويسرها اذا هى تتمنى شابا يزورها !.

« ثم فى أعشيات ليال ثلاث فى الأسبوع تعتزل البنت فى حجرة فى الدور الارضى فى المنزل ، وتجلس عند : « شباك الحب » (Love Window) والشاب المطلوب يقفز آنئذ من هذه النافذة الى داخل الحجرة .

« وأخيرا اذا أصبحت البنت حاملا وجب على الشاب أن يعقد عليها ويتزوجها ، والا فليس هناك الزام بزواجه منها ، ثم يترك « شباك الحب » مفتوحا لخطيب آخر .

« وفى هذا الأسبوع ارتفع غليان الغضب فى القرية . لأن أحد الشبان، وهو : (Lambert Veen) البالغ من العمر ثمانية وعشرون عاما طلب أن يتزوج — كما يقول الفلاحون فى القرية (Klassje Huts) التى بلغت من العمر اثنين وعشرين ربيعا ، بعد أن خطب شابة أخرى قبلها وحملت منه وتنتظر الآن مولودها . والعرف يقضى بأن البنت اذا حملت فحبيبها يجب أن يكون وفيا معها .

« وقبل عشرة أيام عقد فلاحو القرية ، « محكمة نصف الليل » (Mid-Night Court) وحاكموا (Lambert) فى غيابه ، ووجدوه مذنبا ! وأصدروا الحكم عليه طبقا للعقوبة التقليدية : بأن يركب « عربة كارو » محملة بروث البهائم ويسيروا به فى شوارع القرية .

« وبعد الحكم عليه ذهب مئات من سكان القرية الى منزله مساء الثلاثاء الماضى محاولين ان يقيموا أمامه « قوس الخزى والعار » ، وأحضروا معهم خمسين عربة محملة بروث البهائم وسدوا بها مدخل المنزل . وكان بداخله وقتئذ (Lambert) وزوجته المقبلة وأسرتاهما يحتفلون بمقدمة الزواج . وآنئذ استغاث (Lambert) بالشرطة وابتدأ الاضطراب . ولم يزل الشعور المعادى لهذا التصرف فى درجة ارتفاعه .

« ويقول عمدة المدينة :

« ان الناس هنا يمكن أن يكونوا فى غاية الغضب والعنف اذا ظنوا أن أحدا ارتكب خطيئة وما وقع هذا الأسبوع يمكن أن يستمر ، اذ أنه أمر لا يغتفر !

وقد تم زواج (Lambert) على خطيبته الجديدة (Klassje) فى كنيسة القرية بالأمس فى وجود الشرطة » .

ولكن يجب أن نعرف : ان ما صار اليه المجتمع المعاصر فى هذا الجانب نتيجة لتهافت المرأة على الرجل ، والحاحها فى طلبه ، بغية حمايتها وتأمينها على حياتها الشخصية .

فالنصف الأول من قرننا الحاضر شهد حربين عالميتين ، حملت الأولى منها المرأة على ترك التقاليد السابقة فى الأسرة من أجل المساعدة على حفظ البقاء ... فعملت خارج المنزل مع الرجل ، وقلدته فى مظاهره حتى لا يسخر منها ، ان هى شاركته فى عمل . وتعبت من العمل ، ومن سخرية الرجل منها ، فى حرصها على المساواة به ، فاتجهت اليه لتكسبه من جديد ، ليكون زوجا لها ، وأبا لأبنائها . ولكنها وجدت استجابته الى ذلك محدودة . استجابة من خف اغراؤها عليه وأصبحت مبتذلة لديه .

فذهبت خطوة أبعد لكسبه فيسرت له نفسها : فى غير علاقة زوجية مشروعة ، واستمتع بها تلبية لغريزته ، وأملا منها فى الاحتفاظ به . ومع ذلك ما أعطته من نفسها معوقا لها السبيل فى الوصول الى استهدفت » .

وذلك كله بسبب نتائج الحرب على التوازن فى نسبية أعداد الرجال فى أعداد النساء من جانب .. وعلى اضعاف الشعور بالمسئولية عند من خلفتهم من الرجال ، ومن نشأوا فيها ، أو بعدها من الشباب من جانب آخر :

ففقدت الأطراف المشتركة فى الحرب الأولى خيرة أبنائها فى القتال وتسرب اليأس ، وخف وزن الحياة فى نفوس من بقى مشوها أو غير متسوه منهم ، ومن وجد فى هذا الجو العابس ..

ولأن المرأة اضطرت الى السعى نحو العمل خارج المنزل ، واضطرت كذلك الى تقليد الرجل فى مظاهره ، عندما اشتركت معه فى عمل واحد ، قصرت ثيابها ، أو كشفت عن قدر لم يكن معتادا من ساقها ، وذراعيها .. ثم من ركبتيها ، تحت ضغط الحركة المطلوبة فى انجاز العمل ، وتأمينها السلامة فيه .

وهنا ابتدأت أصول « المودة » تأخذ طريقها نحو النمو .

وكلما زاد اقبال المرأة على العمل الخارجى ، كلما ازداد اتساع نطاق .. « المودة » فى ثياب النساء ، وكلما رق بالتالى الحجاب النفسى الذى كان بينها وبين الرجل ، والذى كان يوحى يوما ما بعدم تعبير المرأة عن رغبتها حيال الرجل ، والاكتفاء فى ذلك بسكوتها .

ولأن استجابة الرجل للمرأة نحو وقايتها وحمايتها لم تزل محدودة ، رغم ما بذلت فى التقرب منه ، ورغم ما قدمته من نفسها تمهيدا لعلاقة مشروعة

معها ، ابتدأت تثور على موقفه منها ، وابتدأ مع ذلك : ما يسمى بحركات « تحرير المرأة » .

... جاءت الحرب الثانية ، وانتهت بما انتهت اليه الحرب العالمية الأولى — فى صورة أضخم — من نتائج على : « التوازن » بين أعداد الرجال وأعداد النساء ، وعلى ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل فى الحياة ، وعلى وجه خاص فيما يتصل بقيام الأسرة . أضف الى ذلك فلسفة الماركسية اللينينية فى تفتيت الأسر القائمة وعدم تشجيع قيام أسر جديدة متماسكة اكتفاء بالمجتمع وحده .

وما كان قبل ذلك من مظاهر اغراء الرجل وكسبه من قبل المرأة ، اتسع أمره ، وازدادت دلالته .. وخصوصا على : « حيرة » المرأة واحساسها بفقد الأرض التى تقف عليها ، رغم صيحات المساواة ورغم الهجوم على الرجل فيما سمته عنده باسم : العناد ، والكبرياء ، أو الخشونة ، أو عدم الصقل والتهذيب ! .

... ولكن كل هذا يعبر تعبيرا صادقا على : الضعف المتزايد بشعور المسئولية لدى الرجل فى حياته ، أو فى حياة علاقة مشتركة بينه وبين المرأة من جانب ثم على احساس المرأة بالخوف من الوقوف فى الحياة وحدها غير آمنة وغير مطمئنة على بقائها الشخصى ، من جانب آخر ..

ضعف بشعور المسئولية عند الرجل ،

وخوف من الوحدة أو « الاستقلال » عند المرأة ..

... يحددان الصلة الجارية بين الرجل والمرأة ، منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين .

وعن ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل فى الجيل الحاضر ، أصبح ينشد « الضمان » عندما يقوم على علاقة زوجية ، يفتش عن هذا الضمان : فى جاه الزوجة ، أو فى مالها فيما ترثه ، أو فى وظيفة تعمل فيها وتؤجر عليها.

وهو اذ ينشد هذا الضمان لتحمل المسئولية القادمة .. يجد طريقه الى التنفيس « الجنسى » ميسرا ، بما تفرط فيه المرأة اغراء للرجل ، من العطاء من نفسها .. وبالأخص بعد الاكتشاف العلمى لحبوب منع الحمل .

وعن خوف المرأة من الوحدة .. تسعى جادة للتعليم ، كى تصيب عن طريقه عملا يسد حاجة معيشتها فى الحياة ، وفى الوقت نفسه ترتكب ما كان يسمى مخاطر من قبل ، فى سبيل كسب الرجل فى علاقة تطمئن على وجودها معه فيها :

فلا عليها الآن : فى أن تسلم نفسها له ..

... ولا عليها كذلك : فى أن تستقبل منه طفلا غير شرعى ..

... ولا عليها أيضا : أن تحمل وحدها مكرهة ، مسئولية مستقبل هذا الطفل أو مسئولية « التصرف فيه » .

... ولا على المجتمع بعد ذلك : أن يتقبل منها هذا الوضع طالما صار أمر المجتمع : الى فقدان الرجل الشعور بالمسئولية وفقدان المرأة عامل الاطمئنان .

وأن الرجل اذا ضعف ادراكه للمسئولية .. ضعف قيامه بواجب القيادة وواجب الحماية . واذا كثر تعرضه لاغراء المرأة .. قلما يكون مستقيما فى صلة زوجية ..

والمرأة اذا اشتد خوفها من الوحدة وقلقها على الحياة .. كلما تشبثت باغراء الرجل فى سبيل كسبه ، وكلما تنازلت أيضا عما يجب أن يتوفر لها فى خصيصة طبيعتها ، كأم وزوجة . فان اتصلت برجل فليس لأنه الزوج . وان ولدت ولدا فليس لأنها الأم .

وساعد التقدم العلمى على أن تخفى المرأة ما تصنع بنفسها فى سبيل كسب الرجل ، كما ساعد الرجل على أن يخفى آثار نزواته عندما يستجيب لاغراء المرأة . وبذلك شاع النفاق فى صلة الرجل بالمرأة فى المجتمع المعاصر ، وأصبح هذا النفاق طابعا له .

ودخل عامل « الجنس » مصادر الاستغلال فى الاتجار به وتوفير الربح عن طريقه ، فيما يكتبه القصاصون المعاصرون ، وفيما تعرضه دور السينما ، وفيما تذيعه محطات الاذاعة المختلفة ، وفيما تصوره شاشات التليفزيون ، وفيما تثيره المجلات المصورة وتسجله الصحف اليومية ، وفيما تصنعه مكاتب السياحة فى اعداد الرحلات الصيفية وغير الصيفية .. الخ .

وفيما تقوم به كل هذه الأجهزة من نشاط : تدفع الى قبول الاستمتاع « بالجنس » داعية الى ازالة القيود التى وضعها المجتمع السابق ، على علاقة الرجل بالمرأة .. وبذلك تمعن المرأة فى الاغراء من غير حد .. كما يمعن الرجل فى الاستجابة ، وربما يتجاوزها الى الاعتداء عليها ، واغتصاب عرضها فى جرأة واستهتار .

ودور « الأزياء » تلبى من جانبها : اتجاه المجتمع المعاصر فى ذلك وتسبقه الى مزيد مما يطلبه الرجل والمرأة معا .

واذن : ما صار اليه المجتمع المعاصر الآن فى هذه الصلة .. يعد ظاهرة مؤقتة تنتهى حتما .. بعد أن تصل الموجة الى غايتها ، ثم ترتد وتنحسر الى ما يجب : من وضع يمثل الجانب الحضارى فى علاقة الرجل بالمرأة ، وكم من الوقت تأخذ هذه الموجة ؟ . لا أحد يستطيع أن يتنبأ على وجه التقريب .

واذن بالتالى : الحديث فى الاسلام عن خلوة الرجل بالمرأة ، والاحتياط فى اللقاء بينهما للتعرف وللخطبة ، هو الحديث عن الظاهرة الحضارية الانسانية التى يجب أن تسيطر على علاقة الرجل بالمرأة .. هو الحديث عن الظاهرة الانسانية التى تنم عن صيانة الحرمات للمرأة ، وعن الوقوف فى وجه حماقة الرجل ونزواته الوقتية .

... الزواج :

وان عقد الزواج فى الاسلام يقوم على الوئام والتوافق فى :
المشاعر والأحاسيس بين الزوجين ، ولكنه يبقى لكل واحد منهما :

١ ــ استقلاله فى الاعتقاد والتفكير ،

٢ ــ واستقلاله فى الاقتصاد والمال ،

٣ ــ وحريته فى فصم عرى الزوجية ، على نحو ما أعطى نفس الحرية فى عقد الزواج والاتفاق عليه . فهو يحفظ استقلال الشخصية ، دون انفصالية الفردية فى العلاقات الزوجية .

... للزوجة الحرية فى أن تبقى على عقيدتها الدينية وتمارس طقوسها ولكنها عقيدة أهل الكتاب ، وليست عقيدة الوثنية وأهل الشرك . لأن هناك أواصر قربى بين أصحاب الرسالات السماوية تتركز فى الايمان بالله ، ومن شأنها أن لا تبعد التفاهم ، وأن لا تحول دون التوافق فى المشاعر والأحاسيس من أجل بناء الأسرة التى يستهدفها الزواج .

يقول القرآن :

« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى اخدان »(١) .

... وحرية الزوجة فى التفكير والرأى بالقياس الأولى على حريتها فى البقاء على ايمانها الخاص ، وممارستها طقوس العبادة المؤسسة عليه . لأن

---

(١) المائدة : ٥

التفكير ، مهما اختلفت اتجاهاته ، وكذلك الرأى مهما تعددت أنواعه .. فهو فى ثباته والتشبث به أيسر من الايمان والعقيدة .

واذا كانت للزوجة حريتها فى التمسك بعقيدتها ، ولم يخش الاسلام من الاختلاف فيها ضررا على بناء الزوجية .. فالاختلاف فى الفكر والرأى أقـــل احتمالا لخطر يهدد العلاقة الزوجية بالتوتر أو الانقطاع .

... وللزوجة استقلالها فى الاقتصاد والمال ، واستثماره . لها حرية التملك ، وحرية البيع والشراء ، وحرية التصرف فيه : شأنها شأن الرجل سواء بسواء(١) ...

لا يتدخل فى تصرفاتها الا وقاية للمال نفسه لسفه أو لعته ، على نحو ما يتدخل الاسلام فى تصرفات الرجل ، ان عابه سفه أو طرأ عليه خلل عقلى .

... الاسلام يضمن لها حرمة الارث ، كما يضمن لها حرمة المهر ، وفى قوله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(١) .

... ما يوضح : أن ملكية المرأة لمهرها ملكية ثابتة مستقرة بدليل أنه لا يجوز للزوج ـــ وقد كان المهر منه ـــ أولا ـــ أن يأخذ منه شيئا بغير رضاها النفسى . وتعبير القرآن بقوله : **« فان طبن لكم عن شىء منه نفسا » ...**

---

(١) لم تحصل المرأة الفرنسية على استقلالها الاقتصادى الا فى يناير سنة ١٩٦٦ فقد نشرت صحيفة هيرالد تريبيون فى ١٩٦٦/٢/١ تحت عنوان : الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن » .. وذكرت :

« حرية جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسميا غدا ، عندما يصبح التشريع الذى يعيد تنظيم عادات الزواج حسب قانون « نابليون » .. نافذ المفعول . فالتعديل الذى قدمته الحكومة ووافق عليه البرلمان فى يوليو الماضى بأغلبية ساحقة .. يخلع الزوج من وضعـــه فى الأسرة ، كسـيد ورئيس . ويعطى الزوجة الآن الحق :

(أ) فى فتح حساب جار فى البنك .

(ب) وفى مباشرة المهنة ،

(جـ) وفى ممارسة العمل التجارى ،

(د) وفى ادارة املاكها الخاصة أو فى بيعها ..

كل ذلك بدون حاجة الى موافقة الزوج .

كذلك فى استطاعتها أن تشترى على الحساب الجارى بدون توقيـــع زوجها اذا برهنت على انها قادرة على السداد » .

(٢) النساء : ٤

يعطى : انه لابد من توفر جميع الضمانات التى تهيىء الجو النفسى للرضا ، بحيث لا تشوبه شائبة اكراه مباشر ، أو غير مباشر ، من قبل الزوج .

وملكيتها لما عدا المهر ، من الارث ، ينص القرآن فى قوله :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وأن كانت واحدة فلها النصف »(١) .

وملكيتها لما عدا المهر ، من غير الارث ، فى تجارة مثلا ، أو فى وظيفة تؤجر عليها ، أو فى غير ذلك من أوجه النشاط التى تمارسها فى السعى ... ملكيتها اياه ملكية واضحة بالقياس على المهر ، والارث : فاذا كان المال الذى أعطى لها من زوجها ، أو تركه لها مورثها تعلق به حقها فى التصرف تعلقا تاما ، فبالأولى يتعلق حقها بمالها الذى جاء نتيجة لسعيها ونشاطها الخاص.

... ولها شخصيتها المستقلة وحريتها فى فصم عرى الزوجية ، ان اشترطت أن تكون عصمتها بيدها فى عقد الزواج ، أخذا من حديث عمرو بن عوف فى رواية الترمذى ، بوجه عام :

« المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما » .

... أو اذا اختلعت من زوجها بما ترده من المال الذى أخذته منه كلا أو بعضا عندما تتضرر بعشرته . ويكفى فى ذلك التضرر احساسها وحدها بالضرر ، دون مشاركة الزوج اياها فيه .

كما كان لها الاستقلال ، وكانت لها الحرية فى أن تتزوج منه ، أو لا تتزوج منه .

وفى رواية عن أبى هريرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .. تربط صحة عقد الزواج بأمر الثيب ، واذن البكر فيه .

وفيما مر من بعض الأحاديث : رد الرسول عليه السلام زواج امرأة لم تأذن هى فى زواج نفسها ، واشتكت من ذلك . وقد كانت هى « خنساء بنت خذام » الأنصارية .. ما يدل على وجوب توفر هذه الحرية لدى المرأة ، على نحو ما هى متوفرة لدى الرجل .

والأصل فى استقلال شخصية المرأة ، وشخصية الرجل ، فيما قبل

---

(١) النساء : ١١

الزواج وبعده على السواء .. هو انفراد كل منهما بالمسئولية الشخصية امام الله فى العمل والايمان به .

وآيات كثيرة توضح هذه المسئولية الشخصية . منها قوله تعالى :

((أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض))(١) .

وقوله :

((من عمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))(٢) .

... فهنا فى هاتين الآيتين ربط القرآن الجزاء بعمل العامل : ذكر أم انثى ، وهذا معناه : أن كل من يعمل يصله جزاء عمله هو ، لا جزاء عمل غيره . **وبالتالى** :ان لم يعمل ليس له جزاء ، فلا الزوج بعمله يجزى زوجته التى لا تعمل ، ولا الزوجة بعملها تجزى زوجها الذى لا عمل له .. وهكذا : كل فرد مستقل بعمله ، ومتحمل لمسئولية نفسه الخاصة .

ومثل ذلك فى الجانب الآخر من الجزاء على سيء الأعمال ، كما تصرح به مثل هذه الآيات الآتية فى قول الله : **((ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا))(٣) .**

.. وفى قوله ايضا : **((والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها))(٤) .**

... وكما تؤكده آية **((ولا تزر وازرة وزر أخرى ..))(٥)**

... فنفى القرآن : أن تتحمل نفس وراء عبئها أو اثمها الخاص عبء أو اثم نفس أخرى .

فالفرد فى الاسلام يتحمل آثار سلوكه ، ونتائج عمله ،

.. وهو مسئول مسئولية نهائية عما يقدم عليه من تصرفات ايجابية او سلبية .

وهذه المسئولية الفردية لا تتم الا على أساس : من الحرية ، والاستقلال فى العمل ، وفى مباشرة هذا الاستقلال .

ومهما ارتبط فرد بآخر فى عقد ، ومهما كانت هناك من طاعة فرد لآخر .. فان الارتباط بالعقد ، أو عن طريق الطاعة والامتثال ، لا يذهب بأصل

---

(١) آل عمران : ١٩٥ (٢) النحل : ٩٧
(٣) النساء : ١٢٣ (٤) يونس : ٢٧
(٥) فاطر : ١٨

استقلال الفرد وحريته ، ولا يرفع مسئوليته الشخصية ، وانما التقيد بالعقد وبالطاعة ، لا يخرج عن كونه تحديدا لدائرة العلاقة التى يتحرك فيها كل من الطرفين لمصلحتهما ، بحيث لو زال العقد نفسه ، أو ارتفعت الطاعة ، ارتفع التحديد فحسب ، وعاد الأمر الى الدائرة الواسعة التى تصور : الاستقلال الفردى ، والحرية الشخصية .

وفى قوله تعالى :

« قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فان تولوا فانما عليه ما حمل ، وعليكم ما حملتم ، وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين »(١)

... توضيح كاف للاستقلال الفردى ، وتحديد لا اعوجاج فيه للمسئولية الشخصية . فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين المؤمنين الا مبلغا ومبينا ، ولم يكن متحملا لمسئولية أحد .. سوى مسئوليته الشخصية هو .. على نحو المؤمنين أنفسهم : لا يتحمل أحدهم مسئولية وراء مسئوليته الخاصة ، ولا يتحملها عنه أحد سواه ولو كان الرسول نفسه .

وهنا يختلف الاسلام اختلافا بينا عن مسيحية الكنيسة ، فيما تتبناه من عقيدة : « الفداء » كهدف أصيل لرسالة المسيح .

فالمسيح عليه السلام ، فى نظرها ، متحمل خطيئة آدم بالنسبة لأولاده، من البشر .. الى يوم يبعثون .. والمسيح من أجل ذلك يفدى المؤمنين به جميعا ، بتحمله هذه الخطيئة أمام الله .

ومنى أنه يفدى المؤمنين به : ان المؤمنين بالمسيح أنفسهم ، مهما عملوا من الصالحات ، فعملهم يقصر عن أن يدخلهم الجنة بسبب خطيئة أبيهم آدم ، لولا أن يغفر لهم المسيح عليه السلام . وعندما يغفر لهم تنتقل اليه الخطيئة ليتحملها أمام ربه ، وبذلك يكون قد فدى من غفر لهم .

والمسيح عليه السلام بذلك مسئول عن خطيئة غيره وخطيئة المؤمنين به ، وان كانت خطيئته مباشرة لهم يتحملها هو .. أى المسيح نفسه .

ومن هنا : كان الفرد فى مسيحية الكنيسة غير مستقل بالمسئولية . وفى حياته اذن فراغ للمشاركة فى هذه المسئولية . والشريك معه هو الكنيسة لأنها تمثل جسم المسيح عليه السلام !.

وبذلك أصبحت الكنيسة ضرورة فى حياة المؤمنين بمسيحيتها ... هى مركز الغفران من الخطيئة ، وهى المشاركة فى تحمل المسئولية ... وبدونها

---

(١) النور : ٥٤

يقصر عمل المؤمنين بالمسيحية عن أن يطهره أو يخلصه من الذنب البشرى الموروث !

... ومن هنا أيضا كان من عقيدة مسيحية الكنيسة :

(أ) الاعتراف بالخطيئة ، من المؤمنين بها أمام رجالها ،

(ب) وصكوك الغفران ، تعطيها الكنيسة لمن تغفر لهم ،

(جـ) والزواج الدينى ، يقوم به رجال الدين فى الكنيسة وسط مراسيم خاصة .

فاذا قامت الكنيسة بعقد الزواج ، وباركته ، كان معنى ذلك :

انه لا ينفصم الا باشراكها واقرارها الوضع الطارىء عليه ، فاذا لم تقر فصم عروة الزواج بالحكم بانهائه ، فهو قائم الى الموت ولا مفر من ترتيب آثار قيامه عليه : لا يجوز لأى واحد من الزوجين أن يتزوج شخصا آخر ، بعد ذلك ولو انفصلا جسمانيا .. ولا يعترف بالزواج ولو تم فى مكاتب الحكومة المدنية .. ولا تقر شرعية الأولاد التى تنتج عن مثل هذا الزواج .

واذا قامت جهة أخرى ، غير الكنيسة ، بالفصل بين الزوجين ، كاحدى المحاكم فى بلد ما تطبيقا لقانون وضعى فيه ، فهو فصل غير معترف به منها .

ويخطىء من يظن : أن قيام « المأذون » فى المجتمع الاسلامى بعقد الزواج ، يجعل العقد لذلك له صفة : « الزواج الدينى » على نحو ما تقوم به الكنيسة .. يخطىء من يظن ذلك : لأن الاسلام نفسه بمقتضى اقراره للمسئولية الفردية لا يفسح مجالا فى حياة الأفراد ، لهيئة دينية تمارس مشاركتها ووصايتها ، على نحو ما تمارس الكنيسة فى المجتمع المسيحى . والمأذون ليس الا مسجلا رسميا من قبل الدولة لعقد ، شأنه فى ذلك شأن جميع موظفى العقود الرسمية ، وعمله عمل تنظيمى فقط .

والمسئولية الفردية التى أقرها الاسلام ، هى التى تقوم عليها الحرية الشخصية فى اتمام عقد الزواج ، وفى فضه على السواء . وبذلك : عقد الزواج له طبيعة العقود الأخرى فى معاملات الأفراد بعضهم مع بعض . وهى العقود التى تسمى : بالعقود المدنية ، وهى تلك التى تقوم على المصلحة المتبادلة ، وعدم الاضرار والتضرر من الطرفين .

واذا كان عقد الزوجية ، فى نظر الاسلام ، لا يؤثر على الاستقلال الفردى ، ولا على الحرية الشخصية فى التعاقد والمعاملات ، ولا على المسئولية الخاصة عن العمل والسلوك .. فانه يستهدف من جانب آخر :

تواؤما وانسجاما بين الرجل والمرأة ، ويقوم هـذا التواؤم على خصـائص طبيعتها ، ومن ثم يرعى الاسلام هذه الخصائص ، بحيث تتم المحافظة عليها ويجب تنميتها .

ومعنى ذلك : أن الاسلام لا يريد أن تتحول الطبيعتان اللتان هما للرجل والمرأة ، الى طبيعة واحدة ، هى طبيعة الرجل .. أو طبيعة المرأة .. أو طبيعة مشتركة بينهما ، وهى الطبيعة التى لا تتميز بها رجولة عن أنوثة على غرار طبيعة « الخنثى المشكل » ..

ان الرجل لا يحمل ولا يلد ، ولكنه يصـنع الحمل ويصنع المولـود . وبسبب ذلك هو لا يحيض ، ولا ينفس ولا يرضع . ومن أجل ذلك أيضا : عليه السعى من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة .

... والمرأة كذلك ـ قد يقال : لا تحمل دائما ، وبالتـالى لا تضـع باستمرار ، ولا تنفس باستمرار ، ولا ترضع كذلك باستمرار . ومن ثم لديها الوقت للسعى وللعمل من أجل الحياة المشتركة : وعنـدئذ طبيعتها مساوقة لطبيعة الرجل ، ومن هنا فليس المنزل للمرأة وحدها وليس الشـارع مكان مكان الرجل وحده بل كل من المنزل والشارع مكان مشترك بينهما !.

ولكن اذا لم تحمل المرأة فالزيجة القائمة بينها وبين زوجهـا زيجة غير طبيعية ، ومع ذلك : هى تحيض .. وعقب طهرها من الحيض اذا كانت فى صحة طبيعية : هى تحن للحمل ، وللولد ، وآلام حيضها هو فى واقع الأمر تدريب عملى على الطبيعة الخاصة بها على ولادة الولد ، ممـا يدل على أن الوضع الطبيعى للمرأة هو الحمل ، والولادة . وما عدا ذلك يكون مصطنعا أو بسبب عائق صحى مؤقت أو مزمن .

واذا كان الرجل ، بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته ، هو الذى يصنع الحمل ويضع المولود ، كذلك المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضا ، تستقبل الحمل وتلد المولود .. فان الرجل يتكون بين احساساته النفسية .. شعوره بالايجابية .. وشعوره بالتفوق .. ومن ثم يوجد شعوره بالاعـداد والصلاحية لريادة الأسرة .

فبحكم خصـائص البشرية ، يجب عليه السـعى والعمل من أجـل المعيشة .. وبحكم هـذه الخصائص نفسها يشـارك بالعطـاء ، ونبس بالاستقبال ، فى ثمرة الزوجية من الأولاد ..

وهنا كان قول القرآن الكريم ، محـددا فحسب لخصائص الطبيعـة البشرية بين الذكر والأنثى :

« الرجال قوامون على النساء .. بما فضل الله بعضهم على بعض .. وبما أنفقوا من أموالهم »(١) .

والتفضيل فى الآية هنـــا هو التمييز والمفـــارقة ، بحـــكم الطبيـــعتين وخصائصهما ..

فمن جانب الاعداد الطبيعى فى الرجل تولد الجانب النفسى الآخر فيه ، وهو شعور « القوامة » والريادة . وأصبحت طبيعة الرجل تفترق عن طبيعة المرأة :

بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانشغال بالولد ، فى أية مرحلة من مراحله : فى حمله .. أو فى ولادته .. أو فى ارضاعه .. وبعدم صلاحية هـــذه الطبيعة أيضا لاستقبال هذا الولد ، بعادة الحيض التى لا تتخلف عنها .. ومن ثم كان تفرغها للعمل فى سبيل الحياة المعيشية المشتركة :

(أ) بايجابيتها فى المشـــاركة فى الـــولد .. فى كونهـــا تعطى .. ولا تستقبل ،

(ب) وبالشعور النفسى المتولد عن دفعها الطبيعى نحو السعى للعمل ، ونحو الاعطاء للولد .. وهو شعور المسئولية عن الأسرة من : زوجة .. وولد معا .

وهذا الشعور بالمسئولية عن الأسرة لدى الرجل هو الذى يجعل من مهمة الزوج حماية الأسرة ووقايتها من الأضرار البدنية والمعنوية .. وهو بالتالى الذى يحمله على أن يعنى بالتوجيه ، دفعا للانحراف الذى قد يصيب الزوجة أو الأولاد ، أو كلا الطرفين معا ..

... ولكن مسئولية الزوج على هذا النحو ، وكذلك قيـــادته الناشئة عن هذه المسئولية للأسرة .. هى فى حدود العلاقة الزوجية ، ولا يتجاوزها بحال ، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة ، سواء : فى اعتقادها ... أو فى مالهـــا .. أو فى حريتها ، عندما تريد فصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات عقد الزواج .

... وفى الوقت نفســـه لا ينبغى أن تحول هـــذه الريادة دون الوئام والانسجام ، وتبعث على انفصالية الفردية ..

وليس هناك أدعى الى تحول الطرفين فى عقد الزواج الى وحدة عامة لا تذوب فيها شخصية كل منهما ، ولكن تسهم كلتاهما فى خلق وحـــدة عامة

---

(١) النساء : ٣٤

« منسجمة » .. ليس هناك ادعى الى ذلك : من المحافظة على خصائص كل من الطرفين بمقتضى طبيعتها من الأنوثة والذكورة ... لا تحاول أيتهما أن تتحول الى طبيعة الأخرى ..

والاسلام اذن : فى تخطيطه للزوجية .. رسم ما يخططه على اساس خصائص **الطبيعة البشرية وحدها** : فما يأتى به من قول : أمرا ، أو نهيا فى هذا الشأن .. هو بالأحرى : وصف لما يلائم استقامة هذه الطبيعة بحكم ذاتها ، أو لا يلائمها بحكم ذاتها كذلك .

... فالاسلام لا يشتهى أن يكون الرجل صاحب القيادة فى الأسرة ، ولكنه الكشف عن واقع طبيعته فحسب ، هو الذى يدعو الى ذلك .

.... والاسلام ايضا لا ينافق المرأة اذ يقر لها استقلالها الفردى : فى الاعتقاد .. والمال ، ويقر حريتها الكاملة : فى عقد الزوجية .. أو فى فضه ، ولكنه يجلي فقط : أن الفرد يستحيل بحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله ، لأنه تكون كوحدة مستقلة فى ذاته ، يمكن أن تنضم الى وحدة أخرى ، كما يمكن أن تبقى فى عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى . وأنها اذا ضمت ، فبالاختيار .. وليس بالغلبة والقهر . لأن ما كان بالقهر لا يبقى .. ولابد أن يزول يوما ما . ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة فى النظام الماركسى اللينينى ، كى يذوب الأفراد فى المجتمع .. لا تجدى المجتمع فى ذاته ولا تعود على الأسرة الا بالانحلال ولا على الأفراد الا باللامبالاة .

ومن هنا كانت المحبة ، وكانت الكراهية .. هى للانسان وحده . وبالمحبة يحصل الوفاق والوئام ... ولكن لا يتم عن طريق هذه المحبه بحال : ذهاب استقلال أى واحد منهما . وبالكراهية تكون الفرقة ويكون الانفصام .. بعد ضم وانسجام .

وخصائص الذكورة والأنوثة ، يكونان معا .. عامل ، المحبة ، والذكورة وحدها مع مثيلتها ، وكذلك الأنوثة وحدها مع مثيلتها .. يكونان عاملا فى عدم التلاقى ، وعدم الوئام .

.... ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل ، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هى فى الطبيعة الخالصة للرجل وللمرأة .. هى وحدها العامل المؤثر فى بقاء الزوجية وبقاء الانسجام ما بين الزوجين من علاقات .

تنظيم النسل :

● واذا ابتدأت الزوجية بالاختيار : فى مقدمتها فى الخطبة .. وفى اتمام عقد الزواج بالايجاب والقبول .. فالحياة الزوجية بعد ذلك لا اكراه فيها .

واذا نحيت عنها العوامل غير الذاتية : من جاه ، ومال ، عند الاختيار .. فالمشاكل التى تطرأ بعد ذلك يمكن أن تحل فى يسر وفى وئام ، ويمكن أن يكون تخطيط الأسرة فى توجيهها ورعايتها ، فى اطار موحد ، وبمساهمة ايجابية من الطرفين .

وقد يكون النسل احدى المشاكل الهامة فى بداية الحياة الزوجية أو فى اثنائها ، التى تواجه الزوجين ... قد تكون هناك رغبة من أحدهما فى عدم النسل لفترة معينة ، بينما رغبة الآخر فى وجوده منذ البداية ... أو تكون رغبة أحدهما فى عدد محدود من الأولاد ، بينما رغبة الآخر فى عدد كثير منهم .. أو تكون صحة الأم تضار بالحمل ، أو يكون الدخل للأسرة لا يغطى احتياج الموجود من أعضائها .

ولكن يجب أن يعرف بادىء ذى بدء : أن سير الحياة الزوجية رهن بارادة الزوجين معا ، وأنه أمر يخصهما وحدهما . وتدخل الاسلام فى الحياة بين الطرفين هو تدخل عام لرسم الدائرة الكلية ، التى تدور فيها حركة هذه الحياة .

فاذا قال القرآن الكريم مثلا من جانب :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »(١) .

... وقال أيضا :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »(٢) .

... وقال كذلك من جانب آخر :

« نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم .. وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين »(٣) .

... وبالاضافة الى ذلك يقول :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(٤) .

... اذ قال القرآن الكريم : هذا ، وغيره .. فلكى يضع العلاقة الزوجية فى اطار يتم فيه « التعادل » بين الزوج والزوجة ، بحيث يرفع الاحساس بالغبن ، أو الشعور بقلة التقدير ، وخفة الاكتراث عند أى منهما .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) النساء : ٣٤
(٣) البقرة : ٢٢٣ (٤) النساء : ٤

وكما سبق أن ذكرنا : ما وضعه الاسلام ، كقواعد عامة كلية للحياة الزوجية .. هو مشتق من خصائص الطبيعتين ، ليدفع العقبات التى تحول دون الوئام والوفاق ، ويبصر بها :

فالآيتان الأوليان ذكرتا فى صورة عامة :

أن الأسرة عند مواجهتها لأسرة اخرى فى المجتمع ، أو فى مقابلتها لشئون الحياة الخاصة ومشاكلها ... يواجهها الرجل ، وليست المرأة . ومواجهة الرجل عندئذ لا تغير شيئا من الحقوق والواجبات المتساوية بينهما . لأن قيادة الرجل بالذات .. ضرورية لكيان الأسرة نفسها :

أن الأسرة الجديدة ، وهى أسرة الزوجين التى قامت بعد عقد الزواج بينهما ، لا يمكن أن تقوم فعلا بعقد الزواج نفسه ، كعقد .. وانما يجب أن تستقل عن تأثير الأب والأم فى أسرتى الزوج والزوجة ، وخاصة بالنسبة للزوج . فان لم يستقل الزوج عن تأثير الأب ، وكذا ان لم يستقل عن العاطفة الأنانية لدى الأم .. فان مصير الزوجية كله مهدد بالفرقة والانحلال .. والى أن تنتهى الزوجية نفسها بالفرقة .. يسود الحياة الزوجية المشادة والخصومة فى المدة التى توجد فيها .

وابعاد تأثير الأب والأم هنا مرهون بارادة الرجل « الزوج » وكذا ابعاد تأثير الأب والأم على المرأة « الزوجة » مرهون بارادة الرجل زوجها ، أكثر من مشيئة الزوجة ذاتها .

وارادة الرجل الزوج هنا هو تحمله تبعية المصير ، ومسئولية ترجح العواطف والميول ، عند الآباء والأمهات وعند الزوجة كذلك .

ولولا أن له من طبيعته مقومات هذه الارادة لسقطت الحياة الزوجية عند بدء قيامها . واذا تحمل هو هذه المسئولية الصعبة فى مواجهة الآباء ، والأمهات والزوجات ، فانه اللائق والجدير بعد ذلك .. أن يتحمل المسئوليات الزوجية التى فيها اشتباك مع الغير وراء طرفى الزيجة نفسها .

وقد ظهر واضحا : أنه منذ استقلال المرأة اقتصاديا فى المجتمع الصناعى المعاصر ، ومنذ اهتزاز الرجل فى علاقته معها على أساس من هذا الاستقلال .. ابتدأت الأم تؤثر على ابنها الزوج ، وتمارس نشاطا فى علاقته بزوجته ، سبب كثيرا من أمارات التوتر ، وانتهى بدوره فى حالات عديدة الى انفصام عرى الزوجية .

والزوج منذ الحرب العالمية الثانية ، فى حياة هذا المجتمع الصناعى المعاصر ، انتقل فى تأثره بوالديه من أبيه .. الى أمه ، فى علاقته

بزوجته وتعرضت حياته الزوجية الى موجات عديدة من الاضطرابات ، تدل على تغلب المرأة ذات التأثير ، وعلى تأرجحها فى عواطفها وميولها ، ان هى مارست نفوذا وسلطة عليه .

أما الآيتان الأخريان هنا ، وهما الآية الخاصة بالمباشرة الجنسية ، والآية الأخرى التى توجب اعطاء المهور .. فقد أكدتا ذاتية المرأة ، وذاتية الرجل معا ..

أما تأكيد ذاتية الرجل فلأنه صاحب حق فى المعاشرة الجنسية .

وأما تأكيد ذاتية المرأة فلأنها صاحبة الحق الأول فى الحصول على المهر وتسلمه .

وما جاء هنا وهناك اذن ، يحدد الدائرة الواسعة للأسره الجديدة فى داخل نفسها وخارجه .. وما عدا ذلك مثلا من :

- تنظيم أحوال المعيشة ،
- وتنظيم المعاشرة الجنسية ،
- وأثر تنظيم النسل على الأسرة ،

... وغيره .. فهو متروك لاتفاق الزوجين ، ويعتبر خصوصية من خصوصياتهما ، ولا أحد غيرهما يسئل عن ذلك ، ولا شأن لهذا الغير أيضا بقول أو فعل فيه ، فيما بينهما ..

وكل ما هناك : باعتبار أنهما من المؤمنين بالاسلام ، يجب عليهما بصفة عامة أن يرعيا أوامر الله ونواهيه فى تصرفاتهما .

وجميع هذه الأوامر والنواهى ترجع أخيرا الى توقى الضرر بالنفس ، والاضرار بالغير ..

- لا أحد يسألهما : عن ماذا ينفقان ، أو فيما ينفقان مثلا ؟
- ولا أحد يسألهما : عما بينهما فى علاقتهما الجنسية ، وكيف كان ؟
- ولا أحد يسألهما : عما تكون عليه أسرتهما فى الغد وفى عدد الأولاد ؟

... طالما هناك رضاء منهما ، وطالما لم يحس واحد منهما بضرر ، أو طالما لم يكن هناك اعتداء عليه فى ذلك من الآخر .. والا فالاحساس بالضرر من أحدهما كاف فى الفرقة وانهاء عقد الزواج ، فضلا عما يوجب من التدخل من الغير بينهما فى محاولة ابعاد الضرر ورده ، وهو الحكم من الأهل والحاكم.

... للزوجين أن يتفقا على عدم النسل لفترة طويلة أو قصيرة ،

... وللزوجين أيضا أن يتفقا على عدد الأولاد ، بعد أن يتفقا على النسل ، قلة وكثرة .

ولكن يجب أن يكون اتفاقهما على هذا أو ذاك قائما على أسباب جدية ترتبط بحياتهما كزوجين أمامهما مسئولية مشتركة ، وهى مسئولية الأسرة ، فى قوتها : ايمانا ، وصحة ، وتوجيها ، واطمئنانا ... ولا يكون اتفاقهما ان اتفقا عندئذ معارضا لما يدعو اليه مثل هذا الحديث الشريف فى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا ، وتناسلوا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة» .

... كما لا يكون اتفاقهما على ذلك عندئذ عدم استجابة لما يؤخذ من مفهوم هذه الآية الكريمة :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ... وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... ورزقكم من الطيبات ... أفبالباطل يؤمنون ، وبنعمة الله هم يكفرون ؟ »(١) .

فالحديث اذ رتب المباهاة بالمؤمنين على التناسل من نكاح شرعى ، وكذلك الآية اذ جعلت من نعم الله على الانسان ، خلق الذكوره والأنوثة فى نوعه ، مما ترتب عليه الزواج ، وخلق البنين والحفدة نتيجة لزواج الذكر بالأنثى من بنى الانسان ، وتكفل له بالرزق من الطيبات للناس جميعا : من يوجد اليوم أو يوجد غدا منهم ، من يصبح أبا أو جدا ، أو من هو يكون ابنا أو حفيدا ... فالحديث والآية كلاهما يوضح فقط **مجرى السنة الطبيعية فى المجتمع البشرى** ، التى لا تتخلف أبدا فى البشرية من حيث هى بشرية .

فليس من شك فى **أن النسل هدف وغاية من الزوجية** ،

... ولا شك أيضا أن استمرار النمو البشرى هو فطرة وغريزة انسانية للمحافظة على البقاء النوعى ، لا يمكن وقفها اطلاقا فى صورة جماعية .

ومع أن النسل غريزة نوعية فى الفرد من الانسان ، فهو كذلك غريزة فردية فيه أيضا . لأنه لا يتحقق هدف أية غريزة نوعية الا بالدافع الفردى الطبيعى فى الانسان الفرد نفسه .

وغريزة النسل لذلك .. من الغرائز المزدوجة . أو بعبارة أخرى : هى من الغرائز التى تدفع وتؤثر فى اتجاه يعود أثره فى الخطوات القريبة

---

(١) النحل : ٧٢

فيه على الفرد مباشرة ، بينما يعود هذا الأثر على المدى البعيد على المجتمع والانسانية عامة ، ما امتد منه بعد ذلك .

... ليس تنظيم النسل معارضا لمثل الحديث السابق .

ولا هو يصور عدم استجابة لمثل الآية القرآنية المشار اليها هنا أخيرا ، كما لا يعتبر تدخلا فى مشيئة الله وقدرته ...

لأنه من جهة أخرى : **يراد للفرد أن يكون قويا** . والذى يريد ذلك هو الله المعبود .. هو الله الذى وصف نفسه بالقدرة ، والخلق والابداع ... ويوم أن دعا الله الانسان الى عبادته ، دعاه الى أن يتقرب منه ، ويتخلق بصفاته ... دعاه الى أن ينشد القوة فى نفسه : قوة العقل .. وقوة النفس .. وقوة البدن .

وقوة العقل تتجلى فى الحكم الصحيح . ولا يسلم الحكم ، أو يقل فيه الخطأ الا بالفكر المستقيم والعلم الكاشف الهادى الى الحقيقة .

وقوة النفس تتضح فى السلوك الانسانى الكريم .. والسلوك الكريم يكون فى البعد عن الهوى والشهوة وتحكم الأنانية .

وقوة البدن فى البعد عن الأمراض ، والتغلب على ما يصيبها منها . وذلك بالوقاية ، والعلاج معا .

... اذ عندما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » .

وكذا قوله : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة الى قصعتها » فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟

قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن » .

فقال قائل : يا رسول الله وما هو الوهن ؟ قال : « حب الدنيا ، وكراهية الموت » .

... عندما يروى عن رسول الله هذا وذاك .. نعلم علما لا شبهة فيه : أن المباهاة « بالكم » — وهو العدد — فى النسل ، وأن الاستجابة الصادقة كذلك لما توحى به نعمة الله فى شأن الزواج بين الذكر والأنثى ، وفيما ينشأ عن هذا الزواج من البنين والحفدة .. **مقرونة بالقوة .. مقرونة « بالنوع »** .. أيضا فيما ينشأ من هؤلاء البنين والحفدة .

والكم وحده فى ذاته اذن ليس مصدر الفخر والمباهاة . لأن الكثرة الهزيلة ... والكثرة الضعيفة فى تفكيرها وفى سلوكها ، وفى ابدانها ... الكثرة الضعيفة فى ايمانها ، وفى نوعها على العموم ليس فيها غناء .

لا يطأ بها عدو ، ولا تأمن الحيـــاة لنفسها . فهى فى واقع أمرها قلة ... وقلتها يومئذ ضعف : وهو ضعف لا يدافع ولا يصارع ويغالب ، وانما يستكين . ومن استكان فى الحياة فقد أسلم نفسه الى الفناء .

والنســـل ان أخذ فى تنظيمه واتفق الزوجان على مبـــاشرته فذلك للمحافظة على القوة قبل العدد ، وعلى النوع قبل الكم فى أفراد الأسرة ، وافراد المجتمع . اذ فى النوع وحده قيمة الكم ، وليس العكس ... أى أن النوع هو وحده الذى يمنح القيمة للكم والعدد اذ بدون النوع لا يحمل الكم قيمة أبدا .

والقوة ــ وهى النوع ــ اذن هى الدائرة التى يدور ميها التنظيم . ومن أجل القوة يرخص الزوجان لنفسيهما الاتفاق بشأنه .

وقد خرج بعض المفسرين ــ مثل أبو السعود ــ قوله تعالى :

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » (١) .

... على أن تنظيم النسل مستهدف من هذه الآية فقال :

« وقد فسر : **« ذلك أدنى ألا تعولوا »** ... بأن لا يكثر عيالكم . على انه من عال الرجل عياله ، يعولهم ، أى ما نهم « من المؤنة » . فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة (عن طريق الكناية) .

« ويؤيده ــ كما يذكر أبو السعود ــ قراءة : أن لا تعيلوا . من أعال الرجل اذا كثر عياله .

« ووجه كون التسرى ــ وهو ملك اليمين فى قوله أو ما ملكت أيمانكم ــ مظنة العيال ، مع جواز الاستكثار من السرارى ... انه يجوز « العزل » عنهم بغير رضاهن . ولا كذلك المهائر « أى صاحبات المهور وهن الأحرار » .

« والجملة ــ **« ذلك أدنى ألا تعولوا »** ــ مستأنفة جارية مجـــرى التعليل »(٢) .

فمثل هذا التخريج يربط بين الاقتصـــار فى الزواج على واحـــدة أو

---

(١) النساء : ٣ (٢) جزء : ص ٤٨٠.

الزواج بعدد مما ملكت اليمين من جانب ؛ وعدم كثرة الأولاد من جانب آخر . ويرى فى الوقت نفسه أن كثرة السرارى فى الزواج بهن مع كثرة عددهن .. بمثابة الزوجة الحرة الواحدة . لأن زوجهن يجوز له أن يعزل بدون حاجة الى رضاهن ، وبذلك يمكن أن يحدد العدد من الأولاد له منهن جميعا ... بينما لا يجوز له العزل مع الزوجة الحرة بغير رضاها .

وهذه التفرقة بين الزوجة الحرة والأخرى السرية .. قائمة على أن للأولى الحق الواضح فى الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية ومن ثم يجب استئذانها فى العزل ، بينما الأخرى ، لأنها مملوكة ، ليست لها الشخصية المستقلة التى يتأسس على استقلالها طلبها الحق فى الاستمتاع بهذه المعاشرة . وعندئذ يجوز للزوج : العزل . وهو الطريق الوحيد يومذاك لتحديد النسل — مع الثانية بغير رضا منها ، دون الأولى الا برضاها !

ماذا يكون رأى أصحاب هذا التفسير فى « حبوب منع الحمل » — بغض النظر عن الاختلاف فى تقييمها من الوجهة الطبية — لو جعلت طريقا لتحديد النسل : أيجوز للزوج اجبار السرية على تناولها ، دون الحرة ، مع أن تناولها لا يترتب عليه فقدان الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية بل على العكس ربما يكون أكثر اثارة لها ؟ ان النظرة الجنسية نظرة مادية لا ينبغى فى نظر الاسلام أن تقوم وحدها عاملا فى التفرقة بين فردين .

نعم : اذا غض النظر عن حق الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية أو عدم الحق فيه فى التفرقة بين الحرة والسرية ونظر للزوجة الحرة بأن لها مشيئة وللزوجة السرية بأنها ليست ذات مشيئة .. يكون للرضا وعدم الرضا دخل فى تنفيذ مشيئة الزوج ، ويترتب على ذلك عندئذ التفرقة فى النظرة اليهما .. يكون قريبا الى الصحة . ولكن عندئذ يكون سلب المشيئة من الزوجة المملوكة أمرا اعتباريا ومؤقتا وليس حقيقيا وذاتيا .. مرهونا بوضعها الاجتماعى ، وليس متعلقا بطبيعتها البشرية . فالطبيعة البشرية فى خصائصها الذاتية واحدة ولا تتغير بالاعتبار والنظر اليها من الانسان .

وآنئذ ينبغى أن نسأل :

هل الاسلام يرتب أحكامه على انسانية الطبيعة البشرية ، أم على النظرة اليها واختلاف الاعتبار فى شأنها ، وما يطرأ عليها ؟

ان الاسلام على سبيل المثال لا يأخذ بطلاق المكره ولا يعتد بصلاة السكران . لأن الاكراه فى الحالة الأولى والسكر فى الحالة الثانية من الأمور الطارئة على انسانية الانسان فى طبيعته البشرية . أفلا يكون شأن الأسر بالنسبة للزوجة المملوكة شأن الاكراه والسكر ، فى أنه لا يغير من

الخصصية الانسانية شيئا .. أى أنه لا يسلب الاختيار الذاتى والمشيئة الذاتية ، التى هى فى واقع الأمر الأمارة الرئيسية المميزة لانسانية الانسان ؟ . وبالتالى : تفرقة انفقهاء فى الزوجية بين الحرة والسرية فيما يتصل بالمشيئة والاختيار عند تحديد النسل عن طريق العزل .. أمر يدعو الى التريث فى قبوله ! ..

على أن الأمر الآخر الرئيسى فى هذا التخريج للآية ، وهو الربط ما بين الاقتصار على زوجة واحدة — وفى حكمها العدد من السرارى من جانب — وعدم كثرة الأولاد من جانب آخر .. لا ينهض أن يكون هدفا سليما للآية . لأن مع الزوجة الواحدة يجوز أن يكون كثرة من الأولاد ، ومع عدد من الزوجات أكثر من واحدة يجوز أن تكون قلة من الأولاد أو يجوز أن لا يكون هناك أولاد أصلا . واذن اللازم ليس قائما بين زوجة واحدة وعدد قليل من الأولاد ، وتعدد زوجات وكثير من الأولاد .

... على أية حال : عدم العدل .. باق هو السبب فى الاقتصار فى الزواج على واحدة من الحرائر أو الزواج بأى عدد من ملك اليمين . الا أن الخشية من عدم العدل تتمثل مرة فى القسمة بين الزوجات فوق الواحدة الى أربع .. ومرة أخرى تتمثل فى كثرة الأولاد وثالثة : فى كليهما .

.... وليس جواز تنظيم النسل أو وجوبه فى بعض الاحيان رهنا بمثل هذا التفسير المتكلف ، وانما يعود الى الجو العام للاسلام كدين ينظم حياة الفرد ، والأسرة ، والمجتمع .

وهنا فى دائرة الأسرة يحدد مثل هذا الجو العام تقابل الأحاديث المروية فى شأن المفاخرة بكثرة الأولاد ، وتلك الأخرى التى تنعى الضعف الذى ينتاب المسلمين ، أو تلك الثالثة التى تطلب القوة وتميز فى تفضيل القوى من المؤمنين على غيره من ضعفائهم .

ومن هنا : يجب أن تكون البواعث والأهداف فى هذا التنظيم متصلة اتصالا وثيقا بـ « القوة » . على معنى : أن الدوافع التى من أجلها يرى الزوجان الاتفاق على عدد الأولاد فى الأسرة ، هى الدوافع التى تصون الأسرة من الضعف فى أية صورة من صوره :

فاذا كان يترتب على زيادة الأولاد :

- تهديد للزوجة فى صحتها ،
- أو تهديد للأولاد أنفسهم ، الذين وجدوا بالفعل ، فى رعايتهم صحيا واجتماعيا ، وتربويا ،

● أو تهديد للأسرة كلها ، ككل ... للزوجين والأولاد معا ، فى اطمئنانها وسكونها ، بسبب القلق على مستقبلها ، أدبيا أو ماديا : كالخشية من وقوع الأولاد تحت ضغط الحاجة الى الانحراف عن الدين أو عن التوجيه السليم ، أو الى عدم الرعاية أو الخشية من التشرد والتفرق ،

● أو تهديد للزوج نفسه — كرب أسرة — فى قدرته على الانتاج والعمل ،

● أو نحو ذلك مما يؤثر تأثيرا سلبيا على حياة الأسرة ، بحيث يخرجها عن نطاق القوة ، ويجعل أفرادها « غثاء كغثاء السيل » .

... فعندئذ لا يبارك الاسلام فحسب تنظيم النسل .. وانما قد يوجبه كوسيلة للمحافظة على « القوة » .. التى يسعى اليها المؤمن فى عبادته لربه .

والمؤمن القوى ، الذى هو خير من المؤمن الضعيف كما يذكر الحديث الشريف .. هو القوى فى كل جانب من جوانب انسانيته .. هو المؤمن المستهدف عند المباهاة بالمؤمنين يوم القيامة .. وكذلك هو المطلوب عند امتنان الله بنعمه على الانسان .

اذ يستحيل أن تدرك نعمة الله فى أمر هو مقطوع بعدم نفعه ، أو فى شىء فى وجوده عبء .. وفى بقائه ضرر واضح على الأسرة أو على المجتمع .

... وليست ارادة الزوجة والزوج فى تنظيم نسلهما تدخل فى مشيئة الله ، وليست هى كذلك تحد للايمان بقدرته على رزق الانسان . لأن مشيئة الله لا تعلم للانسان الا بعد ما يقع الأمر فى حياته ... وقبل ذلك لا يعلم الغيب الا الله وحده . ثم ان مساعدة الله للانسان على رزقه مرتبطة بسعى الانسان نفسه فى الحياة . فمن توكل على الله ولم يعمل ، لا يجد قوتا ليومه الا بالسؤال . والسؤال مذلة وضعف .. والسائل — القادر على العمل — ليس من الذين يعبدون الله على الحقيقة .

وهنا اذ قصر سعى الانسان فى عمله وانتاجه عن أن يهيىء الأسباب والوسائل للقوة فى أسرته .. يجب عليه أن يتوقف عن المزيد من الأولاد ، حتى تواتى له فرصة أخرى يلمح فيها استطاعته على تغطية الحاجات ، وتامين السبل نحو القوة المنشودة فى الأسرة وبالتالى فى مجتمعه .

... وهنا أيضا : اذا كانت الزوجة ستضار بدنيا بسبب الحمل ، أو نفسيا بسبب الارهاق ، أو اذا كان الزوج سيضار نفسيا بسبب القلق من

عدم كفاية الوسائل للرعاية الواجبة لأولاده .. فيجب كذلك : التوقف عن المزيد من الأولاد ، والتركيز على رعاية الموجود منهم .

وتنظيم النسل من أجل ذلك — وان كان له أثر على المجتمع فى جملته يرجع أمره أولا وأخيرا الى « تقدير » الزوجين .. وليس الى رأى الحاكم ، والذى يرجع الى الحاكم المسلم العام أو الحكام المسلمين جميعا متضامنين .. هو ازالة الفواصل السياسية والجغرافية والشعوبية التى تجعل احدى المناطق فى الأمة الاسلامية مكتظة ، وبعض المناطق الأخرى مفتقرة الى مزيد من السكان .. ان الأمر الذى يرجع اليهم هو : التكافل على اتاحة فرص العمل للمسلمين جميعا ، بغض النظر عن جنسية اقليمية أو تبعية سياسية .

واتفاق الزوجين على تنظيم النسل ، هو :

أولا : اتفـــاق على المبدأ ، من حيث هو . والاتفـــاق على المبدأ رهن بدراســـة مدى الحـــاجة الى الرعاية ومدى أثر الاستمرار ، فى النسل من أضرار على الصحة والتوجيه للأولاد ، أو على الزوجة أو الزوج ، دراسة يشترك فيها الزوجان معا .

ثانيا : هو اتفاق على الوسيلة التى يمنع بها الحمل :

- أهى العزل ؟
- أم التقليل من المعاشرة الجنسية ؟
- أم توقيت هذه المعاشرة بأيام معينة من الشهر ؟
- أم تناول الحبوب ضد الحمل : حبوب الرجل أم حبوب المرأة ؟
- أم التعقيم ؟ للرجل ، أم للمرأة ؟

... وفى كل ذلك وغيره ، يؤخذ رأى أهل الخبرة — وهم الأطبـــاء المسلمون المتخصصون — فى مدى تأثير اية وسيلة ، لمنع الحمل ، أو فى أيها أخف ضررا على صحة الرجل ، أو صحة المرأة ؟ .

وتدخل المجتمع فى تنظيم النسل بعد ذلك : هو تدخل بالدعوة والتنوير ، وتوضيح الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الصحة ، فى الوقت الذى تثمر فيه هذه الوســـائل فى الوقاية من الحمل . وتدخل المجتمع عندئذ .. هو تدخل بالارشاد ، وليس بتقرير أمر التنظيم نفسه بقوة القانون والسلطة المنفذة له .

واذا ترك اختيار احدى وسائل الوقاية من الحمل عند اقرار تنظيم النسل كمبدأ الى دراسة الزوجين لوضعهما الخاص فى أسرتهما ، ثم الى أهل الخبرة من المسلمين .. فالحديث عن جواز هذه الوسيلة وحرمة تلك ، وكذا الحديث عن أن هذه الوسيلة أقرها الفقهاء وتلك لم يقرها واحد منهم .. هو حديث غير ذى موضوع الآن .

لأن الخبرة العلمية فى الوقت المعاصر أكثر اتساعا ، وأدق فى الوزن مما كان على عهد أئمة الفقه المجتهدين الأول . فما يترتب على هذه الخبرة من أحكام الحلال والحرام يرتبط بالضرر الراجح ، أو بعدم وجود الضرر غالبا . وعندئذ تكون هـــذه الأحكام أحكاما مساوقة للأصول الاســـلامية ، وأكثر سلامة فى خضوعها لها .

ان طريقة « العزل » مثلا أقرها الفقهاء فيما مضى اذا رضيت الزوجة الحرة بهـــا ـــ أى التى لم تكن ملك يمين .. ولكن : الى أى مدى : تؤثر هذه الطريقة على الرجل أو المرأة صحيا أو نفسيا ، أو عليهما معا ؟ العلم الحديث يقدر ذلك أكثر من : « العرف » الذى كان ســـائدا وقت الفقهـــاء المجتهدين آنذاك وأقروه .

يروى عن أسامة بن زيد ـــ فى رواية أحمد ومسلم ـــ أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى « أعزل » عن امرأتى .

فقال صلى الله عليه وسلم : « لم تفعل ذلك ؟

فقال له الرجل : أشفق على ولدها ـــ أو على أولادها !

فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان ضارا .. ضر فارس والروم ! »

وفى رواية متفق عليها عن جابر :

« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » .

فالحديثان يقران العزل كوســـيلة لمنع الحمل ، لأنه كان عرفا جاريا فحسب فى البيئة العربية والأعجمية على السواء .. وليس لنتيجة بحث علمى .

والحديث فى الرواية الأولى يقر ضمنا : تنظيم النسل ، وتحديد عدد الأولاد ، شفقة على الأولاد من أن يصيروا الى ضعف بسبب الحاجة ، أو المرض أو الاهمال فى الرعاية والتوجيه .

وليس الأمر اذن فى الحل والحرمة فى هذا الشأن اقرار الفقهـــاء

السابقين أو عدم اقرارهم لوسيلة أو لأخرى .. وانما الأمر الآن : أمر الخبرة الفنية المعاصرة .. أمر الخبرة الطبية والنفسية والعصبية والاجتماعية . وأمر التجارب الحديثة ورصد الآثار التى لكل وسيلة على الانسان فى بدنه وعقله ، ونفسه ، ورجولته أو أنوثته ..

والفقهاء السابقون لم يأخذوا لأنفسهم اطلاقا حق الزام الأجيال القادمة بعدهم ، بآرائهم .. بل ولا كذلك بالنسبة لأجيالهم هم أنفسهم . وانما دائرة الالزام كانت قاصرة عليهم كأفراد ، الا اذا توثق الاجماع فتكلف الأمة عندئذ بما كان عن طريقه .

والاسلام فيما عدا دائرة « الاعتقاد فى الله والعبادات الواجبة نحوه » .. أخلى مكانا فسيحا لتجارب الحياة ونتائج البحث العلمى ، ويخضع الرأى فى حله او فى حرمته فى حياة المسلم الى تلك التجارب والنتائج العلمية .

* * *

وتنظيم النسل بين الزوجين من حيث المبدأ يعتبر حقا طبيعيا لهما ، لا يتعارض وهدف الزوجية وهو انجاب الأولاد . فوقاية الأولاد من أخطار الجهل والمرض ، والضعف على العموم فى أية صورة من صوره ، وهو كفاية من تنظيم النسل .. لا تقل فى تحقيق هدف الزوجية عن انجاب الأولاد أنفسهم . ومن ثم تعتبر هذه الوقاية جزءا متمما لهدف الزوجية الأصيل على نحو ما يؤخذ من الآية الكريمة : « **وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة** » (١) .

على أن النسل اذا كان هدفا للزوجية .. فاطمئنان النفوس هدف آخر يشير اليه القرآن الكريم فى قول الله تعالى : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ...** » (٢) ولا يتوفر هذا الاطمئنان فى العلاقة الزوجية اذا كانت النفوس قلقة بشأن الأولاد : ان فى صحتهم البدنية ، أو فى نموهم العقلى والفكرى ، أو فى سلوكهم واستقامة نفوسهم ، وذلك بسبب المرض .. أو الجهل .. أو عدم كفاية المورد لسد حاجاتهم .

أما الوسائل لهذا التنظيم فهى تختلف فى المشروعية وعدمها من وسيلة الى أخرى .. تختلف من : العزل .. الى الاجهاض .. الى تناول حبوب منع الحمل .. الى تعقيم أحد الزوجين .. وذلك حسبما يصاحب كلا من أيهما من أمان أو أخطار ، بالنسبة لصحة الزوجة أو الزوج . فقد تصل

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) الروم : ٢١

مشروعية احداها الى التعيين والوجوب . وقد تصل كذلك عدم مشروعيتها الى التحريم ، حسب الظروف والأوضاع .

ومفهوم : أن مشروعية هـذه الوسـائل أو عدم مشروعيتها هو فى « اطار العلاقة الزوجية وحدها » . على معنى أن الاسلام لا يقر اطلاقا واحدة من هذه الوسـائل فى علاقة غير زوجية لأن ما عدا العـلاقة الزوجية فى نظره هو الزنا ، ولا مبرر له ولا لنتائجه بحال من الأحوال .

ومهما كان من طغيان موجة الحياة المعاصرة .. فان سلامة المجتمع فى بنائه هى فى اتباع مبادىء الاسلام .

ان موجة الاستمتاع « بالجنس » فى حياة المجتمع المعاصر دفعت الى المطالبة بتنظيم النسل بين النساء غير المتزوجات والبنات اللاتى لم يبلغن بعد سن العشرين بحيث يصبح ذلك أمرا تتحمل الدولة تكاليفه ، وبحيث تصبح النظرة اليه نظرة عادية أو أخلاقية !

فقد كتب (David Roxan) فى صحيفة (The News of the World) (١) تحت عنوان : « الحب ، والبنت التى لم تتزوج » :

« ليست الا ايماءة بالرأس فى البرلمان (الانجليزى) تدخلت فى الموقف الثورى تجاه « الجنس » والمرأة التى لم تتزوج فى بريطانيا الجديدة .

« مع تلك الايماءة توج وزير الصـحة المستر (Kenneth Robinson) الحكومة البريطانية فى موافقتها ، المجالس البلدية على ان تتحمـل العيادات التى تتردد عليها البنات غير المتزوجات للحصول على المشورة فى تحديد النسل ! نفقات ذلك ! .

« وعديد من المجالس البلدية فى انجلترا سيسلك السبيل التى يسلكها الآن مجلس بلدية لندن . **وذلك نظرا لهذه الزيادة المخيفة فى أرقام الحاملات من البنات فى غير علاقة زوجية** .. تلك الأرقام التى تضاعفت فى العشر سنوات الماضية . وقد أتم مجلس بلدية لندن حتى الآن اقامة مراكز ثلاثة لهذا الغرض فى الأحياء الآتية : (Hackney - Ealing - Wands worth) وتعرف هذه المراكز باسم (Brook Advisory Centres) تبعا لاسم السيدة التى قادت الحملة من أجل تربية خاصة بتنظيم النسل ، وهى السيدة : (Helen Brook) ، وقد أنشأت بالفعل فى لندن مركزين لتلك الغاية .

« وقد ذكرت هذه السيدة : أن موافقة الحكومة الانجليزية يعتبر نصرا

---

(١) بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

انتظرناه . ويمكننا أن نقيم الآن هذه المراكز فى كل مدينة ظهرت فيها مشكلات العلاقات الجنسية غير الشرعية ، وليس فى لندن وحدها .

« وقد اقترحت على كل المجالس فى لندن أن تساعدنا بالوسائل الممكنة على اقامة هذه المراكز . وأنا أنتظر منها استجابة طيبة . اذ هم يعلمون أن نفقات مراكزنا لمنع انجاب الأطفال ليست أكثر من نفقات الرعاية لطفلين غير شرعيين .

« وتبدل الأمر فى بريطانيا فى قلبها وفى موقفها الذى يقبل : أنه من الأفضل مساعدة البنات اللاتى لم يتزوجن ولهن علاقات جنسية غير مشروعة على نحو ما باعطائهن وسائل منع الحمل .. انتشر الآن فى رابطة التخطيط الأسرى المحافظ أكثر من ذى قبل .

« فقبل سنتين اتخذت هذه الرابطة بأغلبية ساحقة قرارا ضد فتح الخمسماية وأربعين عيادة التى تملكها .. للأمهات غير المتزوجات . ولكن فى يوم الجمعة القادم سيجتمع أعضاؤها — الذين يبلغون ستين عضوا — للنظر فى تقديم المساعدات للنسوة العازبات .

« وقد تردد على أحد هذه المراكز بلندن سنة ١٩٦٣ مائة وعشرون (١٢٠) بنتا وينتظر أن يبلغ العدد فى هذا العام ألفين (٢٠٠٠) .

« وقد تحدثت الى هنا الدكتورة (Faith Spicer) وهى طبيبة وأم لثلاثة أطفال — فذكرت : أنها قامت برحلة داخل بريطانيا وتعتقد أن الرأى العام فى بريطانيا قد تغير تغيرا جذريا . فالناس منزعجون بسبب الأرقام الكبيرة لمشاكل العلاقات الجنسية غير المشروعة ، ويدركون ادراكا واضحا أنه يجب أن لا يشجعوا بحال ما تقلب البنات فى أحضان الغلمان والرجال .

« صحيح : اننا — تقول الدكتورة — نساعد تسعين فى المائة (٩٠٪) من البنات اللاتى يحتجن الى تنظيم النسل ويأتين الينا . ولكن كل واحدة منهن تسئل من قبل الطبيبة لمعرفة احتياجها الى المشورة . وغالبية من يحضرن الى المراكز تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والعشرين . وقليل منهن من يكن بكرا . وفقط واحدة منهن احتاجت الى مساعدة وكانت أقل من سن السادسة عشرة .

« وتعتقد الدكتورة (Spicer) أن ثلاثة وعشرين بالمائة (٢٣٪) من النساء اللاتى يتزوجن وفوق الثمانية عشرة فى حاجة ماسة الى مساعدة فى تنظيم النسل . وتقول :

« كثير من البنات يعتقدن **أن بعضا من التجارب الجنسية قبل الزواج يعتبر بمثابة ضمان لزواج سعيد !**

« وهى تقسم البنات غير المتزوجات واللاتى يزرن المراكز الطبية لتنظيم النسل .. الى ثلاثة أقسام :

« بنات ناضجات لهن علاقات جنسية مستديمة . وأولاء يساعدن ...

« وبنات أخريات ليس لهن نضـــوج . وهن من يحسسن بأنهن ابتدأن علاقات جنسية غير موفقات فيها ...

« وصنف ثالث هن العصبيات أو المتقلبات بين أحضان الرجال ويذهبن الى السرير مع أى غلام يلتقين به صدفة أو فى حفل ما » .

....وأصبحت الدولة فى المجتمع الصناعى المعاصر معنية بالعـلاقات الجنسية غير المشروعة كعنايتها بالعلاقات الزوجية فى تنظيم النسل . وهذه العناية تقوم على النظرة الموحدة للعلاقة الجنسية ، وعلى الغاء الفارق بين ما كان حتى الآن مشروعا منها وغير مشروع .

وهذه العناية ان بدت فى تنظيم النسل أو بعبـــارة أخرى : ان بدت فى اعطاء البنات غير المتزوجات حبوب منع الحمل أو زودتهن بتدابير أخرى .. فهى تبدو أيضا فيما يسمى « بالتربية الجنسية » والتنوير الجنسى فى ســـن مبكرة ، وأثناء الدراسة فى المدارس الأساسية والثانوية .

ففى انجلترا جعلت « التربية الجنسية » منذ سن الثامنة فى المدارس الانجليزيه وتنقل صحيفة هيرالد تربيون (Herald Tribune) (١) :

« ان الأطفال فى سن الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية فى بعض مدارس مختارة من المدارس الانجليزية .

« وهناك خمسة من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض فى المستوى ويعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذه السن : الحمل عند الانسان والحيوان.

« والكتابان الثانى والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات الســـنة العاشرة الى الرابعة عشرة . ويعلمان الفروق بين الذكورة والأنوثة .

« والكتابان الرابع والخامس يعلمان الأمراض السرية ، والمســـئولية الاجتماعية الجنسية ، والانحراف الجنسى ، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة يعلمان طرق الوقاية من الحمل » .

ان الخطأ فى المجتمع المعاصر هو فى نظرة المساواة فى العلاقة الجنسية بين علاقة بين زوجين ، وأخرى ليست بين زوجين شرعيين .. انه الخطأ فى فهم الحرية الجنسية .

---

(١) فى عددها الصادر فى ١٩٦٦/٤/٨ نقلا عن « رويتر » .

ان الحرية الجنسية كما يتمتع بها الشباب فى المجتمع الصناعى المعاصر ــ بغض النظر عن الجــائز منها ــ لا تدفع أخطارها التربية الجنســية فى المدرسة ، ولا تحول دون وقوع الكوارث والتعاسات البشرية بسببها .. العيادات الخاصة بتنظيم النسل ، ولا ينفع فيها نصح الوالدين ، وأصوات النذير من عواقبها ارتفعت من كل مكان .. ارتفعت من الأطباء ، وعلمــاء الطب النفسى ، وعلماء الاجتماع ، قبل أن ترتفع من رجال الكنسة وعلمــاء الأخلاق .

ان الدكتور (Michael Latham) أحد الأطبــاء الباحثين البريطانيين يشبه فى الدرجة الأولى من نتائج الحرية الجنســية : الرهبة من التفجــر السكانى كما يقول .. وينادى(١) :

« بأن البنات فى سن مبكرة قبل أن يبلغن الخامسة عشرة .. يجب أن يزودن بتدابير منع الحمل ، اذا اســتمر رقم الأمهــات غير المتزوجــات من الشابات فى صعود ، وذلك قبل مغادرتهن المدرسة ، ويفضل موافقة الوالدين على ذلك .

« ويعتقد أن التدابير التى يقترحها ستسبب فحسب زيادة جانبيه فى الاختلاط الذى يراه قد تجاوز الآن كل مقياس فى تعاسةالبشرية وانحطاطها بسبب الاجهاض ، والطفولة غير الشرعية .

« كما يعتقد أن اقتراحاته سيعارضها الناس فى انجلترا بشدة ، كمــا عارضوا من قبل عشرين عاما « التربية الجنسية » فى المــدارس ، ولكنهم تقبلوها اليــوم .

« وما يقترحه هو « نظام الحلقة » أو « الدبلة » . ويرى هذا النظام كافيا فى الوقت الحاضر بالنسبة لنسوة لهن أولاد بالفعل .

« ولكنه يتنبأ بأن نظام « الحلقة » سيتطور تطورا مناسبا للبنات فى سن الشباب فى السنوات القليلة القادمة .

« ويود ــ بل سيكون سعيدا ــ لو أعدت ابنته البالغة الآن ستة عشر ربيعا نفسها بهذا التدبير !.

« ويرى أن المجتمع سيقبل على نطاق واسع على هذا التدبير كشىء عام ، يطبقه الرسميون فى الجانب الطبى فى المدرسة على البنات كجزء من البروتين المقبول . لأنه ــ كما يرى ــ أمر حيوى بالنظر لانفجار السكان الذى يهدد العالم » .

---

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ .

.. بينما ترى سكرتيرة المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات بانجلترا ، الدكتورة (Margaret Bramall) (١) : أن الأمر فى نتائج الحريةالجنسية ليس أمر الانفجار السكانى وانما هو أمر التعاسة النفسية والمشاكل الاجتماعية والتربوية :

فتحت عنوان : « الأمهات الخاطئات يفجعن الوالدين » فى بريطانيا :

« أربعة آلاف من الشابات فى بريطانيا فى سن أقل من السابعة عشرة، **واكثريتهن لم يزلن فى المدرسة ، لهن أطفال غير شرعيين كل عام .** وعددهن قد زاد أكثر من الضعف فى الخمس سنوات الماضية ، وأصبحن يسببن انذارا رهيبا الى الأطباء وموظفى الخدمات الاجتماعية والمجالس المحلية ..

« وهذه الأعداد المبدئية كشف عنها القناع بعدما ظهر أخيرا تقرير الاحصائيات العامة لسنة ١٩٦٤ . والأطباء يعتقدون : أنه اذا عمل احصاء جديد آخر بعده اليوم .. فان الزيادة ستكون واضحة ، وتشكل مخاوف بعيدة المدى .

« ومن أجل أن صار الوضع جديا دعى مؤتمر الخبراء فى لندن فى الشهر التالى من قبل المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات وأولادهن للنظر فى المشكلة، وتداول الآراء لدى المشتغلين بالخدمات الاجتماعية وموظفى المنازل الخاصة بالأمهات والأطفال ، كى يمكن تقديم مساعدة أكثر لتلك الشابات الحزينات .

وسيناقش بالتأكيد القرار المتضارب الذى أعلن فى مجلس اللوردات فى الأسبوع الأخير ، وهو : أن الحكومة سوف **لا تعارض فى جعل الاجهاض عملا مشروعا لجميع الشابات دون السادسة عشرة .**

« ولكن المعتقد أن هذا سوف لا يساعد كثيرا ، طالما أن معظم التلميذات بالمدارس يخشى من الاعتراف بأنهن حوامل ، الى أن يصبح الأمر متأخرا للقيام بعملية الاجهاض .

« ومسز (Margaret Bramall) سكرتيرة المجلس ، تحكى : أنه دعى لهذا المؤتمر لأن الوضع أصبح **مبررا كافيا ،** ولأن الشابات الصغيرات لهن مشاكلهن الخاصة التى تحتاج الى معاملة عاطفية .. فهن لسن كالبنات الكبار فوق السادسة عشرة . اذ أنهن قانونا لا يجوز لهن أن يتزوجن آباء أطفالهن ، بحكم أنهن لم يزلن دون السادسة عشره .

« وموضوع آخر من الموضوعات المهمة التى سيناقشها المؤتمر ، هو :

---

(١) كما يحكى مراسل الصحيفة فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦

تربية الأمهات الخاطئات . والشواهد التى جمعت تدل على أنهن خارج مدينة لندن يعانين بسبب السقطات الأخلاقية فى اكمال دراستهن . اذ بعض من البنات اللامعات فى المدارس الأساسية بعد **أن يلدن ويعدن ثانية الى المدارس لا يجدن مكانا لهن** . ومن الواجب أن لا تعانى هذه البنات جانب التربية ، اذا لم تقدم لهن مساعدات : لأنفسهن ، وأطفالهن .

« ومن سوء الحظ أن عددا كبيرا من ناظرات المدارس يخشين عودة البنت التى حملت ثم وضعت طفلها مرة ثانية الى الدراسة بالمدرسة » .

... وبينما يرى أيضا الدكتور (Joseph D. Tiecher) أستاذ علم النفس العلاجى بمدرسة الطب فى « يونيتد ستاتس أوف كولمبيا » أن خطورة الحرية الجنسية تكمن الآن فى فقد الثقة فى الوالدين .. ومن ثم فى افلات الزمام .. وأخيرا فى زيادة الأمراض العقلية والمشاكل النفسية لدى الشباب . وجاء رأى أستاذ علم النفس العلاجى فى هذا تحت عنوان :

« الشباب والجنس — كيف لا ينجح الوالدان ؟ — السماح بالحرية الجنسية يظهر النقص فى الثقة »

(Teen-Agers and Sex : How Parents Tail-permissiveness Shows Lack of Confidence.)

« ان عددا عجيبا من الأمهات والآباء يحذر بناتهم فى سن المراهقة من الرجال . ثم فى الوقت نفسه يقدم لهن « حبوب منع الحمل » فى حالة ما اذا قررن عدم الانصياع الى النصيحة والتحذير . يقول ذلك أستاذ جامعى فى جنوب كاليفورنيا فى علم أمراض النفس للأطفال والشباب .

« مثل هذا التضارب يوضح جيدا النقص فى الثقة الحقيقية عند كثير من الآباء والأمهات فى قدرتهم على معالجة مسائل الجنس بين أولادهم . **ومثل** هؤلاء الآباء والأمهات يزيد فى آثار السماح الجنسى المفرط للشباب ، كما يكشف القناع عن الشكوك والتخوفات .

« ويرى الدكتور من حكمه على المرضى من الشباب فى المستشفى العام فى وحدات العلاج النفسى .. أن الاذن للشباب على هذا النحو فى ممارسة الاتصال الجنسى عامل رئيسى يقف الانسان أمامه عند تحديد **مسئولية تزايد** المشاكل النفسية بين الشباب .

« ان السماح بمباشرة الاتصال الجنسى بين الشباب ليس أمرا صحيا . فكثير من البنات المرضى اللاتى يباهين بمباشرة العلاقة الجنسية ويفاخرن بالحرية الجنسية .. هن من المتطرفات فى اتباع «الجديد» . وغالبا يستخدمن

العلاقة الجنسية كسلاح فى معـــاملة آبائهن وأمهـــاتهن لعلمهن أن تصرفاتهن ستحرج هؤلاء الآباء وتلك الأمهات .

« أمثال هاته الشابات لم ينجحن فى مهمة رئيسية من مهـــام الشباب ، وهى تعويض تبعيتهم لآبائهم وأمهاتهم ، تلك التبعية التى هى أشبه بالطفولة .. بعلاقة الرشد والنضج الانسانى .

« ويقول الدكتور أيضا :

ان انشاء الشخصية الجنسية الصحية ، وتكوين الاســـتقلال الصحى عن الوالدين .. هما من الصعوبات الرئيسية فى عهد الشباب . والاخفاق فى التغلب على هاتين الصعوبتين ، بالاضافة الى عدم النجاح فى وضع هدف للحياة .. يزيد فى كمية المشاكل العقلية والعاطفية للشباب .

« ويبرز الدكتور : أن الانتحار هو الآن السبب الرابع من الأسباب التى تقود الى الموت بين الشباب . ويلاحظ : أن الانتحار بين الشباب هو الأماره الدالة على ارتفاع الأمراض العاطفية بين أفراد هذه الطبقة .

« ويمثل الشباب ـــ بناء على احصائية الرابطة للصحة العقلية « بنوس انجلس » ـــ أكبر مجموعة من المصحات النفسية والعقلية . فكل سنة تعالج العيادات الخاصة بالأمراض النفسية فى كاليفورنيا ثلاثماية ألف ، ممن أعمارهم تقل عن الثمانية عشرة .. »

... ولكنها ظاهرة الأفول للحضارة الغربية ، وهى ظاهرة انطـــلاق الغريزة وتلاشى الآثار الروحية فى ضبط النفوس وقيـــادتها . وهى ظاهرة حتمية تلى ظاهرة العلم والفكر والتيكنولوجيا .

وما فى الاسلام من مبادىء هو لحياة المجتمع واحيائه وليس لفنـــائه أو افنائه .

* * *

تعـــدد الزوجات :

وتعدد الزوجات مبدأ أصيل فى نظام الزواج فى الاسلام ، وليس هنـــاك حرج اطلاقا فى ممارسته من المســـلم ، ولو كان من أجل المبـــاشرة والمتعة الجنسية وحدها . لأن هذا المبدأ هو : اقرار لشأن من شئون الطبيعة البشرية وهو شأن الغريزة ، مع المحافظة على أخص جانب فى هذه الطبيعة ، وهو : المسئولية الفردية .

وما يقال : من أن هذا المبدأ فى الاسلام يعلن عن اقرار « لحيوانية » الرجل ، وعن استجابة لهذه الحيوانية فيه على حساب الانسانية فى جانب

الزوجة أو الزوجات اللاتى اقبلت عليهن الزوجة الجديدة .. لا بسائر الحقيقة المجردة التى ينظر اليها فى غير تحزب وعاطفة ، وهو قول تأثر بعرف قائم فى مجتمع آخر له سلطة الايحاء بالتقليد ، أو اضـــطر قائله الى النفـ ق ، خشية من مواجهة الواقع .

ان حيوانية الرجل — كانسان — جزء من حقيقته الكلية ، وهى الجزء القوى فيه والجزء المتمرس وصاحب الفاعلية لديه منذ ولادته . ولو لم يكن الانسان على هذا النحو لكان ملكا ، أو على الأقل لكانت هداية كل فرد من نفسه دون حاجة الى رسالة رسول ، وكانت استقامته فى التفكير والسلوك استقامة ضرورية وحتمية .

... وان هذه الحيوانية قد تغلب عليه ، كما تغلب على المرأة نفسها ، والأمر عندئذ يدور فى اتصال الرجل بالمرأة ، بين العلاقة « السرية » والعلاقة العلنية ... بين الخدان أو المخاتلة من جانب والصراحة من جانب آخر ... بين الهرب من المسئولية والتخفى وراء الجبن ، ومواجهتها فى شجاعة ... بين النفاق والضعف ، والايمان والقوة .

لم يوجد حتى الآن أى نظام اجتماعى للأسرة — ولن يوجد — ما يمنع الرجل من أن يعاشر المرأة معاشرة جنسية باختياره وهى فى ظل رجل آخر ، وأن تعاشر المرأة الرجل باختيارها معاشرة جنسية وهو فى علاقة زوجية مع امرأة أخرى ... فى غيبة الطرف الآخر ، الذى تعلق حقه من قبل المجتمع بهذه المعاشرة ... أو فى مواجهة أى منهما مواجهة واضحة .

... لم يوجد فى أى نظام اجتماعى للأسرة حتى الآن ما يكفل للزوجة منع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى ، حتى فى نظام الزوجة الواحدة . وربما يكون هذا النظام نفسه منفذا أوسع لمباشرة الرجل علاقات جنسية غير محدودة مع غير زوجته ثيبات وأبكارا ، ومتزوجات وغير متزوجات. وربما يدفع هذا المبدأ أيضا الى أن تباشر المرأة علاقة جنسية أخرى ، وراء علاقتها بزوجها ، مع أزواج أو غلمان آخرين .

والاسلام يبغض السرية ، والنفاق والتهرب من المسئولية ، كما يبغض الخداع فى العلاقات ، وبالأخص فى العلاقات بين الرجل والمرأة ، ويؤثر بينهما العلاقة الصريحة الواضحة . كما يؤثر تحمل الرجل مسئوليته الأسرية ، تحملا كاملا فى شجاعة ومشيئة نافذة .

ومن أجل موقف الاسلام هذا يؤثر فى نظامه للحياة « تعدد الزوجات » ، الى أربع فى علاقة شرعية صريحة ، عن عدد غير محدود من الصـــديقات فى السر والخفاء فى نظام الزوجة الواحدة .

فاذا اقترن تعدد الزوجات بمضايقة نفسية للمرأة ، بعد أن يستنفد الزوج ما طلب منه فى الاسلام من : « العدل » بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له .. فلها حق المفارقة للتضرر .. وحرم على الزوج أن يمسكها عندئذ وهى متضررة :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما »(١).

فتصرح الآيات القرآنية هنا بأن الحل الأخير عند التضرر أو الضرر هو الفرقة .

ولكى يسهل القرآن أمر الفرقة دفعا للايذاء عقبت الآية الأخيرة بتكفل الله لرزق كل من الطرفين بعد فرقتهما ، حتى لا يكون فى نفس المرأة على الخصوص عامل تردد يحملها على البقاء وهى متضررة .

ويطلب الاسلام لذلك من الزوج قبل أن يقدم على زوجة أخرى عدا من هن عنده ، أن يختبر أمر نفسه .. وأن يقدر وضعه : اقتصاديا ووجدانيا ، حتى لا يأتى تعدد الزوجات بمضار اجتماعية ، تفوق رغبته فى دفع ضرر الاثم أو الوقوع فى جريمة الزنا عن طريق الزوجة الأخرى .

« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا »(٢) .

... كما يطلب الاسلام منه كذلك ، اذا ما أراد أن يطلق زوجة لتحل أخرى جديدة محلها ، أن لا يسترد من التى عزم على تطليقها شيئا من مهرها. وحرم ذلك عليه . لأن استرداد المهر كلا أو بعضا فوق كونه غبنا وظلما بالنسبة لتلك الزوجة ، فهو وسيلة ممقوتة فى الحصول على الجديدة . فما أعطى للأولى من مهر وأخذ منها بعد ذلك سيعطى للثانية ويفعل معها كذلك . وللثالثة ويفعل معها مثل ما فعل مع الأولى والثانية وهلم جرا ... مما يجعل المرأة عندئذ موضع امتهان واستذلال ، لا لكونها سلعة أو شبه سلعة فقط . وانما مع ذلك أيضا لصورة الاتجار الواضحة بآدمية الانسان فيها :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٣) .

---

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ (٢) النساء : ٣
(٣) النساء : ٢٠ ، ٢١

فنهت هذه الآيات نهيا واضحا وفى صورة تبشع فعله .. عن استرداد اى جزء من أجزاء المهر مهما بلغ ذلك .

.. ان تعدد الزوجات ، كالطلاق ، فى الاسلام ، كلاهما حل لمشكلة من مشاكل الطبيعة البشرية ، وهى مشكلة لا تحل حلا جذريا ، ولا متلائما مع هذه الطبيعة الا بأيهما حسب نوع المشكلة .

فكما أن الطلاق بطريقه الاسلامى يتعين أن يكون الحل لأزمة العلاقة الزوجية ، عندما يصل أمر هذه العلاقة الى الشقاق ، ويتجاوز مرحلة الشقاق الى مرحلة الضرر عند الامساك بالزوجة .. فكذلك تعدد الزوجات بدوره هو حل لأزمة العلاقة الجنسية ، عندما يصبح وضع الرجل مرددا بين مباشرتها فى السر فى صلة غير زوجية أو فى العلن فى صلة زوجية ، ويصبح مرددا كذلك بين النفاق والصراحة فيها ، وبين التهرب ، من المسئولية أو تحملها .

... ان تعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة ، ولا المجتمع العلمانى نفسه يوافق عليه . ومع ذلك فهو حقيقة واقعة فى المجتمع صاحب هذا النظام .. وامتد من المتزوجين الى غير المتزوجين ، ومن الذكور الى الاناث فى علاقة زوجية أو فى غيرها .

ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة فى اثر كل منهما وراء ما له على شخصية الزوج ، على المجتمع لكان ما تعانى منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير فى :

مشكلة الطفولة غير الشرعية ،

ومشكلة انتشار الأمراض السرية التناسلية ،

.. كافيا فى البرهنة على : ان تعدد الزوجات أهون السبل ، وأقلها ضررا وخطرا .

ان نظام الزوجة الواحدة — ويستتبع نظام عدم الطلاق كلية فى بعض المجتمعات أو الطلاق بقيود وفى حدود صعبة فى البعض الآخر منها — جعل الرجل يسعى فى خفية الى امرأة أجنبية ، كما يسعى فى خفية أيضا الى التخلص من طفله ، اذا أتت به المباشرة الجنسية مع تلك المرأة الأجنبية ، وأصبحت الأم غير المتزوجة وحدها هى التى تواجه مسئولية الطفل أمام المجتمع .

وبانتشار تعدد المحظيات والخدينات زاد عدد الأمهات غير المتزوجات وبلغت نسبة الولادة غير الشرعية فى مجتمع كمجتمع السويد سنة ١٩٦٢ . واحد الى تسعة ، وهى تعتبر أعلى نسبة فى العالم .. كما انتشرت الأمراض

اسرية ، وتجاوزت هذه الأمراض الرشيدات من النساء الى المراهقات فى سن ١٢ الى ١٥ ، فضلا عن شيوع التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل أو مع عدة رجال وشمولها لمحيط واسع بين الذكور والاناث على السواء !.

.. فقصر الزواج على واحدة ، مع التشدد فى أسباب الطلاق والفرقة بين الزوجين وجعله بحكم قضائى أو منعه كلية .. يدفع الزوج أو الزوجة الى ارتكاب جريمة الزنا فى علاقة سرية من جانب ، والى قبول التجربة الجنسية قبل الزواج كعرف من جانب آخر .

ماذا يفعل الزوج أو ماذا تفعل الزوجة اذا تضرر كل منهما بعشرة الآخر ، دون أن يستطيع أيهما اقامة البينة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه (Cruelty) أو على مباشرته للزنا مع شخص آخر (Adultery) وهما السببان المحددان للطلاق فى المجتمع الغربى الذى يأخذ بمبدأ الطلاق؟(١). أو ماذا يفعل أيهما عند الاستطاعة على ذلك وعدم المقدرة فى الوقت نفسه على نفقات الدعوى ؟ ..

ان أيا من الزوجين سوف لا يفعل سوى أن ينفصل فى الاقامة والمعيشة ويأخذ حريته فى السلوك الجنسى فى تخف ، أو يبقى على المشاركة فى السكنى والمعيشة ويأخذ نفس الحرية فى العلاقة بالآخرين ، ولكن فى صورة متنقلة من شخص لآخر حتى لا يتورط فى مسئولية تكشف الطريق لمؤاخذته قانونيا من جانب أيهما فى العلاقة الزوجية .

... ان هذه العلاقة الأبدية للزواج بواحدة بما لها من مآسى تترتب عليها فى انتهاك الحرمة الانسانية .. توحى كذلك بالخشية والرهبة بالنسبة للجيل الناشىء الذى يعد نفسه للدخول فى علاقة زوجية مقبلة . ومن ثم بعد ما تفجرت العلاقة الجنسية بسبب الجو الذى خلفته الحرب العالمية الثانية بكل ما يكمن فيه من عوامل الفردية والأنانية والاستقلال الاقتصادى للمرأة ... شاع كمبرر للمباشرة الجنسية المبكرة فى سن الشباب مبدأ « التجربة

---

(١) يسعى المجتمع الانجليزى فى الوقت الحاضر ، وهو المجتمع البروتستنتى الذى يبيح الطلاق لوجود احد هذين السببين ، الى تيسير امر الطلاق من جديد بالتوسع فى مبادىء الطلاق وجعل القضاء يحكم بالتفرقة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق أو عند ادعاء الزوج أو الزوجة فشل الزوجية .

وهذه المحاولة تضمنها تقرير لجنة برياسة قاضى احدى المحاكم العليا للطلاق وهو المستر (Scarman) ، على نحو ما نشر بصحيفة (Sunday Telegraph) فى عددها المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة١٩٦٦تحت عنوان:
(Divorce by Consent Recommended - Report Urges New Grounds)

الجنسية » كمقدمة لزواج أفضل ! وكلما اتسع مجالها كلما كان ذلك أذهل فى مجال التجربة ! . وأصبحت « البكارة » وصفا للبنت التى قصرت تجربتها الجنسية على شخص واحد سترتبط معه فى علاقة زوجية فيما بعد . ولم يعد مدلولها : البعد عن أى اتصال جنسى سابق الى وقت الزفاف .

... بل قد تصبح « البكارة » بمعناها التقليدى سببا يرجع اليه كل من الزوجين عند الاخفاق فى العلاقة الجنسية بينهما . وللتشدد فى أسباب الطلاق عندئذ قد يدعو الزوج زوجته الى أن تباشر العلاقة الجنسية مع رجل آخر أو على الأقل لا يمانع فى ذلك اذا طلبت هى منه كحل للتضرر فى العشرة الزوجية من جانب المرأة ! وقضية الطلاق التى عرضت وقائعها احدى الصحف الانجليزية فى شهر يونيو سنة ١٩٦٦ .. تصور مدى الرجوع بالأخطاء فى مباشرة الزوجية العلاقة الجنسية الى ما يسمى : بعدم التجربة الجنسية !

تحت هذا العنوان : (He Urged his Wife to take a Lover) كتبت الصحيفة(١) :

« بعد أن تزوجت السيدة : (Janet Duvean Jollay) بوقت قصير ، وهى بالغة من العمر ثمانية عشر عاما .. دعا زوجها ، وهو بحار سابق ، أعز صديق له الى منزل الزوجية ، وكان يسمى : (Alan) وطلب منه أن يعاشر زوجته معاشرة جنسية . وفعل الصديق ما طلب منه !.. واستمر فى هذه العلاقة غير العادية مع الزوجة طيلة عدة شهور . يقول ذلك قاضى محكمة الطلاق (Norman Richards) ..

« وكانت السيدة (Jollay) بكرا وقت زواجها ، بينما كان لزوجها خبرة غير عادية بالعلاقة الجنسية ! ، وهو (Michael Fredrick Jollay) الذى يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاما . وقد ناقش الزوجان معا فى المدة القصيرة نسبيا من زواجهما ، كما هو المنتظر « .. أسرارهما ، والتجارب الجنسية قبل الزواج !. »

« وادعت السيدة (Jollay) : أن زوجها نصحها : بأنها يجب عليها أن تمكن نفسها من رجل آخر أو رجال آخرين ، كى يمكن أن تقارن بين جرأته فى المعاشرة الجنسية وخبرة الآخرين .

« ... بينما كانت وجهة نظر الزوج عندما سئل : أن زوجته قد أحست بأنها على غير وفاق معه فى العلاقة الجنسية ، بسبب **أنها لم تكن لها تجربة**

---

(١) صحيفة The News of the World ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

جنسية سابقة مع رجال آخرين قبل زواجها . ومن أجل ذلك اقتنع بما رأته من أن يتركها تعاشر غيره من الرجال معاشرة جنسية ، كى تحصل على تجربة فيها .

« ... وقال القاضى .. مستمرا : ان أحدا من الزوجين من غير شك على حق فيما يدعى . ولكن الصعوبة فى الوقوف على الجانب الذى تستند اليه الحقيقة : أهو جانب الزوج أم جانب الزوجة ؟ وأنا أرى : أن الزوج ربما نصح زوجته بأنه قد ينال بعض الارتياح من معاشرة زوجته لرجل آخر معاشرة جنسية ، وأنها من جانبها لم تنفر من هذا النصح ، وفى المرحلة الأولى من الزواج يجوز أنها كانت خائفة .

« وصديق الزوج ، وهو (Alan) ، لم يزل يعاشر الزوجة معاشرة جنسية مع الموافقة التامة من قبل زوجها .. كما لم يزل الزوج يدعوه الى منزل الزوجية ، حتى فى الوقت الذى أصبح يغار منه فيه ، لأن الزوجة فى بعض النواحى كانت تؤثر انتباه الصديق ، دونه هو .

« .. انه واضح من أول الأمر — يستمر القاضى فى التعليق — أن الجانب الجنسى فى الزواج افسح الطريق لوضع غريب .. ويبدو اذا وصف الزوجان ، كما وصفتهما المحكمة ، بأنهما تجاوزا الوضع المألوف للجنس .. أن هذا الوصف أدنى مما ينبغى . فليس هناك شك فى أن الاثنين تمتعا كثيرا بالمعاشرة الجنسية تمتعا فيه تطرف .

« وصديق الزوج (Alan) اختفى من المسرح كحبيب للزوجة ، عندما سافرت مسز (Jollay) الى كينيا فى زيارة أختها . وهناك التقت بمستر : (Henry Blosse-Lynch) وارتكبت معه جريمة الزنا واتفقت معه على الزواج به .

« وبعدما عادت الى انجلترا ذهبت الى محاميها وعرفت منه لأول مرة : أن مباشرة العلاقة الجنسية التى يقوم بها زوجها معها والتى يصفها بأنها طبيعية .. لم تكن جريمة فحسب ، بل هى تصرفات لا يجوز قانونا لزوج أن يصر عليها اطلاقا .

« ومن أجل ذلك التمست مسز (Jollay) الطلاق على أساس : أن زوجها يسىء معاملتها من جانب ، وأن مباشرته للعلاقة الجنسية غير طبيعية من جانب آخر ، بينما التمس الزوج الطلاق منها على أساس : أنها ارتكبت جريمة الزنا ، كما يفصح الاعتراف الرسمى الذى تقدمت به الزوجة الى المحكمة .

« وقد حكم القاضى للزوجة بالطلاق بناء على سوء معاملة زوجها اياها. اما اقترافها لجريمة الزنا فقد رأى القاضى : أن سلوكها كان على الأقل تحت تشجيع الزوج اياها بالسماح لها بالعلاقة الجنسية مع رجل آخر » .

... ولشيوع الاتصال الجنسى غير المشروع فى سن المراهقة بدعوى تحصيل التجربة الجنسية قبل الزواج أو بدعوى الحاجة الغريزية .. نزل علماء المعالجة النفسية مجال التبرير النظرى لهذا الأمر الذى أصبح عرفا واسع النطاق . فأحد هؤلاء ، وهو الدكتور (Eustace Chesser) يقول(١):

« انه سيكون مثاليا ، اذا استطعنا أن نقول للبنت : انظرى هنا !. ان المباشرة الجنسية أمر محبوب ! سواء أكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة زوجية ! ولكن لا تتركى الشاب يحصل منك على هذا الأمر بدون رغبة منك ، أو عن طريق الاستغلال لأى سبب من الأسباب .

« ولا تخاطرى بالحمل ، لأن الثمن عندئذ مزعج عاطفيا ومأديا .

« ودع عنك ما يسمى بوصمة العار !

دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !

دع عنك ما يقال عن الطفل غير الشرعى !

دع الدولة تساعد البنت التى وجدت نفسها حاملا !

دعنا نحن نعلم البنت الطرق الفنية لمنع الحمل !

وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت !.

« ومن تافه الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد فى السماح لامتداد موجة الجنس الطاغية !. اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسئولية . وبعد مدة فان البنات وكذلك الغلمان سيباشرون الاتصال الجنسى عندما يحتاجون اليه ، على العكس مما عليه الوضع الآن ، وهو : أن بعض من يحتاج الى الاتصال الجنسى قد لا يتمكن منه ، بينما الذى لا يحتاجه ، أو لا يرغب فيه قد يؤديه » .

... وهكذا اتسع نطاق تبرير الاتصال الجنسى فى سن المراهقة تلبية لنداء الغريزة وحاجتها وحدها .. وليس للتجربة قبل الزواج . وهكذا يؤثر الجانب الحيوانى فيه على الجانب الانسانى المثل فى سلوكه الأخلاقى

---

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحت عنوان : (You can't go up on Locking Daughters)

والاجتماعى . ولذا يجب أن يسقط من الحساب كل التقاليد التى تكونت على أساس من الشرعية وعدم الشرعية ، وعلى المسموح به وغير المسموح به فى صلة المرأة بالرجل .

ولضغط مشكلة الأم فى غير علاقة زوجية ، وضغط مشكلة الطفولة من غير آباء هم أزواج ، وضغط مشكلة الطلاق بسبب جريمة الزنا ... لشيوع ذلك وعظم حجمه .. اعتبرت المجتمعات الصناعية المتطورة كمجتمع السويد ، الأم غير المتزوجة كالأم المتزوجة ، والطفل من غير أب هو زوج ، كالطفل من أب هو زوج ، فى وجوب الرعاية وفى كافة الحقوق المدنية ..

... كما اعتبرت بعض مجتمعات أخرى متطورة أيضا ، كمجتمع الدانيمارك ، جريمة الزنا ليست سببا كافيا فى الطلاق .

فنشرت صحيفة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان(١) :

« بلد الحب .. والمآسى » (Land of Love and Tears) :

« هذه الصور — جملة من صور نشرتها الجريدة لأمهات غير متزوجات حاملات لأطفالهن ، وصور أخرى توضح سلوك المراهقين والمراهقات — من بلد الازدهار غير العادى : جو صحى — ومشكلة اجتماعية متفاقمة .

« هذا البلد هو الدانيمارك ، جنة المراهقين ، التى أدت ساعات الصيف الطويل من الفراغ ، والموقف المتسامح ازاء الحرية الجنسية .. الى حالة مخيفة تكشفت فى سلسلة التقريرات ، وأذهلت الأمة .

« تقريرات تعلن : أن فتيات الدانيمارك اللاتى لفحتهن الشمس ، وغلمانها الجملاء هم بين أكثر المنحرفين أخلاقيا فى أوروبا .

« هنا تقرير دانيماركى يشبه تقرير «كينزى » يوضح أن : ٩٨ر٦٪ من النساء اللاتى استفتين لديهن تجارب جنسية سابقة على الزواج .

« وأن متعة المراهقات التى خلت من كل حيطة تنتهى فى تزايد مستمر بمآسى قاسية ، وبجرائم متكررة .

« وفى سنة ١٩٦٢ أعلنت الاحصائية الرسمية أن بين كل اثنى عشر طفلا من الأولاد الدانيماركيين طفلا واحدا غير شرعى ، وأظهرت التقريرات حالات من الأمراض السرية التناسلية بين المراهقين من سن ١٢ — ١٥ .

---

(١) فى عدد الأحد ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

« والأطباء الدانيماركيون يدعون : أنه مع الحرية الجنسية يسير جنبا الى جنب .. جهل مفزع بالوسائل المضادة لمنع الحمل ، وأيضا قليل من موقف السويديين تجاه : « عدم الشرعية » فى العلاقات الجنسية .

« وأحد التقارير كشف عن : نسبة ١٤ ٪ فقط من النساء اللاتى استفتين فى الدانيمارك يعرفن شيئا ما عن : منع الحمل .

« والآن يطالب هؤلاء الأطباء بأنه يجب أن يسمح لهم : بوصف حبوب منع الحمل للبنات فى سن ١٤ ، ١٥ سنة .

« والحكومة الدانيماركية تحاول أيضا أن تصنع ما يخفف الحياة على الأعداد المتزايدة من الأمهات اللائى لم يدخلن بعد فى علاقة زوجية مشروعة .

« وفى بيت واحد يمكن أن تقيم مائة وأربع وأربعون (١٤٤) منهن مع أطفالهن ، لمدة سنتين بأجرة مخفضة ، مع توفر وسائل الحضانة .

« والنظام — بالدانيمارك — لا يقارن بمثيله فى السويد . فهناك **لا يوجد** فرق فى الاعتبار **بين أم ولدت طفلها من زواج شرعى ، وأخرى أتت به فى الحياة من مباشرة جنسية غير مشروعة .**

« وزيادة على ذلك : رعاية الأطفال غير الشرعيين فى الدانيمارك ليست بالمجان . والدولة على استعداد لرعاية الأمهات مع أطفالهن غير الشرعيين الى سن دخول المدارس ..

« ولكن الرعاية فى السويد اجبارية : ففيها نسبة الولادة غير الشرعية الى الولادة الشرعية أعلى نسبة فى العالم ، وهى : واحد الى تسعة .

« ونسبة الولادة لطفل غير الشرعى فى انجلترا وويلز واحد الى خمسة عشرة »

... وربما لولا تقدم العلم الحديث فى وسائل الوقاية من الحمل لكانت نسبة الطفولة غير الشرعية أعلى فيها بكثير عما هى عليه الآن .

... ولولا تدخل الكنيسة مباشرة ، أو عن طريق الدولة ، فى أن يمنع الأطباء وصف الحبوب المضادة للحمل لمن هن فى سن المراهقة ، أقل من خمسة عشر عاما ، لما برزت مشكلة الطفولة غير الشرعية بين المراهقات الصغيرات على هذا النحو ، بل ربما ظهرت أقل من ذلك ، وهذا يدل على أنه لولا اتقاء النساء فوق الخامسة عشرة من عمرهن بحبوب الوقاية من الحمل ، وكذا اتقاء بعض الرجال المتزوجين بتعاطى الحبوب الواقية من الحمل للذكور ، **لارتفعت نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات .** ارتفاعا كبيرا فى الاحصاءات والتقريرات الرسمية .

فعدم ارتفاع نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيدات لا يدل على عدم وجود علاقات جنسية غير مشروعة بينهن ، أو على وجود حد أدنى منها فحسب ، للسبب المتقدم ، فانتشار الزنا أمر واضح وتشريع بعض الحكومات — كحكومة الدانيمارك — حذف جريمة الزنا من الأسباب التى يقـــوم عليها الطلاق من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، يدل على هذا الانتشار .. اذ لو أخذ به فى الطلاق لكثرته وشيوعه ، لكانت الطامة الكبرى عندئذ على المجتمع، لمـــا يترتب عليه من سبب تفكك الأسرة ، والخلاف حول حضانة الولد .

● ان تعدد الزوجات فى الاسلام لا يتمحض مع ذلك لمساوقة حيوانية الرجل فى العلاقات الجنسية . وانما افترض هذا السبب هنـــا : لأنه أدنى الأسباب درجة فى الاعتبار وأكثرها مأخذا فى العلاقات الانسانية والأسرية . ومع ذلك فتعدد الزوجات خير كثير عما يقارن به من التزام الزواج بواحدة فى حياة المجتمع الغربى وما يترتب عليه فى الأسرة والمجتمع معا .

... ان تعدد الزوجات قد يكون لسبب انسانى : كمرض الزوجة مرضا مزمنا ، أو عقمها عقما لا تبرأ منه ، وفى كلتـــا الحالتين تقبل مشـــاركة امرأة أخرى فى زوجها ، وتؤثر وضع المشاركة على الطلاق .

وعندئذ ليس هناك وجه للمقارنة بينه وبين تعدد الصديقات فى نظـــام الزوجة الواحدة .

● على أنه من جهة أخـــرى : فان المرأة الجديدة ، كالمرأة القـــديمة المتقدمة عليها فى العلاقة الزوجية ، لها حرية ومشيئة فى اتمام عقد الزواج ، مع أخرى ، أو فى البقاء معها . فهى غير مضـــطرة وغير مكرهة للدخـــول فى الزيجة القائمة .. ولذلك هى غير مضطرة ولا مكرهة فى الاستمرار فيها .

واذا كانت المرأة فيما مضى كانت تضار بالبعد عن الرجل اذا انفصلت عنه ، لتبعيتها الاقتصادية له ، فانها الآن ، وقد توفر لها الاستقلال الاقتصادى .. بعيدة عن الضرر وبعيدة عن الهزات .

* * *

والآن بعد هذا التوضيح ، فان المرأة :

لها حرية الدخول فى الزواج ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية الاستمرار فيه ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية انهائه والخروج منه عندما تتضرر ، بحكم الاسلام ،

... ولها استقلالها الاقتصادى ، بحـــكم ظروف المجتمع المعـــاصر ، واستقلالها بالتصرف فيما تملك فى نظر الاسلام ،

... ولها اطمئنان نفسها فى كون الزوج يتحمل المسئولية المباشرة والعلنية لولدها بحكم الاسلام .

فأى شىء تريده المرأة بعد ذلك ، سوى أن تلبى ضغط أنانيتها عليها فى الاستقلال بالرجل والتفرد به ، وعدم اطلاق سراحه ، مهما أصابه من أضرار؟

... ان المرأة تريد :

زواجا كاثوليكيا ، لا انفصام فيه طول الحياة ،

وعفة ملائكية فى زوجها ،

وطاعة مملوكية من جانبه ،

... ومع ذلك تريد أيضا فيه :

رجولة متعددة الجوانب ،

وحسن قيادة ، وحسن رأى فى حزم وفى غير تردد ،

وطموحا يقتحم به العقبات والصعوبات فى الحياة عند المنافسة فيها .

هل يتم هذا وذاك فى زوج ؟

انه أمل أكثر منه حقيقة ، اذ له طبيعة الانسان على هذه الأرض ، وله وراثة الخصائص البشرية من أبيه آدم الذى سبقه فى الوجود وطرده ربه من الجنة ، حيث غوى . وما كانت غواية آدم الا بسبب البطن ، والفرج ... وبسبب حيوانيته .

... ان المرأة تمثل الجانب الرئيسى النافذ فى متع هذه الحياة ، وانها بما طبعت عليه من فتنة واغراء تحمل الرجل على الخطأ ، ان أخطأ فى سلوكه معها ، وتدفعه الى الاضرار بنظيرتها ان أصاب هذه النظيرة منه ضرر .

ولم تكن فتنتها مصطنعة . انها خاصة طبيعية فيها ، ولم يكن اغراؤها عن عمد وقصد ... بل انه غير متكلف وغير مقصود لديها ، ولو لم تكن لها فتنة ، ولو لم يكن لها اغراء .. لما كانت امرأة ، ولم يكن عنصر الأنوثة متوفرا فيها .

ومن أجل أن فتنتها واغرائها من طبيعتها لم يرد الاسلام لها أن تخرج فى تبرجها الى نحو يزيد فى اثارة الرجل ، ويزيد فى افتتانه والوقوف فى الحياة عندها ، ويجعل أمر سعيه فى هذه الحياة للحصول عليها فقط . وهو الأمر الذى كانت عليه المرأة فى الجاهلية ، وتكون عليه كذلك فى المجتمع الحضارى

يوم ترفع القيود الأخلاقية ويترك العنان والحرية فى ممارسة العلاقة الجنسية تأخذ طرقها المتنوعة .

فنداء القرآن لزوجات الرسـول صلى الله عليه وسلم — وهو نداء للمؤمنات جميعهن — يقول :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »(١)

وتبرج الجاهلية الأولى — وهو أمر يعود فى أى مجتمع انسانى عندما يضعف الحافز الخلقى أو يتلاشى — هو مبالغة المرأة فى ابراز مفاتنها ، بمـا يضاعف التأثير على الرجل ، ويدعوه الى تركيز الانتباه عليها وحدها .

والاسلام أيضا لأنه يعلم أن طبيعة المرأة ، كأنثى ، تنطوى على الفتنة والاغراء لم يمنعها من رعاية هذه الطبيعة لتظل ذات فتنة واغـراء لذاتها ، وذلك بأن لا تهمل هذه الطبيعة وتتركها غير معتنى بها ، فتحجب خلق الله وفطرته فيها ، وبذلك تضعف صلتها بالرجل . وتزين المرأة يراه الاسلام لذلك متفقا مع خصائص طبيعتها .

ولكنه يكره منها فقط أن تخرج بزينتها عن الهدف المرسـوم فى علاقة الرجل بالمرأة ، وهو المحافظة على زوجهـا فى علاقتها به واطمئنـان نفسه بالسكون اليها ، وتتجاوز بهذه الزينة رجلها الى آخرين غيره . وعندئذ تدخل فى نطاق التهافت على الرجل أى رجل ، كما تجعل من حياة الرجل على العموم حياة تجمد فيها حركته ازاء المرأة وحدها ، وليست حيـاة حركة ونشاط فى السعى من أجل البناء فى الأسرة والمجتمع ، ومن أجل الرسالة الكبرى له ، وهى رسالة نصرة الحق على الباطل ، وتحقيق السلام ومنع الاعتداء .

وفى سورة النور ، تحديد لوضع العلاقة بين الرجل والمرأة كمـا يجب بحيث لا تخرج عن نطاق الطبيعة البشرية لأيهما ، وعما لهما من خصائص ، يقول القرآن الكريم :

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصـنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ... »(٢) .

« ولا يضربن بأرجـلهن ليعـلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »(٣) .

---

(١) الأحزاب : ٣٣ (٢) النور : ٣٠ ، ٣١

(٣) النور : ٣١

وفى الفقرة الاخيرة من الآية يطلب القرآن التوبة من المؤمنين على ما كان منهم فى الجاهلية أو فى الاسلام قبل نزول هذه الآيات : سواء من جانب المرأة فى التبرج ، أم من جانب الرجل فى التركيز بنظرته على مفاتن المرأة . والتوبة هى أخذ النفس أخذا قويا بعدم الرجوع الى ما كان ، ومعاودة ما وقع من تصرف وسلوك لم يعد مقبولا .

واذن هناك أمران : يختلف بعضهما عن بعض فيما تقوم به المرأة ازاء طبيعتها لاستمرار اغراء الرجل بها ، وهما :

التبرج ، والزينة .

والتبرج هو قيام المرأة بعرض ما فى طبيعتها من فتنة واغراء على الغير . ولا يقال : انها عرضت فتنتها واغراءها على الغير الا اذا خرجت من بيتها أولا . فالمفروض — من وجهة نظر الاسلام — أنه لا يدخل البيت الا من يستأنس به : **« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون »**(١) .

ولا يستأنس بانسان ما الا اذا كان على الأقل عديم الضرر لأهل البيت أو .. الا اذا كان محافظا على قوة علاقة الزوجية بعضهما ببعض فى الوقت نفسه .

... واذن خروج المرأة من البيت مقدمة طبيعية وضرورية لتحقيق معنى التبرج .

ولا يقال كذلك : انها عرضت فتنتها — مع خروجها من البيت — الا اذا بالغت فى زينتها ، وخرجت بهذه الزينة عن المغزى المستهدف منها وهو المحافظة على علاقة الزوج بها فى رضا وارتياح نفس .

وهنا : ركنان أساسيان فى تكوين حقيقة التبرج :

خروج المرأة من البيت ،

وخروجها فى زينتها عن المقصود من هذه الزينة .

... ولذا سبق نهى القرآن عن التبرج فى الآيات السابقة .. الأمر بالسكون فى البيت فى قوله **« وقرن فى بيوتكن .. »** تأسيسا على أنه لا يتحقق معنى التبرج ، وهو عرض المرأة لما فيه من فتنة واغراء ، الا بالخروج من البيت أولا ، بالاضافة الى المبالغة فى الزينة .

---

(١) النور : ٢٧

ومن هنا : قرار المرأة وسكونها فى البيت ليس مطلوبا فى ذاته للاسلام . انما هو مطلوب له كمقدمة تحول دون التبرج المنهى عنه :

فاذا خرجت المرأة من البيت ، دون أن تعرض اغراء طبيعتها ، لقضاء حوائجها ، أو للعمل من أجل لقمة العيش والمشاركة فى بقـــاء الأسرة قوية متماسكة ، **فلا حرج عليها فى ذلك** . بل قد يتعين عليهـــا خروجها من المنزل عند الدفاع عن الوطن ، أو اذا اقتضت ضرورة الحيـــاة لنفسها أو لأسرتها خروجها منه .

أما الزينة فليس هناك مبغض فيها الا ما يصل بها الى درجة التبرج . والتبرج عرض ما فى طبيعة المرأة من فتنة واغراء على الغير . ولذا : الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الاثارة فيه ، أو ابراز الزينة بالتجسيم مثـــلا حتى تبلغ مبلغ الكشف عن مفاتن الجســـم وأماكن الاثارة فيه .. تعـــادل التبرج بالمعنى السابق . الزينة عندئذ من أجل ذلك يعتبرها الاســـلام خروجا عن الطبيعة البشرية وخصائصها . اذ هذه الطبيعة فيها ما يكفى لالتقاء الرجل بالمرأة .. فى طبيعة المرأة ما يكفى لجذب الرجل ... وفى طبيعة الرجل مايكفى للاقبال على المرأة . والمطلوب منهما فقط أن يبقيا على ما فى طبيعتهما من خصائص ، بالعناية بهذه الطبيعة ، وعدم الاهمال فى شأنهما ، ومن هنا كانت الزينـــة مطلوبة للمرأة ، لأن من شأنها أن تبقى على هـــذه الخصائص ، فى الجذب والانجذاب معا .

وفى الحديث المروى عن ميمونة بنت سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « مثل الرافلة فى الزينة ـــ المبالغة فيها ـــ فى غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » .

... ما يصور أثر المبالغة فى الزينة على حياة الرجل والمرأة معـــا . وليس هو أثر عدم الاهتداء وعدم النفع فقط . وانما أثر الضلال والتخبط فى وقت انتهت فيه التجـــربة ، ولم يعد هناك متســـع آخر لتصـــحيح خطأ أو استئناف اتجاه مثمر .

فنتائج التبرج والمبالغة فى ابراز المرأة لمفاتنها ، وكشفها عما يزيد فى الاغراء من جسمها على المجتمع ، هى نتائج لمرض اجتماعى لا يبرأ منه المجتمع الا باقامته من جديد على : ما يحفظ الوضـــع الطبيعى بين الرجل والمرأة فى علاقتهما . ومن هنا كان وضع الجاهلية مقدمة لقيام المجتمع الاســـلامى وهو مقدمة كذلك فى اى مجتمع له طابع الجاهلية فى حيوانيته .. لمجتمع انسانى آخر سيعقبه حتما .

* * *

ربما يقال : اذا كان الجانب الحيوانى فى طبيعة الانسان ، ذكـرا أو انثى هو الجانب الأقوى فى هذه الطبيعة ، ومن أجل ذلك أقر الاسلام للرجل مبدأ تعدد الزوجات فى الزواج الى أربع . فلم لا يقر ذلك أيضـا بالنسـبة للمرأة ، وهى طبيعة حيوانية انسانية كذلك ؟.. أى لم لا يقر تعدد الأزواج للمرأة الواحدة الى أربعة كذلك ؟.

... وقد يقال ايضا : ان المرأة أولى بتعدد الأزواج من الرجل بتعـدد الزوجات ، لمـا ينطوى عليها طبيعتها من الجاذبية والاغراء للرجل !. فبحكم الطبيعة البشرية يتزاحم الرجال عليها ، ومن ثم قصر زواجها على رجل واحد لا يلائم خصائص الطبيعة البشرية حينئذ !!

● ان الرجـل الذى يجمع أكثر من واحدة الى أربع فى زيجة واحـدة يتحمل مسئولية كل واحدة منهن على استقلال ، ويتحمل مسئولية من يأتى منها من أولاد فى غير شبهة أو اختلاط .

من يتحمل مسئولية الرجال الأربعة مثلا لزوجةواحدة : اهى الزوجة نفسها ، أو واحد من الأزواج ؟ وأيهم ؟ أم الأزواج جميعا مسئولون مسئولية مشتركة متضامنة عن المرأة ؟

● ان الرجل الذى يجمع أكثر من واحـدة الى أربع فى زيجة واحـدة يتحمل مسئولية الأولاد منهن جميعهن ، واليه أيضا ينتسبون مهما كثر ، أو قل عددهم .

من يتحمل مسئولية الأولاد من الرجال الأربعة مثلا من زوجة واحدة لهم؟ والى أى منهم ينتسب الأولاد ؟ الواحد منهم أم لهم جميعا ؟

● أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثـلا فى زيجة واحدة أن تعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة ، وفى غير انقطاع ، وبما لها من وقت حيض ونفاس ، وبما تقوم به من ارضاع ورعاية للأولاد ؟

أتستطيع ذلك وهى مقبلة بنفس راغبة ؟ أم أن ذلك هو الفناء البطىء لها ؟... أم أن ذلك هو سبيل الهرب من الحياة على الأقل ؟

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية ــ يعيد المواقعة فصيلته أن يعيد أو يرغب فى المواقعة مرة أخرى ، الا اذا لم تثمر المواقعة فى المرة الأولى . وليس ذلك عن تنظيم ، أو عفـة .. انمـا هى خصـيصة الطبيعة للأنثى .

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية ــ يعيد المواقعة مرات مع عدد من الذكور فى الفصيلة نفسها ، الى أن يتم اللقـاح ، وتثمر

المواقعة ، وعندئذ تمسك الأنثى عنها الى وقت الوضع ، ثم تستأنف من جديد .. وهكذا ..

ولم يكن هناك من غضاضة فى تعدد مواقعة ذكور الكلاب العديدة لأنثى من فصيلتهم . لأنه ليس هناك مجتمع للكلاب ونظام لهذا المجتمع ، يشتركون فى اقامته والمحافظة على بقائه ، تمكينا له من أداء رسالة خاصة به ؟

ان طبيعة الأنوثة فى المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج لها ، وتأبى هذا التعدد لعوامل صحية ونفسية . وان طبيعة المجتمع السليم ينكر أيضا تعدد الأزواج للمرأة فى زيجة واحدة ، لأن ذلك يتنافى مع المسئولية الفردية فى بناء الأسرة ورعاية أفرادها .. ولأنه يتنافى أيضا مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد . وهى علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة .

ان العاهر لا تمكن الرجال منها حبا فى المعاشرة الجنسية وفى رضا نفسى ، وانما هى مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها أو من أجل لقمة العيش . انها فى واقع الأمر تستهلك حياتها وحيويتها بجانب استهلاكها انسانيتها وشعورها بالمساواة فى المجتمع . انها لا تعيش الا فى صورة انسان، وانها اذ تضحك تبكى .. انها بائسة يائسة . وذلك كله من أجل العديد من الرجال معها .

وليس هناك فى التطبيق العملى فى حياة المجتمعات وراء نظام الزوجة الواحدة وتعدد الصديقات اللامحدود كما هو الوضع فى المجتمعات الغربية من جانب ، ونظام اباحة تعدد الزوجات الى أربع فى زيجة واحدة لزوج واحد على نحو ما يتيحه الاسلام للمسلمين من جانب آخر ، وافتراض تعدد الأزواج لامرأة واحدة فى زيجة واحدة من جانب ثالث ، الا شيوعية المرأة .

وقد قال بشيوعية المرأة « مزدك » فى الامبراطورية الفارسية القديمة ،

وقال بها « كامبنيلا »(١) ، الأب الدومينكانى فى القرن السابع عشر فى المجتمع الأوروبى .

ومذهب كامبنيلا يقوم على الشيوعية فى كل شىء : فيطلب الغاء الملكية

---

(١) هو Thomas Campanelle (عاش بين ١٥٦٨ــ١٦٣٩) ــ فيلسوف ايطالى من (Campania) ومن الآباء الدومينكان الأقوياء . ومذهبه الفلسفى : الاشتراكية « الشيوعية » الدينية . واتهم من الكنيسة بابتداع فى الدين ، واضطهد من أجل ذلك ، وأودع السجن . وفى كتابه : « دولة الشمس » الذى كتبه سنة ١٦٠٢ رسم ملامح الدولة الشيوعية ، يحكم فيها القساوسة والفلاسفة ، ويرأسها أب من آباء الدين المثاليين !!

الخاصة ، والغاء التجارة ، وتوزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد . كما يطلب الغاء الزواج ، وتشييع المرأة فى الاستمتاع بها بين الرجال ، وأن تتكفل الدولة بتربية الأطفال . قال بذلك كله الأب الراهب !.

هل للرهبنة والحرمان من المرأة ، ومن كثير من متاع هذه الحياة فى نظام رهبنة هذا الأب الدومينيكانى ، تأثير على « كامبنيلا » فى تفكيره ؟ .

هل أراد «كامبنيلا» أن يكون ثائرا على الكنيسة — بعد حركات الاصلاح الدينى ، وبزوغ النهضة الأوروبية .. نهضة العلوم الطبيعية ، والرياضية — أكثر من ثورة العلماء عليها ؟ .

هل يتحقق نظام شيوعية المرأة فى مجتمع انسانى يوما ما ؟

هل تصبح المرأة موضع استمتاع مشترك لكل رجل يقبل عليها وان لم تقبله ويسألها وان لم تجبه ، ويحبها وان كرهته ، وينال منها وان لم تستطع أن تعطيه ؟ .

أتكون حرة مختارة يومئذ ؟

أتكون لها طبيعة الانسان الكريم ؟

أتكون هناك سعادة فى المجتمع ، أم يكون المجتمع وقتئذ كقطيع الحيوان لا راعى له ، لأنه لا انسان فيه يومئذ ؟

... فض العلاقة الزوجية :

فى مجتمع العرب قبل الاسلام كانت هناك عدة صور لفرقة الرجل والمرأة ، ولفصم العلاقة القائمة بينهما فى زوجية ، على نحو ما كان شائعا يومذاك .

وكل صور الفرقة التى كانت قائمة حينئذ تنطوى على تعسف بالنسبة للمرأة وعلى اضرار بها ، وامتهان لكرامتها ، وتضاد لطبيعتها البشرية :

● كان هناك الطلاق بلفظه(١) ومعه فرصة المراجعة فيه ، على نحو ما جاء فى رواية الترمذى عن عروة ، عن عائشة :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها . وهى امرأته اذا ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة مرة .. حتى قال رجل لامرأته : « والله

---

(١) قال امام الحرمين : الطلاق لفظ جاهلى ، ورد الشرع بتقريره .

لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبدا » ، قالت : كيف ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك .

« فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته :

« فسكت حتى نزل القرآن : « **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** »(١) .

« قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

والتعسف فيما كان معروفا في الجاهلية من طلاق ومراجعة فيه باد بما شرحه هذا الأعرابي ردا على سؤال زوجته . فيمكن مع الطلاق المتكرر والمراجعة المتكررة في غير حد وعدد ، أن يمسك الرجل زوجته ويقصد الاضرار بها الى الأبد . ويمكن مع هذا التحايل المستمر أن يطيل اساءة عشرتها . وربما يلجئها بذلك الى أن تفتدي حريتها بمالها ، وتطلب الخلع منه نظير مال قد يكون أكثر مما مهرها به يوم عقد زواجه عليها .

وربما في تعسفه معها ، وفي اساءته المعاشرة معها يبغي الحصول على لذة الألم . وهي لذة يحصلها بعض الشواذ من الناس ذكورا أو اناثا ، بسبب تألم الآخرين واحساسهم بالأذى المادي .. الى غير ذلك من الأسباب والأهداف .

ولكن يعز أن تكون لذة الألم هي السبب ، ويغلب أن يكون المال والرغبة في تحصيله هو الدافع الى ذلك .

● وكان هناك الخلع بلفظه أيضا . والخلع لا يتم الا ببدل يحصل عليه الزوج من زوجته المختلعة . وقد كان منه نوعان :

النوع الأول كان يقع تحت تأثير الرجل :

(أ) كان اذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر ، وضيق عليها لتفتدي منه بمالها وتختلع !

(ب) وكان اذا تزوج امرأة جديدة بهت التي تحته ورماها بفاحشة ، حتى يلجئها الى الافتداء ، بما أعطاها في المهر ، او بأزيد منه ليصرفه في تزوج الجديدة !

---

(١) البقرة : ٢٢٩

والنوع الثانى من الخلع كان يقع تحت تأثير تصرف الزوجة ، أو رغبتها فى الانفصال من الزوج : فكانت تأتى بفعل قبيح واضح من النشوز ، أو شكاسة الخلق ، وايذاء الزوج أو أهله بالبذء والسلاطة .

ولا شك أن النوع الأول منه كان ينطوى على تعسف الاستغلال ، ونقص المروءة الانسانية ، وتجاهل كرامة المرأة . اذ تصبح عندئذ لا فرق بينها وبين أمة رقيقة له ، يملكها ويكاتبها على مال ، ان هى أتت به أعتقها ، والا بقيت فى الرق ، لا ترى ضوء الحرية يوما ما !

● وكان هناك الظهار ، وكان هناك الايلاء ايضا. وهما صورتان من صور الفرقة فى الجاهلية أيضا قبل الاسلام . ولكن لم تكن فرقة من كل وجه ، بل لتبقى الزوجة معلقة : لا هى ذات زوج ، ولا هى خلية تنكح غيره وتتزوجه .

والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، فتحرم عليه فى المعاشرة الجنسية ثم لا انفكاك عن التحريم وعن الزوج معا طول الدهر .

والايلاء هو أن يحلف الزوج : أن لا يقرب زوجته ، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية ، الى أمد غير محدود . وبذلك لا يريدها ، كما لا يجب أن يتزوجها غيره ، قصدا الى مضارتها ، وقد يمتد وضعها معه على هذا النحو ، سنة وسنتين وأكثر .

وكلا النوعين من الفرقة — الظهار ، والايلاء — يشبه ما يسمى الآن بـ « الانفصال الجسمانى » فى المجتمع المعاصر من بعض الوجوه : فلا هى زوجة .. ولا هى خلية .. وانما معلقة « بين بين »

والتعسف فى الظهار والايلاء واضح . لأن الأمر استهدف ايذاء المرأة ومضارتها : بترك معاشرتها معاشرة جنسية ، وبعدم اخلاء شأنها لتتزوج رجلا آخر غير زوجها .

والمضادة فيهما للطبيعة البشرية واضحة ، والتحكم فى مصير المرأة وحريتها عن طريق أى منهما — الظهار أو الايلاء — أوضح .

والانفصال الجسمانى فى المجتمع الحضارى المعاصر ، وهو صورة قريبة منهما ، دفع المرأة والرجل على السواء ، ويدفعهما الى ارتكاب جريمة الزنا ، والى جعل هذه الجريمة أساسا لعلاقة مستمرة بين الرجل والمرأة .

... كما دفع الى مشكلة الطفولة غير الشرعية وسرعة نموها وتزايدها، بحيث أوصل عظم حجمها وعمق مآسيها الى تقبل المجتمعات المعاصرة — كالمجتمع السويدى مثلا — الطفل غير الشرعى ومساواته بالطفل الشرعى ، ثم الى محاولة بعض المجتمعات الأخرى كمجتمع الدانيمارك .. الغاء اعتبار

الزنا جريمة شخصية أو اجتماعية ، يترتب عليها الحكم بالطلاق ان رفع الأمر الى القضاء .

وما يرتكبه الرجل والمرأة بسبب الانفصال الجسمى هو مساوقة للطبيعة البشرية فى ندائها نحو متعة « الجنس » وتحطيم القيود غير الطبيعية التى تحول دون مسايرة الطبيعة الانسانية لخصائصها . وهى القيود التى يفرضها نظام « الانفصال الجسمانى » فى مجتمع اليوم ، والذى يشبه الى حد كبير ما كان عليه الوضع بالأمس فى الجاهلية ، قبل الاسلام من صورتى : الظهار ، والايلاء .

هل كان يقصد من الظهار والايلاء فى الجاهلية ايذاء المرأة والاضرار بها لذات الايذاء والاضرار ؟

... أم كان يقصد منهما حمل المرأة على الافتداء ، والاختلاع بمال تقدمه للزوج ، ان لم يكن أكثر من المهر ، فلا أقل من أن يكون مساويا له ؟

واغلب الظن أن المضارة من الرجل للمرأة فى المجتمع الجاهلى لم تكن ذاتها هدفا أساسيا من اساءته معاشرة الزوجة ، وارتكاب سبيل الظهار ، أو الايلاء لتحقيق ذلك .

واغلب الظن كذلك : أن الظهار والايلاء كانتا وسيلتين مقنعتين ، للافتداء بالمال . ويشبهان عندئذ : عضل المرأة التى طلقت طلاقا رجعيا وبلغت أجل العدة التى يصير أمرها بعدها الى : « بينونة » صغرى ، أو كبرى ، فيمسكها ضرارا وعدوانا ، أو يمنعها من أن تتزوج غيره اذا تراضت معه (مع هـذا الغير) بالمعروف .

وكأن الخلع كان هدفا ذاتيـا للرجل ، يحمل عن طريقه امرأته على : الاختلاع والافتداء بالمال أكثر من المهر أو مساويا له .

وكان الطابع العام للمجتمع الجاهلى قبل الاسلام فى علاقة الرجل بالمرأة واحدا : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة انهاء عقدها والفرقة بين الزوجين .

... كان هذا الطابع هو : استغلال المرأة اقتصاديا . على معنى : ان ما اصابها من مال يحاول الرجل أن يحصل عليه ، أيا كان مصـدره مهرا أو ارثا . وقد كان المهر ، والارث هما مصدرا مال المرأة اذ ذاك ،

١ — ... فكان الأب يحصل على مهر ابنته . بدلا منها ،

٢ — ... وكان قريب الزوج بعد وفاته يستولى على زوجته :

ليتزوجها هو من اجل ارثها من زوجها المتوفى ...

أو ليزوجها غيره كى يحصل على مهرها ...

أو يبقيها فى البيت ويمنعها من الزواج حتى تموت فيرثها .

٣ ـ ... وكانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتى يلونهن ، لكن لا لرغبة فيهن أنفسهن ، بل لرغبة فى مالهن الخاص ، ويسيئون اليهن فى المعاشرة وفى الصحبة ، ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن . أو تكون اليتيمة فى حجر وليها فى النكاح فيرغب فى مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فى المهر .

ثم بعد اتمام عقد الزوجية والدخول بالزوجة ومعاشرتها ، قد يسعى الزوج لاسترجاع ما أخذته منه مهرا أو أخذ ما ورثته من أبيها أو قريب لها ، تنعقد بينها وبينه رابطة الوراثة :

١ ـ ... فيطلقها ، ثم يراجعها قبل انتهاء الأجل ، ويمسكها مع الاضرار فى المعاشرة . ويكرر ذلك مرات عديدة ، قد تمتد الى سنوات ، حتى تفتدى نفسها ، وتخلع على مال يتفق عليه بينها وبين زوجها ، وقد يكون هذا المال المفتدى به أكثر من مهرها .

٢ ـ ... أو يطلقها طلاقا رجعيا أيضا ، ثم يراجعها مع الاضرار فى معاشرتها ويمنعها من أن تتزوج زوجا آخر ، رضيت به ورضى بها ، حتى تخلع وتدفع فدية من المال ، ربما تكون أكثر قليلا أو كثيرا من المهر .

٣ ـ ... وقد يظاهرها : اى يقول لها : أنت على كظهر أمى . فتصبح محرمة عليه فى معاشرتها الجنسية كزوجة ، وقد يطول وضع التحريم سنوات ، حتى تختلع وتدفع فدية من المال ، قد تكثر عن المهر وقلما تساويه .

٤ ـ ... وقد يحلف أن لا يعاشرها معاشرة جنسية ، فيحرم عليه اللقاء بها ، ويمسكها سنين ودهرا ، وهى متضررة متأذية ، لا هى زوجة له ، ولا هو تارك لها لتأخذ سبيلها الى غيره فى الحياة ، حتى تختلع وتدفع مالا يرضى به لقاء الفراق منه .

٥ ـ ... وقد يتهمها بالزنا ، ويتركها معلقة مع الاتهام ... لا يجوز له مراجعتها حتى تسترد شرفها وكرامتها ، ولا يتركها حتى يسدل الستار على اتهامها فينسى أمرها .. الى أن تختلع وتعطيه فدية تسره وترضى نفسه ، وبذلك تتم الفرقة بينهما .

والمجتمع الجاهلى قبل الاسلام كان مجتمعا ماديا .. لا يؤمن الا بما يرى ويشاهد ، ولا يقدر الا ما يلمسه ويدركه ادراكا محسوسا :

« واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول ، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ... »(١) .

وكان لا يؤمن بالبعث ولا بالنشور فى الآخرة :

« ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين . ان هو الا رجل افترى على الله كذبا ، وما نحن له بمؤمنين »(٢) .

... وبالتالى لا يؤمن بقيم أخلاقية ، ولا بمثل عليا فى العلاقات الانسانية لذات القيم والمثل .. وانما يؤمن فحسب بالمنفعة المادية . وقد كانت المرأة مستضعفة ، فكانت لذلك موضع استغلال بشرى ومالى على السواء .

والمجتمع المعاصر يغلب عليه طابع المادية :

... فى التفكير ،

... وفى وزن العلاقات بين الأفراد ،

...وفى السلوك : يستهدف المنفعة المادية بالذات وحدها فى تصرفاته .

والمرأة فيما مضى كانت تمهر وكانت ترث . فيكون لديها مال فتستغل من الرجل بصورة ، أو بأخرى ، وعن طريق الصلة الزوجية بالذات .

وهى الآن فى المجتمع الصناعى المعاصر قد لا تمهر وقد لا ترث ، ولكنها كما يقال تحررت فهى تعمل خارج المنزل وتأخذ الأجر على العمل . أليست هى الآن موضع استغلال من الرجل ؟ وعن طريق العلاقات بين الرجل والمرأة على وجه خاص ؟ أم أن تحررها واستقلالها هيأ لها وضعا آخر يحول دون استغلالها من الرجل ؟

ان المجتمع الحضارى المعاصر يحكى كذلك أذى المرأة من الرجل بسبب مالها الذى تحصل عليه من امكانية العمل والكسب بسببه ، فى صور عديدة . وقد لا تختلف المرأة المعاصرة عما كان عليه وضع المرأة فى العهد الجاهلى قبل الاسلام : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة انهائها .

... ألا تكلف المرأة الآن فى المجتمع المعاصر بالمشاركة فى تأثيث بيت الزوجية ، وألا تكلف بقسط أوفر فى نفقات الحياة بينهما ؟

---

(١) المائدة : ١٠٤ (٢) المؤمنون : ٣٧ ، ٣٨

... الا تكلف بالانفاق على نفسها وشئونها الخاصة من أجرها فى الوظيفة ، فى هذا المجتمع ؟

... الا تكلف بالاسهام على الأقل فى نفقات المعيشة ، ونفقات الأولاد مما تكسبه ، فى مجتمع الحضارة القائم ؟

... الا تلتزم وحدها بدفع أجر الخدمة المنزلية وأجر الحضانة للولد ، اذا كان عملها الوظيفى يستغرق العمل اليومى للوظيفة ؟

... الا تكثر المنازعات فى الحياة الزوجية اليومية — اذا كانت المرأة ذات عمل خارجى — من أجل الانفاق : من هو الذى يجب عليه أن يدفع ؟ ولماذا اذن تقوم الزوجة بعمل خارجى اذا لم تدفع ؟

... ألا تفضى هذه المنازعات الى طلب الفرقة والطلاق ؟

... الا تكون هناك مساومات مالية من أجل تيسير أمر الفرقة ؟

... ألا تكون هناك مشاغبات فى اجراءات الفرقة ، قصدا الى الاضرار بالمراة وحملها على « الاختلاع والافتداء » ؟

اذ طالما كانت المادية طابع الحياة الاجتماعية فى مجتمع ما فيما مضى أو فيما هو حاضر أو فى ما هو آت ، فالضعيف أو المستضعف يكون دائما موضع استغلال وقد يكون الضعيف أو المستضعف هو المرأة أحيانا ، وقد يكون الرجل أحيانا أخرى :

فى المجتمع المادى القديم ، وهو المجتمع الجاهلى قبل الاسلام فى الجزيرة العربية او تحت السيطرة الفارسية أو الرومانية ، كانت المرأة ضعيفة أو مستضعفة .

وفى المجتمع المادى المعاصر ابتدا ضعفها أو استضعافها يخف بالتدريج ، حتى وصل الى « المساواة » والاستقلال . ثم ينتقل الى جانبها من مستوى « المساواة » الى مستوى آخر يفوق المساواة ، والى ضعف الرجل أو استضعافه بالتالى .

وعندما وصل الأمر الى مستوى المساواة فى علاقة المرأة بالرجل ... طلبت المساواة كذلك فى تحمل نفقات الحياة الزوجية ، واشركت المرأة فى هذه النفقات قسرا بدافع ارضاء الزوج من جانب ، والتدليل كذلك على هذه المساواة فى المنزلة والاعتبار من جانب آخر .

وفى سير طريق تحرر المرأة نحو تفوقها — بعد مرحلة المساواة — بين الرجل والمرأة وفى الوقت نفسه نحو ضعف الرجل أو استضعافه .. اخذت

معالم الطريق تتجمع بعضها ازاء بعض ، وتكون ظواهر الحضارة الصناعية الآلية فى المجتمع المعاصر القائم فى علاقة الرجل بالمراة :

(أ) فطالبت المراة بمزيد من الحرية ، وأعطى لها هـذا المزيد فى يسر ، وفى نفاق من الرجل .

(ب) ثم شعرت المراة عن طريق ممارستها لهذه الحرية الزائدة بفراغ فى حياتها الزوجية ، وفى العلاقة الجنسية على العموم ، وأخذ شعورها بذلك يزداد ، كلما زاد نطاق حريتها ، وكلما نشطت ممارستها لهذه الحرية .

(جـ) ولم يعد الرجل ، بعد أن ضعف أو استضعف ، يسد هـذا الفراغ فى حياة المراة ، أو يشغل جزءا كبيرا منه . لأنه أصبح يمتثل ويطيع المراة فقط . والفراغ فى حياة المراة لا يملأه سوى قوة الرجل وسوى « رجولته » . ولن تكون قوة الرجل فى ضعفه ، ولا فى امتثاله المستمر ، وانما قوته تكون فى ظله الذى تتظلل به المراة : اذ أن خصيصة الامتثال والطاعة المطلقة من الرجل تبعده من المراة ، بينما خصيصة القوة تقربه منها .

ان الامتثال يجعل الانسان الممتثل قزما لا يرى أمام الآمر والناهى له . اما القوة فتجعل الانسان القوى عملاقا يرغم غيره على رؤيته .

ان المراة قد ترغب — ولكنها لا تستطيع مهما تحررت — أن تطلب من الرجل صراحة تحقيق ما ترغب فيه فى جانب العلاقة الجنسية .

وقد تلح ... فى خفاء وفى حديث نفسى فى تلك الرغبة بحكم أنوثتها وبحكم غريزتها ، وقد تلح عليها هاته الرغبة أيضا ، ومع ذلك ان هى أعلنت عنها صراحة — مع ندرة وقوع ذلك — للرجل قد لا يستطيع أن يحققها بدوره لها . لأنه آنئذ بحكم تعوده « الامتثال » والطاعة وبحكم احساسه بوضع المستضعف قد يتعرض « للمفاجأة » عند الطلب من المراة لارضائها فى الجانب الجنسى . والمفاجأة من شأنها تدعو الى الاحجام ، على الأقل نفسيا ، أكثر من الاقدام ، كما تحمل على التمهل اكثر من الاستجابة الفورية . وما تطلبه المراة فى الجانب الجنسى احساس وقتى كاحساس الجوع ، يطفىء جذوته الارجاء والتمهل .

ومن أجل هذا « الفراغ » فى حياة المراة فى المجتمع الحضارى الصناعى المتقدم فى العلم والتكنيكية ، تشتهى المراة الرحلة الى البلاد نصف المتحضرة أو الأقل حضارة لتفتش عن « رجولة » الرجل ولو لبضعة أيام أو أسابيع كى تتخلل أن « الفراغ » فى حياتها قد ملىء فى هذه الفترة ، وعندئذ تشعر بالسعادة التى تخيلتها .

ان الرجل فى المجتمع الحضارى القائم أصبح فى نظر المرأة وفى احساسها .. مملا . وهى لم تعد تراه فى محيط نظرها . وذلك بسبب ما بلغته المرأة فى مدى الحرية الشخصية ، وبسبب ممارستها عمليا لهذه الحرية الواسعة . ومنشأ هذا وذاك ، هو قوة المرأة فى هـــذا المجتمع وتفوقها فيه ، فى مقابل ضعف الرجل أو استضعافه .

ولم يعد تفوق المرأة ذا أثر على الزوج فحسب . وانما تجاوز أثره على الزوج من جانب المرأة باعتبار كونها أما له أيضا . فابنها الزوج فى علاقته مع زوجته يضعف لأمه أو يستضعف منها . وعندئذ تخضع هذه العلاقة بينه وبين زوجته لعواطف الأم وعواطف الزوجة معا ، فى درجة مستوية من الخضوع ، أو متميزة بالنسبة لجانب منهما عنها فى جانب آخر . ونتيجة هذا الخضوع هو قصور الرجل عن ملء « الفراغ » فى حياة المرأة . وكذا شعور المرأة بالسعة المتزايدة فى هذا « الفراغ » ، رغم وجود الرجل معها فى علاقة زوجية .

والموجـــة العنيفة من الطلاق ، ومن ارتكاب جريمة الزنا أيضـــا بين الزوجات فى المجتمع الصناعى القائم تعود أيضا من غير شك الى « الفراغ » فى حياة المرأة ، والى قصور الرجل فى هذا المجتمع عن أن يملأه . . لا تعود فقط الى النزاع فى تحمل أعباء المعيشـــة فى حياة الأسرة ، بفضـــل استقلال المرأة اقتصاديا .

فمادية الجاهلية فيما مضى قبل الاسلام زادت من قيمومة الرجل ، بينما مادية المجتمع المعاصر زادت من ضعف الرجل . ولكنها « المادية » على أية حال لا بد أن تخل بالتوازن بين الرجل والمرأة فى العلاقة بينهما ، كما تخل بهـــذا التوازن أيضا بين أفراد المجتمع نفسه فى غير علاقة زوجية ، ولما تخلق من طبقة متحكمة ، واخرى مستضعفة مستذلة .

* * *

... قضية التوازن :

ولهذا : الاسلام فى علاقة الرجل بالمرأة ، فى بداية الزواج ونهايته ... يستهدف : « التوازن » فى العلاقة بينهما ، كشأنه فيما يطلبه للانسان الفرد فى ثنائيته بين بدن وعقل له ، وفى صلته بأى فرد آخر فى مجتمعه .

فهو ينحى ، ويطلب فى اصرار تحريم آثار المادية النفعية وظواهرها فى موقف الرجل من المرأة ، وكذا فى موقف المرأة من الرجل ، كاجراء لابعاد الاتجاه المادى فى معاملة كل للآخر منهما .

● ففى بداية اقدام الرجل على زواج المرأة ، يوجه الاسلام الرجل

الى أن يطلب فى المرأة : الصلاحية الذاتية لها لان تكون زوجة وأما ، وليس فيما وراء هـذه الصلاحية من مال ، وجاه .. كما يوجه المرأة الى أن تطلب نفس الشيء فى الرجل .

ويقرن هذا الطلب هنا وهناك بتحريم آثار الاتجاه المادى وظواهره ، التى كانت سائدة فى المجتمع الجاهلى ، وتسود عادة أيضا بعد ذلك فى كل مجتمع كان له طابع المادية فى الاتجاه والتصرف والسلوك .

(أ) فيحرم القرآن على غير الزوجة ، وليا أو زوجا ، الحصـول على مهرها ، فيقول : ((**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**))(١) . أى آتوهن وحدهن لا غيرهن ، وذلك الاتيان والأمر به من جانب الدين والعقيدة : « نحلة » .

ثم يقول بعد تقرير الأمر بالاتيان : ((**فان طبن لكم** (أيها الرجال : أولياء أو أزواجا) **عن شيء منه نفسا ، فكلوه هنيئا مريئا**))(٢) ... يقول تاكيـدا لمشيئة المرأة واختيارها ، ومنعا تاما من ضغط الاستغلال الاقتصادى .

(ب) ويحرم استيلاء الأقارب للزوج بعد وفاته ، على زوجته تمكنا من الحصول على المال بسببها ، وتعرضها للايذاء والاضرار ، فيقول : ((**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**))(٣) .

(جـ) وينبه الى خطورة زواج اليتيمات اللاتى لم يبلغن الرشد بعـد ، واستغلال ضعفهن ، ووضعهن تحت الوصاية ، للحصول على المـال عن طريقهن فى صورة أو فى أخرى ، فيقول : ((**وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا**))(٤) .

● وفى أثناء الحياة الزوجية يطلب الاسـلام الى الرجل الزوج أن يقوم بعبء النفقات بادىء ذى بدء ، ويتحمل وحده مسئولية المعيشة ، كما يتحمل مسئولية الوقاية والدفاع عن الأسرة . ويرتب على ذلك قوامته فى الحيـاة الزوجية ، وهذه القوامة هى قيادته فى مواجهة مسئوليات الحياة وعند حلول مشاكلها وأزماتها .

فيقول القرآن الكريم : ((**الرجال قوامون على النسـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**))(٥) .

---

(١) النساء : ٤ (٢) النساء : ٤

(٣) النساء : ١٩ (٤) النساء : ٣

(٥) النساء : ٣٤

وهذه « القيادة » هى وحدها التى تضعف أثر الاتجاه المادى أثناء الحياة الزوجية .. لأن الرجل بقيادته ومسئوليته فيها يأنف أن يطلب مشاركة المرأة فى تكاليف أعباء هذه الحياة ... والقيـــادة وحدها هى التى تجعل الرجل موضوعا لرؤية المرأة ، فلا تتجاوز ببصرها شخصه الى غيره ... هى وحدها التى تكون « رجولة » الرجل ، وهى وحدها التى تجعل الرجل ذا ظل بالنسبة للمرأة .. هى وحدها التى تملأ « الفراغ » فى حياة المرأة ... وهى وحدها التى تجعل الرجل يقبل على المرأة ولا يدبر عنهـــا ، ويتقدم نحوها دون أن يتردد .. يتقدم نحو المرأة الزوجة ... القيادة وحدها هى التى تجعل المرأة تتلقى الرجل بين ذراعيها وتهف نحوه ، ولا تعرض عنه .

وان المرأة ان شاركت بعد ذلك فى تكاليف الحياة الزوجية بما لديها من مال ... شاركت بنفس راضية .

وان شاركت بجاهها فى معاونة الرجل .. شاركت فى أمل أن يكون ذا شـــأن .

وما كان صادرا عن رضا ، وعن أمل يثير المتعـــة فى النفس ، ويثمر فى النتيجة فى الوقت نفسه .

و « قيادة » الرجل لا تمنع اطلاقا مساهمة المرأة ، ولكنها لا تفرض هذه المساهمة ولا تكرهها عليها . كما أن هـــذه القيادة ذاتها لا تخرج اطلاقا عن المســئولية .. الى دائرة التحكم ، أو الى معاملة القسوة ، أو الى التطلع بالغلظة فى السلوك والمعاشرة . ان جنحت القيادة الى ذلك .. فهى تعبير عن افلاس الرجل فى فهم القيادة ، وفى تطبيقها معا ..

● وعند انتهاء الحياة الزوجية ، ان كان لا مناص من انهائها ، بعـــد استنفاد كل الوســـائل التى يراها الاسلام علاجا لما يقع فيها من نشـــوز ، أو شقاق .. اختار صورة من صور الفرقة التى كانت فى الجاهلية قبله بعد تعديل فيها ، وحرم ما عداها كى لا تبقى ظاهرة من ظواهر الاتجاه المـــادى النفعى متحكمة فى هذه العلاقة ... وبحيث يسودها بالذات الاتجاه الانسانى ، عندما تنفصم عرى الزوجية للضرورة الملجئة الى الانفصام والفرقة .

والنشوز فى العلاقة بين الزوجين هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له من حقوق ، كما يقول صاحب المختصر النافع .

فان كان هذا النشوز من جانب المرأة فيرى القرآن أن يكون العلاج على نحو ما ورد فى بعض آياته فى قوله : **« واللاتى تخافون نشـــوزهن فعظوهن ،**

واهجروهن فى المضـــاجع ، واضربوهن ، فان أطعنـــكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا »(١) .

... وهى وسائل مرتبة على حسب ، ما جاءت فى الآية :

اذ التى لا يؤثر فيها ايقاظ الضمير ، والارشاد الى الطريق السوى فى الاستمرار فى بناء الأسرة والمشاركة فى هـــذا البناء ، عندما لا تستجيب الى حقوق الرجل ، ثم لا يؤثر فيها بعد ذلك تجنب الرجل اياها وعدم معاشرتها معاشرة جنسية لفترة ، يرى أنها من شأنها أن تشعر المرأة بغضب زوجها ، وصد نفسه عنها لموقفها منه .. هذه الزوجة لا يؤثر فيها فى هـــذا الوقت الا الايلام الجسمى أو الامتهان المادى . اذ التوضع الآن لهذا الايلام المادى والجسمى . والايلام المادى لبعض الأفراد ، رجلا أو امرأة ــ كما فى الحدود والعقوبات المادية ــ قد يكون ضرورة متعينة لحسن الســـلوك والاستقامة عند هؤلاء الأفراد .

... وقد كان يمكن للاســـلام من أول الأمر أن لا ينصح بايلام الرجل لزوجته ايلاما جسميا عند نشوزها ، طالمـــا أنه جعل بيد الرجل وحـــده أمر فراقها ، دون تعقيب عليه فيه . ولكنها محاولة نصحه بها لعلها تؤتى ثمرتها فى استمرار الحيـــاة الزوجية خالية مما يعكرها ، بعد ذلك . وعندئذ فهذه النصيحة أجدى على المرأة ان هى أثمرت من فراقها نهائيا . فاذا لم تنجح هذه المحاولة لم يكن هناك ندم ، على الأقل من جانب الزوج صاحب المسئولية ، فى فصم عرى الزوجية وتحمل أعبائه .

... وان كان النشوز من جانب الرجل فيرى القرآن أن يكون علاجه على نحو ما جاء فى قوله :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ، أو اعراضا ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »(٢) .

ويقول أبو السعود فى تفسيره لهذه الآية :

وان امرأة توقعت من بعلها ــ زوجها ــ نشوزا وتجافيا عنها ، وترفعا عن صحبتها ، كراهة لهـــا ومنعا لحقوقها ، أو اعراضا بأن يقلل محادثتها ومؤانستها لما يقتضى من الدواعى والأسباب .. فلا جناح عليهما أن يتفقا فى صلح بينهما ، فتتنازل الزوجـــة عن شىء من حقوقها قبله يرضى به الزوج : فتتنازل مثلا عن قسمها أو عن جزء منه مع زوجة أخرى فى المعاشرة والمبيت ، مقابل الاستمرار فى الزوجية ورعاية لأولادها منه .

---

(١) النســاء : ٣٤ (٢) النســاء : ١٢٨

... وينقل أبو السعود : أن الآية نزلت فى : أبى السائب ، كانت له امرأة قد كبرت وله منها أولاد ، فأراد أن يطلقها ويتزوج . فقالت : لا تطلقنى ودعنى على أولادى ، فاقسم لى من كل شهرين ان شئت ، وان شئت فلا تقسم لى . فقال : ان كان يصلح ذلك فهو أحب الى . فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت الآية الأخرى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم** (على اقامة العدل) **فلا تميلوا كل الميل** (أى فلا تجوزوا على المرغوب عنها كل الجوز ، واعدلوا ما استطعتم) **فتذروها كالمعلقة** (أى ليست ذات زوج أو مطلقة) **وان تصلحوا** (ما كنتم تفسدون من أمورهن) **وتتقوا** (الميل فيما يستقبل) **فان الله كان غفورا رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما** »(١) .

ومع ان القرآن يرى هنا فى هذه الآيات فى حال نشوز الزوج واعراضه عن الزوجة : أن لا جناح ولا غضاضة فى الاتفاق بينهما على صلح يرضيهما ، ويرى كذلك أن الصلح فى ذاته ، ان أثمر ... خير من الفرقة « **والصلح خير** » — الا انه مع ذلك يؤثر أن يكون الزوج فوق المنفعة المتبادلة التى تأتى عن طريق الصلح هنا ، وأولى به أن يكون محسنا مهذبا ، انسانيا ، فى معاملته ، ومتقيا كل حرج لزوجته وبالأخص فى وقت هى تشعر فيه بنقص بسبب كبر سنها مثلا أو دمامة وجهها ، أو تشعر فيه بحاجة عاطفية قوية ، كالبقاء مع أولادها .

والآية الثانية فى هذه الآيات هنا عقبت : بانه اذا لم يكن الصلح ذا ثمرة كريمة فأولى الفرقة بينهما « **وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته** » .

... فلا هى عالة عليه فالله هو المتكفل بالرزق ، ولا هو بمضطر الى معاشرتها ، لأن تلك سنة الحياة : الاجتماع عند الوفاق ، والفرقة عند النفرة والخلاف .

... والشقاق : هو أن يكره كل من الزوجين صاحبه . وعلاجه كما تنصح الآية القرآنية : « **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا** »(٢) .

... فاذا لم ينجح الصلح بينهما ، بعد أن يتدخل الأهل ، فالأمر بعد ذلك الى الصورة التى ارتضاها الإسلام للفرقة بين الزوجين ، وهى : « الطلاق » من جانب الرجل ، والخلع من جانب المرأة .

---

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ (٢) النساء : ٣٥

وما عدا ذلك من صور الفرقة السابقة على الاسلام من : الظهار ، والايلاء والبهتان .. فقد حرمه الاسلام تحريما جازما ، لما ينطوى عليه من التعسف ، والاستغلال الرخيص لكرامة المرأة ، وانسانيتها :

● فالظهار حرمه الاسلام واستنكره فى قوله :

« الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول ، وزورا »(١) .

... فليس أدخل فى معنى الحرمة من أن يكون قول الظهار منكرا وزورا . قالت الآية ذلك ، بعد أن أوضحت : أن هذا القول من شأنه الا يغير من الحقيقة شيئا . فلا تصير الزوجة بهذا القول أما . لأن الأم هى من ولدت الولد . كما يقول فى آية أخرى : **« وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم »(٢) .**

... ثم أتبع تحريم الظهار فى القول ، وتحريم الزوجة عليه .. أن تصير الزوجة بانتهاء عدتها بائنة منه . ولا تجوز مراجعتها فى العدة الا باخراج كفارة الظهار ، على نحو ما نص عليه فى قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم »(٣) .

وبهذا التغليظ :

فى حرمة قول الظهار ، وجعله من الأقوال المنكرة المكذوبة ،

وحرمة الزوجة على قائله ، فتصبح فى حكم المحارم عليه ،

وبينونتها منه بعد انتهاء عدتها ، حائضة أو حاملة ، دون حاجة الى طلاق منه ،

ووجوب الكفارة الكبرى على من يريد مراجعة زوجته ، وهى فى العدة من قبل أن يتماسا ،

... فى حرمة الظهار على هذا النحو كله قصد الاسلام الى نقل المؤمنين به من المجتمع الجاهلى الى المجتمع الاسلامى الانسانى ، وحملهم على

---

(١) المجادلة : ٢ (٢) الأحزاب : ٤

(٣) المجادلة : ٣ ، ٤

ترك الماضى الأثيم كلية : « **ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم** » . ومما يجب أن يتركوه من آثام الماضى المظلم فى المجتمع المادى هو قول الظهار .

ومع أن الاسلام صنع ذلك التغليظ بالنسبة للظهار فقد غير أمره فى وضعه عما كان عليه فى الجاهلية : فوقته بالعدة للمرأة ، ولم يطلقه اطلاقا ، كما كان فيما مضى : تمر الشهور ، وربما السنون ، والزوجة معلقة .

● وقد استهجن أيضا الايلاء — وهو الحلف على عدم الاقتراب من الزوجة وعدم معاشرتها معاشرة جنسية — فيما وجهه من خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول القرآن الكريم :

« **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم الحكيم** »(١) .

وهذا عتاب من الله لرسوله لو لم يقترن بوعد الله بالمغفرة والرحمة له ،

وبما أوجب من كفارة اليمين بقوله : « **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** » ... لنال من نفس الرسول عليه الصلاة والسلام منال المؤلم القاسى .

.. ثم ضرب لمن يباشر الايلاء مدة أربعة أشهر ان وقع فى الاسلام بعد هذا الاستهجان ، ولم يتركه الى غير أجل ، كما كان عليه الأمر فى الجاهلية . وجاء هذا التحديد فيما يقوله القرآن فى موضع آخر :

« **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق ، فان الله سميع عليم** »(٢) .

.... وربط العدول عن الايلاء والعودة الى الوضع الطبيعى بين الزوج وزوجته ، باخراج كفارة اليمين ، التى نص عليها القرآن فى سورة المائدة ، قبل مضى مدة الأربعة أشهر ، وهى المدة التى ضربت أجلا وللفصل فى العلاقة بين الزوجين ، فى قوله :

« **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** »(٣) .

---

(١) التحريم : ١ ، ٢ (٢) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٣) المائدة : ٨٩

وفى الظهار ، والايلاء معا ، لم يكن تعديل الاسلام لوضع الجاهلية بطريق الانكار والتحريم والاستهجان لهما فقط ، ولا بهما مع الكفارة عند العدول عن اى منهما ومراجعة الزوجة الى دائرة الزوجيـــة .. وانما أيضا بالتدخل فى « التوقيت » لهذه المدة بأجل معين لا تتأذى معه الزوجة . والأمر بعد هـــذا الأجل المؤقت امساك بمعروف أو تسريح باحسان . وأمارة المراجعة والامساك أن يخـــرج الزوج الكفارة . والكفارة هى وحدها التعبير عن ذلك ، دون المعاشرة الجنسية ، أو دون النطق بلفظ : راجعتك .

والتوقيت المحـــدود فى مدة الظهار والايلاء هو أهم عنصر فى عناصر التعديل التى أتى بها الاسلام فى وضع الجاهلية منهما . لأن بهـــذا التوقيت يذهب التعسف ويفوت القصد السيء من جانب الزوج ، ان كان هنـــاك قصد منه الى الاضرار بالزوجة تمكنا من ابتزاز المال منها بطريق غير انسانى .

وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين فى الايلاء ، كلتاهما سبيل الى التربيـــة الاجتماعية وصرف الزوج عن أن ينظر الى الزوجية على أنها مصدر استغلال وطريق الى الكسب المادى ، أو أن يضعها موضع اللعب والاستخفاف ، وانما الأجدر : أن يأخذها مأخذ الجد ، وأن يقوم هو بمسئوليته ازاءها خير قيام .

... فكفارة أى منهما فى الدرجة الأولى .. غرم مالى لا يعدل عنه الى الجانب البدنى بالصوم ، الا اذا لم يتوفر المال فى صورة الطعام ، أو الكساء ، أو العتق .

واذن بدلا من أن يقصد الزوج بالظهار وكذا بالايلاء الى الحصول على مال الزوجة ... وجب عليه أن يقدم هو من ماله ، ان أراد الابقاء على العلاقة الزوجية ، وذلك ضد مقصوده . وبهذا يفيق الزوج مما تأثر به فى الماضى من عادات ويأخذ نفسه مأخذ الجد والاهتمام فى بناء أسرته وتكوينها .

كما استهجن الاسلام البهتان : وهو أن يرمى الزوج الزوجة بفاحشة ، حملا لها أيضا على الاختلاع والافتداء بمال تقدمه الى زوجها ، تخلصا من ضرر الاتهام ، وذلك فيما تذكره الآية الكريمة :

« ان الذين يرمون المحصـــنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا فى الدنيـــا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم »(١) .

وهذا النص يصدق على أن يكون الزوج أو غيره هو الذى قام باتهـــام الزوجة فعلى أية حال : عقوبة اللعن فى الدنيا والعذاب فى الآخرة هن لمن رمى محصنة مؤمنة بفاحشة ، زوجا أم غير زوج .

---

(١) النور : ٢٣

وهناك فى باب الاتهام عدا هـذه الآية ما يخص الأزواج وحدهم ، فيما يشيعونه من بهتان للتأثير على زوجاتهم ، كى يطلبن الافتداء والتحلل من العلاقة الزوجية ... وهو مما جاء فى قوله :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا . اتأخذونه بهتانا واثما مبينا »(١) .

.. فالنهى عن أخذ الأزواج شيئا من زوجاتهم يستتبع النهى حتما عن تصرف الزوج باشاعة البهتان ضد زوجته ، قصد الاضرار بها وحملها على أن تدفع مالا له ، كى تفارقه وتستريح من عناء رميها بالفاحشة من قبل الزوج . والتعبير عن المال المأخوذ بأنه بهتان ، واثم مبين ... هو تجسيم وتغليظ لتصرف الزوج ، وتقبيح أى تقبيح لصنيعه ضد انسانية زوجته ... وبالاضافة الى تحريم الاسلام شأن البهتان ، ولم يكن محرما فى الجاهلية ، بل كان عرفا وصورة من صور الفرقة بين الزوجين ... رتب عليه ثلاثة أمور أخرى :

١ ــ وجوب الفرقة الى غير رجعة ...

٢ ــ ووجوب حد الزوج كعقوبة له ، ان لم يلاعن ..

٣ ــ وعدم الحاق الولد بوالده ، وان لم يذكره فى الملاعنة ..

أو هو وجوب الفرقة بين الزوجين الى غير رجعة ...

أما الأمر الأول فلقوله تعالى :

« الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »(٢) .

فيؤخذ الزوج باتهامه زوجته بالفاحشة ، ويفرق بينهما ، تطبيقا لعموم الآية السابقة ، ولحديث ابن عمر فى قوله(٣) :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للمتلاعنين : « حسابكما على الله .. لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله .. مالى ، قال : لا مال لك .. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

وأما الأمر الثانى وهو وجوب حد الزوج ، فلما تذكره هذه الآيات :

---

(١) النساء : ٢٠ (٢) النور : ٣

(٣) الأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد . وكذا أقوال الصحابة . وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه .

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ، ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ، ان كان من الصادقين (١)) .

واللعان هنا فى هـــذه الآيات لاســـقاط الحد فقط عن الزوج ، وهو الحد الذى جاء فى قوله تعالى قبل ذلك :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون »(٢) .

فعموم هذه الآية يدخل فيها الزوج الذى اتهم زوجته بفاحشة الزنا .

والفرق بين الزوج وبين أجنبى عن زوجتـــه حين يتهمها ، أنه يكتفى باللعان من الزوج لاسقاط الحد عنه . على نحو ما نصت الآية السابقة ، بينما يطلب من الأجنبى صاحب الاتهام لزوجة غيره أن يأتى بأربعة شهود تصديقا له .. والا جلد ثمانين جلدة ..

وهذا الفرق وهو نتيجة لهذا الوضع ... أنه ليس من اليسير والهين على الزوج أن يتهم زوجته بفاحشة الزنا . لأن اتهامه اياها يصيبه أثره مع ذلك . بخلاف الأجنبى الذى قد يدفعه الى الاتهام : الحقد أو أى سبب آخر . ومع ذلك لا يصيبه ما يتهم به اجنبية عنه . فكان التخفيف فى اسقاط الحـــد فى جانب الزوج بالاكتفاء بملاعنته . وكان التشـــديد فى اسقاط هـــذا الحد بالنسبة للأجنبى فى مطالبته بأربعة شهود حتى لا يكون الاتهام منفذا ســـهلا للنيل من الأعراض والايذاء .

وأما الأمر الثالث وهو عدم الحاق الولد بأبيه ... فلما روى عن نافع عن ابن عمر فى رواية الجماعة :

« أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، والحق الولد بالمرأة » .

... الطـــلاق للرجال :

يقول الشوكانى(٣) :

« ليس فى الأدلة ما يدل على اختصاص الطـــلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ...

---

(١) النور : ٦ ــ ٩ (٢) النور : ٤

(٣) فى كتابه : نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٨٢

« وليس فى قوله تعالى : **((فان طلقها فلا تحل له من بعد))**(١) .. ما يقضى بانحصار الفرقة فى لفظ الطلاق . وقد ورد « الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة ، كقول صلى الله عليه وسلم لابنة الجون(٢) : « الحقى بأهلك » .

... قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق : بأنت حرام — وأمرك بيدك — وأنت مبرأة — وحبلك على غاربك .

.... وأيضا قال الله تعالى : **((فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان))**(٣) . وظاهرة أنه لو قال : « سرحتك » لكفى فى « افادة معنى الطلاق » .

ووقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ونحوها ، يدل على أن العبرة فيها بالنية والقصد الى الفرقة . والنية أمر أساسى فى عمل المسلم . اذ لا مسئولية تؤدى أو تقع عن تصرف أو عمل ما الا اذا كان يحمل النية والقصد : أى الا اذا كان يحمل الاستهداف والتوجيه نحو أدائه .

ومن هنا أعتقد : أن زواج الصبى أو طلاقه عن طريق أبيه لا يصادف محلا صحيحا فى موضوع اى منهما . والمسئولية عن العمل وعما يترتب عليه من آثار هى مسئولية شخصية فى الدرجة الأولى . ومسئولية الأبوة كمسئولية الأب عن ابنه أو القيم عن الموصى عليه مثلا قد تصح فى المعاملات المالية ، دون قيام الزوجية أو فصم عراها . لأن الخطر فى مباشرة الولى أو القيم لمال الصبى أو اليتيم ليس بأمر ذى بال على نحو ما فى تكوين الأسرة أو فكها . فهو هناك لا يعدو أن يكون فى تابع للانسان وهو المال ، ولكنه هنا فى ذات الانسان وفى علاقته بذات انسان آخر عن طريق الزواج ، والطلاق .

ومسئولية الحاكم فى التطليق أو التفريق عند الضرورة بين زوجين ، هى مسئولية عامة عن الوقاية من الضرر والأذى . بدليل أنه — أى الحاكم — لا يستطيع ممارسة هذه المسئولية العامة فى عقد الزواج وفى تكوين أسرة بين اثنين نيابة عن شخصيهما .

واختلاف الفقهاء بين التعبير بلفظ : الطلاق : وهو اللفظ الصريح ، وبين ما عداه من الألفاظ التى يعدونها كناية عن الفرقة على نحو ما ذكر ابن القيم هنا ، فى : أن اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية بينما ما عداه من ألفاظ الكتابة

---

(١) البقرة : ٢٣٠.

(٢) قيل اسمها : أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وحديثها مروى عن عائشة .

(٣) البقرة : ٢٢٩

يحتاج الى قصد الفرقة ونيتها .. هو اختلاف يركن الى دلالة الألفاظ وما لها من طبيعة فى احتمال المعانى والمدلولات أكثر مما يركن الى طبيعة المسئولية الفردية وتبعاتها .. كبحثهم فى وقوع الطلاق بلفظ الثلاثة : هل يقع طلقة واحدة أو ثلاثا ؟ محتكمين الى اللفظ ، دون الهدف الأصيل لما جاء فى آيات القرآن بشأن الطلاق كاجراء للفرقة ، ومع ذلك فى الوقت نفسه كاجراء المراجعة والمعاودة لتقييم العلاقة الزوجية القائمة .

وشأن الفقهاء هنا شأنهم فى كثير من بحوث : «أصول الفقه» ووضعهم القواعد التى يقوم عليها استنتاج الأحكام . فهى تميل الى جانب دلالات الألفاظ من حيث هى ألفاظ من غير تركيز على الجو العام للاسلام ، كنظام لحياة الانسان فردا ومجتمعا .

ان مسئولية الفرقة فى الزوجية تقع على عاتق صاحب الحق فى الطلاق أولا وبالذات وهو الزوج ... وان الحل والحرمة فى العلاقة الزوجية ان كانت مطلوبا من الزوجين رعايتهما على العموم فعند مباشرة الطلاق يتحمل أمر الحلال والحرام فيها الزوج وحده .

ودور المجتمع يأتى فقط عندما تتضرر المرأة فى علاقتها الزوجية بالرجل، لسبب أو لآخر . ولذا : المسئولية الفردية لا تستتبع آثارها فى حل العلاقة الزوجية أو حرمتها عند الفرقة الا اذا سبقت النية الى الفرقة اللفظ الذى يعبر عنها ، سواء أكان صريحا كلفظ الطلاق أو كناية كأى لفظ من الألفاظ التى تستخدم فى معنى الفرقة .

والطلاق الذى ارتضاه الاسلام ، كحل لأزمة العلاقة الزوجية ، وجعله حقا للرجل يجوز له أن يملكه زوجته فى عقد الزواج ثلاثا أو واحدة ، فى مجلس العقد أو بعده الى أجل معلوم أو على الدوام(١) ... تشرحه الآيات القرآنية الواردة فى سورة البقرة ، وهى تشير كذلك الى أوضاعه فى الجاهلية المادية التى لا يقرها الاسلام بل يحرمها منعا لاستغلال الزوجة والاضرار بها .

وتبتدىء هذه الآيات بما يجب على المرأة ،

... وتثنى بالحقوق التى للرجل والمرأة سواء ،

... ثم أخيرا بما يجب على الرجل القيام به من دينه وخلقه وتهذيبه.. فتقول :

١ ــ « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ،

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب « فتح القدير » للكمال بها الهمام شرح الهداية ج ٣ ص ١١٦ فى باب تفويض الطلاق ..

٢ ــ « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ،

١ ــ « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، ان أرادوا أصلاحا ،

٢ ــ « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ،

٣ ــ « وللرجال عليهن درجة ... »(١) .

٤ ــ « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون .

٥ ــ « فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره ،

٦ ــ « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .

٧ ــ « واذا طلقتم النســـاء ، فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ،

٨ ــ « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ... »(٢) .

٩ ــ « واذا طلقتم النســـاء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحـــن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ،

ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

١٠ ــ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... »(٣) .

١١ ــ « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جنـــاح عليكم فيما فعلن فى أنفســـهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير .

١٢ ــ « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفســـكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، الا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ... »(٤)

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٢٩ــ٢٣١
(٣) البقرة : ٢٣٢ ، ٢٣٣ (٤) البقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥

١٣ ــ « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ، ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن : على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين .

١٤ ــ « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير ... »(١)

١٥ ــ « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم .

١٦ ــ « وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون »(٢) .

... يضاف أيضا الى ما يجب على الرجل ما جاء فى قول القرآن الكريم فى سورة الطلاق :

١٧ ــ « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ،

١٨ ــ « لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(٣) .

... ويلاحظ أن القسط الأكبر فى التوجيه فى الطلاق يخص الرجل :

(أ) فكره الاسلام ان يكون الطلاق فرصة لاستغلال المال ، فحرم ذلك على الرجل وقد كان يستخدم الطلاق فيما مضى فى المجتمع الجاهلى وهو المجتمع المادى للاستغلال والضغط الاقتصادى على المرأة .

(ب) وكره أيضا أن يكون الطلاق من جانب الرجل أيضا فرصة للايذاء والاضرار بالزوجة . وقد كان يستخدم كذلك فيما مضى للايذاء . ولذا لم يكن له عدد من المرات . فحرم ذلك عن طريق مباشر أو غير مباشر . وحدده وجعله مرتين فحسب .

(جـ) ونهى عن الامساك للاضرار والعضل . وطلب أن يكون الطلاق

---

(١) البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧ (٢) البقرة : ٢٤٠ ــ ٢٤٢
(٣) الطلاق : ١

لعدتهن (فى طهر بعد حيض) وليس فى وقت هى فيه حائضة ، حتى لا تتأذى بطول العدة ، وكما يروى عن الحسن أنه قال :

حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . انك قد أخطأت السنة . والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق كل قرء » .

« وقال : فأمرنى رسول الله فراجعتها . ثم قال : اذا هى طهرت ، فطلق عند ذاك أو أمسك » .

(د) وطلب عوضا عن الاضرار والايذاء ، وعوضا عن الاستقلال من أجل المـال ... أن يتبع الرجل طلاقه بانسانية مهذبة ، مما يطلق عليه القرآن : « احسانا » :

... طلب الى الرجل أن يفرض على نفسه « متعة » لزوجته على الأقل مدة العدة : **« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين »(١)** . وكى تخف عنها مشقة الفرقة . ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزوج : « متعة » ولم يسمها نفقة .. مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضـا لنفسها . ولن تكون الراحة فى قيمتها المـادية ، وانما بمقدار ما يصحبها من انسانية الزوج : فلا يكون مشاغبا ولا مزعجا ، ولا كاشفا لصورة كريهة ، ولا مؤذيا بقول ، ولا واشيا وكذابا ، ولا مستهجنا لحال من حالات زوجته ، عندما كانا معا فى عيشة واحدة . وانما يكون الرجل صاحب المروءة .. ويكون الانسان الكريم . ان كانت لها عنده عورة سترها ، وان كانت مسيئة غفـر لها ... لا يتحدث الا عن محامدها ، ولا يذكرها الا بخير ، ولا يتمنى لها الا أن أن توفق مع زوج آخر أكثر مما ثم تصبه معه من توفيق .

وبجانب « المتعة » طلب الاسلام أن تبقى الزوجة فى المسكن الخاص بالزوجية حتى تستكمل عدتها ، تأكيدا لحريتها وصـونا كذلك لكرامتهـا . وتحديد الطلاق بمرتين — بعد أن كان مرات لانهائية فى الجاهلية — يوجب أن لا يقع الطلاق بلفظه الصريح أو الكناية الا طلقة واحدة فى كل مرة ، ولو كان بلفظ الثلاث . لأن قوله تعالى هنا : **« وبعولتهن أحق بردهن** (فى العدة) **ان أرادوا اصلاحا »(٢)** . وكذا قوله : **« فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله »(٣)** ... يشير الى أن الطلاق وهو أمارة الفرقة ،

---

(١) البقرة : ٢٤١ (٢) البقرة : ٢٢٨
(٣) البقرة : ٢٣٠

فرصة مع ذلك لمراجعة الوضع كله مرة أخرى فى العلاقة الزوجية سواء أكان من جهة الرجل صاحب الحق الأول فيه ، أم من جانبه وجانب زوجته معا ، لعل انشأن يصلح من جديد !

ولا شك أن القول بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث ، ثلاثا ، بحيث تكون الزوجة بائنة لا رجعة لها ... يعارض ما تهدف اليه هاتان الآيتان ، كما يعارض أيضا الوضع على نحو ما جاء فى التعبير القرآنى : « **الطلاق مرتان** (فالمرتان للطلاق هما فرصتا المراجعة واعادة تقييم العلاقة الزوجية من جديد . ولذا : الوضع بعد المرتين هو) **فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** »(١) ينهى معاودة التقييم بحيث لا تحل الزوجة لزوجها الا بعد أن تنكح زوجا غيره ، لقوله تعالى :

« **فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره** »(٢) . اذ أنها الآن بانت من زوجها بينونة كبرى .. أى أن الزوج استنفد كل فرصة من فرصتى المراجعة ولم يرجعها الى عشرته فهو مصر على الفرقة اذن . وشأنه الآن أن لا تباح له الزوجة بعقد جديد عليها دون حاجة الى أن تنكح غيره ، كما تباح لمن طلق مرة واحدة ولم يراجع زوجته فى عدتها فانتهت فبانت بينونة صغرى . لأن الثانى لم يبد اصراره على الفرقة على نحو ما أبداه الأول . وعدم جواز معاشرة الزوجة لزوجها ، بعد البينونة الكبرى الا بعد أن تنكح زوجا غيره .. يعتبر فى واقع الأمر انذارا للزوج بأن لا يرتكب حماقة ما فى الطلاق ، وأن عليه أن يزن الوضع كله وزنا لا يحس فيه بندم اطلاقا ، اذا أصبحت زوجته بائنة منه ولا تحل له الا بعد نكاح رجل آخر خلافه اياها .

وذلك أيضا يجعل من الطلاق حلا لأزمة استعصت على الحل بالتراضى والبقاء معا . كما يجعل منه ضرورة حتمية للمحافظة على حياة فردين وعلى انسانيتهما ، دون أن تمتهن أو تستغل .

وأما ما يخص الزوجين معا فى الآيات السابقة فهو ما أشارت اليه هذه الآيـة :

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** »(٣) .

فالتساوى فى الحقوق والاعتبار البشرى أمر مقرر لكل منهما لا خلاف فيه .

فاذا كان للمرأة الحق التام فى استيفاء المهر كله .. فان للرجل الحق كذلك فى قبوله أو قبول بعضه ، اذا افتدت به المرأة نفسها واختلعت منه وأنهت عقد الزوجية .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٣٠.
(٣) البقرة : ٢٢٨

واذا كان على الزوج ان يطلقها لعدتها تفاديا لأذى يصيبها ، أو اذا كان عليه ان يبقيها فى مسكنها حماية وتوفيرا لها ، فان عليها أن تتربص ثلاثة قروء ، وأن لا تكتم ما فى رحمها مما خلق الله وفاء لحق الرجل فى النسب .

«والدرجة» التى للرجل ، فيما جاء فى الآية : « **وللرجال عليهن درجة** »(١) ليست درجة القوامة والوصاية انما هى درجة : « الاحسان » التى تنتظر منه فى المعاشرة الزوجية وفى معاملته لمطلقته .. هى درجة الحسن والتهذيب فى المفـــارقة .

وأشار القرآن الكريم الى هذه الدرجة التى للرجل فى كثير من التعقيبات فى الآيات السابقة التى حددت الصورة الاسلامية للطلاق على الخصوص :

« **... أو تسريح باحسان** »(٢)

« **... ذلكم أزكى لكم وأطهر** »(٣)

« **... حقا على المحسنين** »(٤)

« **... وأن تعفوا أقرب للتقوى** »(٥)

« **... متاع بالمعروف ، حقا على المتقين** »(٦)

... فاذا قالت الآية : « **وللرجال عليهن درجة** » — أى يجب أن يكون للرجال الذين هم أزواج وقد استقلوا بحق الطلاق فى هـــذا الوقت بالذات ، درجة أزيد من المماثلة والمساواة فى الحقوق والواجبات ... درجة تجعلهم فى هذا الوقت بالذات ، اكثر انسانية .. لا يقيمون الحق بالحقوق والواجبات . اذ وضع الازواج بالنسبة لاختصاصهم بحق الطلاق والفرقة ... يتطلب منهم أن يدعوا زوجاتهم السابقات يحسسن بانسانية فى معاملتهن ... يحسسن بان عـــدم التوافق بين الطبيعتين الفرديتين هو وحـــده الذى استلزم الفرقة ولم تكن الفرقة بسبب فى انفسهن ، أو عيب فى خلقهن ، أو دمامة فى أشكالهن ، مما من شـــانه أن يوخز ويؤذى النفس ويفرض العـــزلة ، أو التبرم مـــن الحيـــاة عليهن .

ان المرأة المطلقة تريد أن تشـــعر ، وقد طلقت ... ان زوجها لم يكن متابيا عليها ، ولا مستعليا فوقها ومجحفا بحقها ، ولا مبخسا لقدرها ، وهى لن تشعر بذلك منه الا اذا أدركت : « التفوق » فى الانسانية فى معاملته اياها .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٢٩
(٣) البقرة : ٢٣٢ (٤) البقرة : ٢٣٦
(٥) البقرة : ٢٣٧ (٦) البقرة : ٢٤١

والتفوق فى الانسانية ليس فى تصنع الصلف ، ولا فى التطيعة ولا فى ايذاء الغير نفسيا ، وان لم يخرج ذلك عن دائرة الحق ... التفوق فى الانسانية ... هو درجة انسان على انسان فى حسن المعاملة وحسن الريادة : **« يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير »(١) .**

وايمان الانسان بالله ، وعلمه ، هما أساسا الاحسان عنده ، وهما أساس تفوق انسان على آخر .

الذى يجعل بعض المفسرين يذهبون الى تفسير قوله تعالى هنا : **« وللرجال عليهن درجة »(٢)** لقوامة الرجل ووصايته على المرأة مما **يجعلها أدنى منه** هو : عزل هذه الآية عما قبلها وعما بعدها والوقوف بمعناها عند حد مدلولها اللفظى .

وآفة المسلمين المتأخرين ، وضعفهم ، وبعدهم عن كتاب الله ، هو فى عزلهم كلام الله بعضه عن بعض ، وفصلهم مبادئه بعضها عن بعض ، وبذلك يرتبطون بمدلولات الألفاظ ، كما تحددها القواميس ، لا كما يحددها جو القرآن ، وروح القرآن واعجاز القرآن ، وتفرده بأنه : من الله ، وانحكم عليه لله وحده ، على نحو ما أوحى به .

وليس للمؤمن الا أن يستلهم القرآن ، وأن يستوحيه ، وعندئذ يلهمه الصواب ، ويوحى له بمنطق الفطرة الصافية ، التى ابتعدت عن حجاب الصنعة والتكلف ، وعن تأثير المذهبية البغيضة ، والتبعية المشركة .

... على أن تفوق الرجل على المرأة فى الخصائص الانسانية أمر مطلوب فى ذاته لضمان حسن المعاشرة الزوجية كما هو مطلوب لحسن المفارقة على السواء . والتفوق فى الخصائص البشرية كما ذكر بعيد كل البعد عن الغلظة فى المعاملة وعن مجافاة الطبع ، وعن سوء التقدير فى الاعتبار وعن النظرة الدنيا للمرأة .

واذا كان جو هذه الآيات التى وردت فى الطلاق يقرر الحاجة الى « التفوق » فى جانب الرجل عند الفرقة كى يخف وقع أمرها على زوجته ... فان بقاء الزوجية قبل الفرقة مرتبط الى حد كبير بوجوده وتحققه فى صفات الرجل الزوج .

اذ طبيعة المرأة تنادى بهذا التفوق وتحتاجه فى الرجل فى العلاقة

---

(١) المجادلة : ١١ (٢) البقرة : ٢٢٨

الزوجية ، قبل أن يعبر عن نفسه فى خصائص الرجل عند معاملته لزوجته . ولا تختلف هذه الطبيعة لديها فى وقت دون وقت ولا فى عصر دون آخر ولا فى حالة بداوة وتخلف عن حالة تحضر وتحرر . لأن الأمر ذاتى ، وليس عرضيا لديهـــا .

ففى تقرير رسمى قدم الى حكومة « بون » فى ألمانيا الغربية ونشرت ملخصه صحيفة « التيمس » اللندنية فى عدد الأحد الصـــادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو موضوع دراسة الآن للبرلمان الألمـــانى ، عن وضع المرأة الألمـــانية جاء فيه أنها تطلب فى زوجها « التفوق » عليها .

كما تطلب اعتداده وثقته بنفسه بجانب الألمعية وشرف المعاملة . وقد نشرت الصحيفة تحت هذا العنوان : « سيدة البيت يجب أن تقوم الآن بالعمل خارج المنزل كما تشاء » ، ولخصت مضمونه على النحو التالى(١) :

ان الآنسة العجيبة صاحبة السيقان الطويلة ، التى تعتبر حاليـــا فى الولايات المتحدة متقدمة تقدما كبيرا كممثل للمرأة الألمانية فى سنة ١٩٦٦ .. تأخذ صيحة جديدة فى تقرير من ثلثماية صفحة تنشره قريبا وزارة الداخلية الألمـــانية .

« والتقرير يوضح : أن معظم النســـاء الألمانيات المستغرقات فى عمل المنزل واللائى على صلة وثيقة بالمطبخ أو المكنسة ، والأطفال ... اضطررن الآن للخروج والعمل كى يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمســـة عشر وثمانية عشر جنيها فى الأسبوع ، بالاضافة الى الدخل المستمر للزوج الذى هو سعيد بكسب زوجته وفى الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل عمل المنزل وتعد له الطعام ليكون جاهزا عند حضوره الى المنزل .

« وأكثر من نصف السيدات الألمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل .. وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا ، وألمانيا الشرقية ، والنمسا .

« والتقرير الذى يلقى ضوء التغاضى وعدم الرعاية للعلاقة بين الألمانيات وأزوجهن من المهد الى اللحد ... هو موضوع مناقشـــة فى البرلمان الألمانى وربما توصل المناقشـــة الى تشريع يرسم الخطوط لتخفيف العبء من على كاهل النســـاء العاملات وذلك : بجعل اليوم المدرسى يوما كاملا ، والاكثار من مدارس الأطفال ، ودور الحضانة للعاملات .

« وهنـــاك احتمال آخر يمكن أن تقوم به الحكومة وهو تربية الأزواج الألمـــان على التقليل من الأنانية والاكثار من المساعدة فى الأعمال المنزلية .

---

(١) لمراسل الصنداى تايمس اللندنية (Antony Terry) من « بون » يوم السبت ٣٠ يوليو ١٩٦٦ .

« وبالرغم من تقدم التشريع الاجتماعى فى ألمـــانيا الغربية الذى يكفل المساواة فى الأجر عن العمل بين الرجال والنســـاء ... فان التقرير يبرز مفارقات واضحة تباشرها بعض المصانع الألمانية فتدفع للنساء أقل من الرجال، بدعوى أنهن يقمن بعمل خفيف .

« والاختبارات التى أجريت فى ألمانيا فى الوقت الحاضر توضح أن الرجال الألمـــان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوى بالمنزل فى قمة الفضائل التى يطلبونها فى الزوجة . تلك الفضـــائل التى هى : الثقـــة بالنفس والحنـــان ، والتدبير ، والذكاء ، والأمومة ، والجاذبية والطاعة .

« ... كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر : أن المرأة الألمانية تتمنى رجلا له اعتداد وثقة بالنفس ، ألمعى ، شريف فى المعاملة ، **وأخيرا منفوق على زوجته .**

« ... كما ترى الاحصائيات الواردة فى التقرير أن نســـبة من عـــدد الرجال ٥٦٪ تزيد على نسبة السيدات ٤٥٪ تطالب فى قانون الطلاق فى الدولة أن يتشدد القانون أكثر ، حيث ان « الزنا »(١) قد أصبحت له عقوبة خاصة به وهى الحبس مدة ستة أشهر » .

فهذا المجتمع الألمانى الغربى المتقـــدم حضاريا وصناعيا وتكنولوجيا والذى تحررت فيه المرأة والرجل على السواء بحيث أصبح كل منهما لا يرى بأسا فى مباشرة الزنا وأنه ليس فيه ما يعرض العلاقة الزوجيـــة أو يشين وضعها ـــ تصر فيه المرأة على طلب « تفوق » الرجل كما يصر الرجل على « طاعة » المرأة ، مما يدل على : أن طبيعة المرأة فيها فراغ لا يشغله الا تفوق الرجل ، وأن طبيعة الرجل فيها فراغ لا يشغله الا طاعة المرأة .

● ... وأخيرا ما جاء فى آيات الطلاق السابقة مما يخص الزوجة ، فهو محافظتها على حق الزوج فى ولده ونسبه ، حتى لا يختلط بنسب آخر ، اذا ما تزوجت لفور تطليقها منه ، قبل أن تتأكد من خلوها من الحمل .

وهنا يتمحض الطلاق فى الاسلام ليكون وسيلة تقرها الطبيعة الانسانية الخالية من التعقيد وتجعل منه حلا لمشكلة استعصت وهى مشكلة متوقعة .

---

(١) القصد من التشدد فى أمر الطلاق بسبب جريمة الزنا : أن لا يصبح الزنا من قبل الزوج أو الزوجة سببا رئيسيا فى الطلاق كما هو الوضـــع الآن ، اكتفاء بعقوبة الحبس عليه . وهذا الاتجاه نحو الزنا كسبب من أسباب الطلاق الثلاثة فى الدول المسيحية التى تبيح الطلاق يشبه اتجاه الدانيمارك فقد ألغته كسبب فى الطلاق .

لأن الطبائع البشرية اذا كانت متجانسة فى الخصائص الانسانية فهى متميزة بعضها عن بعض فى الفروقات الفردية .

وهذه الفروقات الفردية هى التى تجعل التوافق بين طبيعتين ، زواجا بين نفسيهما ، أمرا لا يتحقق الا على اهدار كرامة أحداهما أو فنائه .

خلص الاسلام الطلاق : من معانى الضغط والاكراه ..

.. ومن تأثير المادية النفعية ..

.. ومن التحكم به لايذاء المرأة والاضرار بها ..

وجعل منه مبدأ انسانيا كريما فى مباشرته ، وفيما يتبعه من معاملة .

... الخـــلع للمـــرأة :

واذا كان الاسلام جعل الطلاق حقا خاصا بالرجل : له أن يمارسه مباشرة وله أيضا أن يفوض فيه زوجته .. فقد جعل للمرأة « الخـــلع » حقا تقى به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها ، وتنهى عن طريقه احساسها بكراهته .

... وهو حق لها وحدها كذلك باعتبارها أحد طرفى عقد الزوجية دخلت فيه مختارة غير مكرهة ، وتبقى فيه كذلك حرة ذات مشيئة ، تجنب نفسها وشريكها فى العقد الضرر ، ويجنبها هو كذلك الاضرار بها .

ان أى عقد من عقود المعاملة يربط بين طرفين .. من طبيعته أن لا يظل مستمرا ويؤتى الأثر والمفعول الا طالما لم يصـــل عن طريقه أذى وضرر لأحد الطرفين . فان سبب ضررا لأحدهما أو لهما معا .. فيعتبر فى حكم المنتهى . والفرق بين عقد وآخر هو : فى طريقة التعبير عن الانهاء .

والخلع من جانب الزوجة : هو أن تعطى زوجها بدلا وعوضا لا يتجاوز المهر بحال نظير الفراق منـــه . وقد جاء الاذن بذلك فى بعض آيات الطلاق السابقة فى قوله تعالى :

« ... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(٢) .

... فقد رفعت الآية الحرج على قبول الزوج مالا من زوجته فى مقابل الفرق بينهما . واذا كان التعبير الذى جاء فى الآية بلفظ المثنى : « **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » .. لكن المقصود أولا وبالذات هو الزوج .. اذ ذلك فى

---

(٢) البقرة : ٢٢٩

مقام الاستثناء مما حرم عليه من الحصول على مالها عن طريق حملها على ذلك ، مما جاء فى آيات النساء فى قوله : « **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ....** »(١) وكذا فى قوله : « **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**»(٢) .

... ولم يكن استثناء على سبيل الحقيقة ، لأن المال الذى يحصل عليه الزوج بناء على طلب الزوجة ورغبتها فى الفرقة منه ، لم يكن عن طريق حملها عليه ، وانما برضاها دون تدخل منه . والذى منعه القرآن هو : الاكراه والحمل من جانبه لاعطاء المال من جانبها والحصول عليه من جانبه .

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز للزوج الحصول على مال تتقدم به الزوجة للفرقة منه ، وفيه شائبة اكراه لها عليه بصورة ما من قبل زوجها . ويدل بالتالى على أن : « الخلع » الذى قبله الاسلام من أنواعه المتعددة التى كانت موجودة فى الجاهلية هو : ما كان متمحضا عن رغبة المرأة وحدها ... على معنى : أنه لم تكن لارادة الزوج دخل فيه .

ويشرح ذلك ما جاء فى حديث ابن عباس ، فى رواية ابن ماجة :

« أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم : فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس — فى : دين ولا خلق . ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبى : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فأمره رسول الله أن يأخذها ، ولا يزداد » .

ويتميز الخلع لذلك عن الطلاق : بأن عدم الرغبة فى البقاء فى عقد الزوجية ، هو من جانب الزوجة وحدها .

والحديث هنا ، فيما نص عليه من : رد الحديقة ، التى كانت مهرا لجميلة بنت سلول وعدم الزيادة عليها كمهر ... يحدد ما تفتدى به الزوجة نفسها عند الاختلاع ، مما جاء فى قوله تعالى : « **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » .

... وبدل أن كان المال الذى يؤخذ من الزوجة فى الجاهلية لتفدى به نفسها مطلقا ليس له حد أقصى ، قد يتجاوز المهر فى كثير أو قليل ... أصبح

---

(١) النساء : ١٩ (٢) النساء : ٢٠

محرما على الزوج فى الاسلام ، أن يأخذ من زوجته عند الافتداء أكثر مما دفعه لها مهرا(١) .

وبذلك منع الاسلام الاستغلال فى هـذه الحالة التى تضطر فيها الزوجة الى الافتداء برغبتها الخاصة ، وفى غير تأثير من زوجها عليها .. بجانب ما منعه من استغلال ، اذا كان الزوج مكرها . ولم يبق من صور الخلع فى نظام الاسلام الا تلك الصورة البعيدة عن الانحراف والاستغلال . **والتى هى الوسيلة مع ذلك للزوجة للتخلص مما تكره فى الحياة الزوجية مع زوجها .**

والسؤال الآن :

هل الخلع ملزم للزوج ؟

... هل الخلع يأخذ طريقه فى التنفيذ لصالح الزوجة ، كما يأخذ الطلاق طريقه فى التنفيذ لصالح الزوج ؟ بمجرد أى منهما كحق للزوجة أو الزوج ؟ .

... هل تعتبر الزوجة خالية وبائنة بمجرد أن تعلن عن كراهيتها لبقاء فى الحياة الزوجية ، ومعبرة عن ذلك بالافتداء ؟ .

ان الطلاق ملزم للمرأة والرجل معا ، بمجرد النطق بلفظه مع القصد اليه . ولا يؤخذ فيه رأى الزوجة وهو يقع وينفذ عندئذ ، تخليصا للزوج على الأقل مما يكرهه ويبغضه فى الحياة الزوجية مع زوجته .

والخلع يجب أن يكون كذلك أيضا ، لا يتوقف الالزام به على رضا الزوج ، فضلا عن قيامه بالطلاق بعد القبول . والحديث فى روايته السابقة ، مع ما يروى فى حديث حبيبة بنت سهل ، عند مالك الموطأ ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال النبى لثابت : **خذ منها فاخذ ، وجلست فى أهلها ...** يؤكد أنه يستلزم نتيجة من الفرقة والفسخ ، **دون حاجة الى الرجوع الى الزوج اطلاقا** ، طالما افتدى به فى حدود المهر .

والرسول عندما طلب من « ثابت » أن يأخذ ما كان قد أعطاه مهرا لزوجته عند عقد الزواج ، لم يكن بطلبه منشئا حكما جديدا يضاف الى خصائص الخلع . لأن الخلع كالطلاق ينطوى على التعبير عن كراهة فى الاستمرار فى

---

(١) يحكى صاحب المختصر النافع فى فقه الشيعة الامامية : أن ما صح أن يكون مهرا صح فدية فى الخلع ولا تقدير فيه . بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه والشرط أن تكون الكراهية منها خاصة صريحا .

المعاشرة الزوجية ، والفرقة عن طريق الخلع أو الطلاق هى للتخلص من هذه الكراهية وعدم الاستمرار فى الحياة الزوجية .

فاذا لم يتم التخليص بسبب الكراهية عن طريق الخلع ، كان الوضع من جانب الزوج امساكا للضرر والعدوان ، وقد نهى القرآن الكريم عن الامساك للضرر فى قوله تعالى :

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »(١) .

ثم فى الوقت نفسه يخرج الوضع حتما على الأقل عن الامساك بالمعروف الذى طلبته الآية الأخرى : **« الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »**(٢) .

والجانب فى العقد الذى يتصور فيه أنه يمسك للضرر والعدوان ، ولم يمسك بمعروف عندئذ فى حال الخلع هو الزوج . ولذا كان أمر الرسول « لثابت » فى الحديث السابق بأخذ ما أعطى تنفيذا فقط لما نهى عنه الله من الامساك للضرر .

فاذا توقف الخلع على طلاق الزوج ، كما يراه بعض الفقهاء فقد انتهت فاعلية الخلع ، كحل لأزمة الزوجة مع زوجها فى حياتهما المشتركة . على أنه يجب أن تبقى فاعليته مستقلة عن فاعلية الطلاق والا كانا طريقا واحدة وتعددها بحسب اللفظ أو الوضع . فالزوج عندئذ وحده هو صاحب الحق فيهما معا ، ويعود الأمر الآن الى أن يتاح للزوج ، الذى لم يكره المعاشرة الزوجية مع زوجته أن يمسك زوجته وهى كارهة لمشاركته فى هذه الحياة .

فاذا طلقها الآن تنفيذا لقوله تعالى : **« ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا »** ولقوله كذلك : **« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »** .. فما معنى أن يملك الرأى الأول فى الخلع كما ملكه بادىء ذى بدء فى الطلاق ؟ ثم يحمل نفسه فى الوقت ذاته على الطلاق تفاديا للمحظور ؟ .

ان الأمر ليس « مركزية » لحق الفرقة وفصل الحياة الزوجية لمن يكون له هذا الحق ؟ وأنه الزوج : لأن الرجال قوامون على النساء ؟ .

ان الأمر هو أمر الضرر .. ومن المتضرر من الزوجين . فان كان المتضرر هو الزوج **فالطلاق** وسيلة للتخلص منه .

وفى نظير : أنه أعطى الآن حق التخلص من تضرره بالعشرة الزوجية عن طريق الطلاق ، حرم عليه أن يأخذ شيئا مما جعله مهرا لزوجته .

---

(١) البقرة : ٢٣١ (٢) البقرة : ٢٢٩

وان كانت المتضررة هى الزوجة ، فلها **أن تختلع فتفدى** نفسها بما لا يتجاوز المهر الذى أخذته من زوجها .

وفى نظير : أنها أعطيت حق الخلع كوسيلة تتخلص بها من الضرر بالعشرة الزوجية أبيح للزوج أن يأخذ ما أعطاه مهرا أو مقداره .

وهنا لم يوجب الاسلام على المرأة التنازل عن ما كان لها مهرا لصالح زوجها اعتمادا منه على « الدرجة » التى ينتظر من الرجل أن يبلغها فى معاملة زوجته عند الفراق وهى درجة الانسانية ... درجة التسامح والاحسان ، مما يذكره قوله تعالى : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »**(١) .. وقوله : **« أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير »**(٢) .

... فالدرجة فى الآية الأولى ، والفضل فى الآية الثانية تعبيران عن المستوى الكريم الذى يجب أن يكون عليه الزوج فحسب ، عندما يفارق زوجته وتفارقه بسببه أو بسببها . ومقتضى هذا المستوى الانسانى الكريم : أن لا يأخذ الزوج منها وان كان حقا له ، وأن يعطيها ولو لم تكن صاحبة حق يتعلق بما يعطى .. ومقتضاه أن يزيد عن المماثلة فى الحقوق والواجبات . وهذا هو الأليق بـ « القيادة » التى هى له من ذاته ، وخصائص طبيعته .

واذا لم يكن الخلع حقا مطلقا للمرأة وخاصا بها على نحو الطلاق للرجل ، واختصاصه به .. فليست هناك مماثلة فى الحقوق والواجبات ، التى نص عليها فى قوله : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »** .

... واذا قيل عندئذ : ان تكملة هذه الآية .. **« وللرجال عليهن درجة »** تفيد : أن حق الطلاق والخلع معا ضمن هذه الدرجة التى يتميز بها الرجال على النساء ... واذا قيل ذلك ... فقد اختل التوازن بين الزوج والزوجة ، فيما لهما من حقوق وفيما عليهما من واجبات . لأن ما يطلبه القرآن دائما من : « درجات » ... وما يعبر عنه من مميزات فى الفضل .. يطلبه فيما هو فوق العدل والتوازن .. أى فيما هو « الاحسان » .

اذ فى قوله تعالى : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »**(٣) ... جعل « الاحسان » غير العدل . ومعنى ذلك : أن القاعدة الأساسية فى المعاملات هى : العدل ، وأن التميز بين الأفراد فى قيمهم واعتبارهم فيما بعد هذه القاعدة الأساسية فى الاحسان .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) النحل : ٩٠

ومقتضى التوازن والعدل أن تكون حقوق النســـاء والرجال متوازنة ومتعادلة ، وأن تكون واجباتهم كذلك متعادلة ومتوازنة . وهـــذا التوازن والتعادل ، حسب الطاقات المستمدة من طبيعتى النوعين .

... وليس من المعقول أن يقال :

أن حق الزوجة فى الخلع لا تستطيع بحسب طاقتها الانسانية ان تمارسه، ومن أجل ذلك يضاف الى الرجل ، فهو أقدر على ممارسته .

هل المرأة لا تستطيع أن تدرك الضرر ؟ هل لا تستطيع أن تعبر عنه ؟ اذا لم تستطع ذلك فلماذا يؤخذ رأيها أو اذنها فى الزواج ؟ .

... اذا كان دافع الكراهية فى العشرة الزوجية يضخم من انفعالاتها وبالتالى يقلل من وزنها للموقف فى العلاقة بينها وبين زوجها .. فلا يقل عن هذا الدافع دافع الرغبة فى اتمام الزواج مع من تختاره زوجا لها . وربما يزيد دافع الرغبة فى تحقيق أمل ، وهو الأمل القوى والرئيسى فى حياة المرأة ـــ فى تضخيم العواطف لديها ، فلا ترى معها مكان الادراك والعقل ، عندما تختار وتأذن فى الزواج به .

ان رضاء الزوج فى الاختلاع هو فقط فى دائرة ما تفتدى به الزوجة نفسها من المال هو أقل من المهر أم هو مساو له ؟ فان هى عرضت بادىء ذى بدء ما يساوى المهر **فلا حاجة الى رضاه واذنه** ، ويجب نفاذه ... على معنى : قبول الزوج لما يأخذ والفرقة بينهما .

واذن ترتب أثر الخلع من الانفكاك والخلاص فلا شأن له برضاء الزوج ، أو بارادته أو بعدم ارادته اياها ، اطلاقا . ان هذا الأثر يتم من ذاته . اذ هو فسخ لعقـــد الزوجية . شأنه شأن الظهار والايلاء ، والبهتان . فكل منهما يقضى الى الفرقة البائنة عندما يحل الأجل المضروب للانتظار . والا لما كانت هذه الأوضاع صورا مستقلة للفرقة فى الزوجية .

والشيعة يرون : أن لا رجعة للخالع فى العدة الا اذا رجعت الزوجة عن البدل . فاذا لم ترجع عن البدل افتقر الأمر الى عقد جديد فى العدة أو بعدها ... مما يدل على وقوع أثره دون حاجة الى رضاء الزوج واذنه .

وابن عباس من جملة القائلين بأن الخلع فسخ .

... بينما ابن القيم يقول مدللا على أنه فسخ أيضا :

« والذى يدل على أنه ليس بطلاق ـــ وأنه فسخ لعقد الزوجية بدون ارادة الزوج أنه تعالى رتب على الطلاق ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع .

« احدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .
« الثانى : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العـــدد ، الا بعد دخول زوج واصابة ،
« الثالث : أن العدة ثلاثة قروء بخلاف المختلعة فان عدتها قرء واحد(١).

« وقد ثبت بالنص والاجماع : أنه لا رجعة فى الخلع » .

... والمنطق يدعو أيضا الى عدم الرجعة ، لأن مطالبة الزوج بالرجعة فى قوله تعـــالى : **« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا »(٢)** . ارضاء للزوجة ورعاية لجانبها . وهى فى الخلع كارهة لزوجها فلا يستقيم أمر الرجعة مع كراهتها اياه وبغضها للعشرة الزوجية .

وقول الشيعة الســـابق فى جواز الرجعة للزوجة فى الخلع قائم على القياس على الطلاق : فحق الطلاق للرجل ، ويمكن أن يتنازل عنه بالرجعة . كذلك اذن حق الخلع للزوجة ، ويمكن أن تتنازل عنه بسحب البذل .

ولأن الخلع بنـــاء على طلب الزوجة ، وليس كالطلاق للرجل ... فانه يقع فى أى وقت ولا يشترط فيه أن يكون للسنة « أى فى الطهر » بل يجوز أن يكون فى حيض . ويقول بوقوعه فى الحيض من الفقهاء من لم يقل منهم بوقوع الطلاق فى الحيض .

وذلك أيضا هو المعقول . لأن عدم وقوع الطلاق فى حيض المطلقة قصد منه دفع الاضرار بطول المدة للعدة . ولأجل ذلك رؤى تقصيرها ما أمكن ، علها تجد زوجا آخر ، فلا يمتد بها الوقت فى غير زوجية .

وأما المختلعة فلأنها كارهة ... من مصلحتها أن لا يؤجل وقوع الفرقة بينها وبين زوجها ، بسبب كونها فى حيض .

واذا جوز جمهور الفقهاء للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر من المهر ، اعتمادا على الطلاق فى قوله تعالى : **« فيما افتدت به »(٣)** ... فان ذلك أيضا وقوف بالفقه واستنباط الأحكام عند حد اللفظ ودلالته الوضعية دون اعتبار أساسى لجو الموضوع كله . اذ لو نظر الى ما تطلبه الآيات القرآنية فى معاملة الزوجة عند الفرقة منها ، لوجب تحريم أن يأخذ الزوج فى الخلع أكثر من المهر . لأنه

---

(١) كما جاء فى حديث الربيع بنت معوذ « أنها اختلعت على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ، أو أمرت بحيضة واحدة » فى رواية الترمذى .

(٢) البقرة : ٢٢٨ (٣) البقرة : ٢٢٩

لا يكون محســـنا عندئذ فى تسريحه للزوجة ، ولأنه يســـتعيد كذلك وضع الجاهلية فى استغلال المرأة .

* * *

ومجمل ما طلبه الاسلام فى الزوجية من بدايتهـــا الى نهايتها ، أمران ، وواجه بهما الرجل .

القضاء على استغلال المرأة استغلالا ماديا فى أية صورة ، على الاطلاق .

ثم عوضا عن هذا الاستغلال الاحسان فى العشرة ، وعند الانفصال على السواء . والاحسان هو وضع انسانى فى المعاملة فوق التقابل والمبادلة ... فوق المماثلة فى الحقوق والواجبات ... انه اعطاء أكثر من الأخذ .. وانسانية أكثر من المادية .

وعلى هذين الأمرين رسم الاسلام اطار العلاقة بين الرجل والمرأة . وفى هذا الاطار تبدو واضحة :

(أ) حرية الزوجة ، كحرية الرجل ، فى اختيار الدخول فى الزوجية .

(ب) وحقوق المرأة وواجباتها كحقوق الرجل وواجبـــاته فى المعـــاشرة الزوجية حسب طبيعة كل منهما .

(جـ) تمتع المرأة بحق انهاء الزوجية عن طريق الخلع ، كما يتمتع الرجل بهذا الحق عن طريق الطلاق .

(د) ابعاد المال كلية ، كعنصر فى الارتباط أو الانفصال فى دائرة الزوجية . وتحكيم الطبيعة الانسانية وحدها ، ككل ، يتكون من بدن ونفس ومن شكل يحس وسلوك عملى يطبق .

* * *

وبهذا فى نطاق الأسرة صفى الاسلام رواسب المجتمع السابق ، وهى رواسب المادية النفعية .. ووضع بدلا منها اعتبار الانسان وقيمه ، موضع المـــال واغرائه ، فى كل جانب من حياة الانسان . وفى مقدمة الجوانب : علاقة الرجل بالمرأة وبناء الأسرة .

وما جاء به الاسلام فى نظام الأسرة يعتبر اذن ثورة على المادية النفعية الاستغلالية . ولذا يطلب الاسلام يوم يدعو المجتمع الى سيادة الانسانية ... أن يحافظ القـــادة فى المجتمعات على القيم الانســـانية ويطلبونها قبل القوة المـــادية .

فان هم طلبوا القوة المادية وحدها أو قبل القيم الانسانية ... ان هم

طلبوا المستوى الاقتصادى واعتقدوا أنهم يحسنون بذلك صنعا للمجتمع قبل المستوى الانسانى .. فلا مكان فى مثل هـــذه القيادة للاسلام . والمكان بها يومئذ للعلمانية ، وللالحادية الماركسية المـــادية .

* * *

ان نظام الاسلام فى الزوجية يحمى المجتمع :

● من الطفولة غير الشرعية ، وهى الطفولة التى يحيط بها الخوف ، والاهمال ، والهروب من المسئولية فى المجتمع ،

● ومن الأمومة غير الشرعية ، وهى الأمومة التى تنشأ خلف الحجب فى المجتمعات ،

● ومن انتشار الزنا ، والأمراض السرية التناسلية عن طريقه ،

● ومن الفراغ العاطفى فى حيـــاة الزوجين والأولاد فى الأسرة فى أى مجتمع ،

● ومن الضعف الناشىء عن ذلك فى المجتمعات .

... ولكنه اتجاه العلمانية أو اتجاه الالحادية المادية الذى يخضع كل ما فى الحياة لغرور الانسان وتخطيطه ، ويبعد الايمان بالله وبما جاءت رسالته عن أن يكون ذا موضوع أو يعتبره مخدرا يخدر أفراد المجتمع .

ان العلمانية وكذا الماركسية الالحادية تجربة فى المجتمع الانسانى القائم، لم تنته بعد . ولكن شواهدها فى ظواهر المجتمع تبيح سيادة المادية فى ظلمتها وتخبطها ، حتى اذا اشتدت هذه الظلمة فى عتمتها ، واختلاطها بزغ فجـــر الانسانية من جديد فى ايمانها وصفاء وجهها ... وجاء دور الاسلام .

لقد كان حكم الجاهليـــة هو حكم الانطلاق الحيوانى ... أما حكم الله فهو حكم المجتمع الذى خضعت فيه علاقات أفراده للرعاية المتبادلة بينهم فى شـــأن : ما يجب ، وما يحق ، وما يعطى وما يؤخذ ... انه حكم المدنيـــة الانسانية . **« ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »**(١) .

والحضارة الغربية الصناعية المعاصرة تضيف الى ما ورثته من حضارة الرومان المـــادية اتجاهاتها العلمانية أو الالحادية الماركسية ، وتزيد بذلك فاعلية المادية فى العلاقات الانسانية ونظم مجتمعاتها وفاعلية المـــادية ليست استخفافا فقط بالقيم الانسانية .. وانما هى قبل ذلك اعداد جو الحيـــاة

---

(١) المـــائدة : ٥٠

البشرية للصراع والاحتكاك والقلق والخوف والاستغلال الشره الذى تسوده ظلمة الأنانية والفردية ، وان أعلنت شعار الاشتراكية أو الجماعية .

وفى جو الصراع المـــادى لا يقوم ترابط نفسى فى أسرة ولا فى مجتمع ، وانما ترابط مادى ينتهى فور ضعف الحافز عليه أو الدافع نحوه .

ولم تفلح مسيحية الكنيسة فى علاج الأسرة : فى قيامها أو انتهائها ، كما لم تفلح فى قيادة المجتمع وتنظيمه .. لأنها استسلمت فى جانب لمادية الحضارة الرومانية ، ولم تستطع الثبات أمام علمانية الثورة الفرنسية بعد الرومان ، ثم أمام المادية التاريخية الماركسية أخيرا على عهد الثورة الصناعية ... بينما فى جانب آخر وهو جانب الزواج ارتفعت فى برج عاجى وسكنت فيه لم تفارقه انى واقع الحياة وطبيعة الانسان كما هى وستظل الحضارة الغربية وسيزيد امرها بعد الثورة التكنولوجية ، متشبثة بالمادية وحدها ، ومن ثم موصلة انى الصراع والقلق والخوف . وتلك سمات لمجتمع لا تسود فيه الانســـانية .. واخوتها .. وروابطها .

* * *